١

[illegible] يوم الخميس [illegible] جمادى الآخرة [illegible] سنة

حاشية الصبان [illegible]

كامل وبه [illegible]

أوقف هذه الحاشية رضوان [illegible]

الشنقاوي وقفا صحيحا على طلبة العلم

بالجامع الأزهر [illegible] الصعايدة

لا يباع ولا يشترى

ملك الفقير [illegible]

ملك العبد الفقير الحقير

المضطر لرحمة ربه

القدير عثمان

رضوان بن

[illegible]

[illegible]

الشنقاوي

ولكم [illegible]

١٤٩٨

٢٩١١٣٣

محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله الا
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد ان نبينا
محمدا عبده ورسوله الامين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى
الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره واشياعه واحبابه واحزابه وبعد

فيقول اسير الشهوات كثير المساوي والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ
سعيد الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه كلمات
قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية اتيت فيها بالاقوال المعتمدة
المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيره لشيخنا وشيخ مشايخنا
والشيخ علي الصعيدي العدوي سحايب المغفرة والرضوان ونبهت
على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري والاصيل
معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل وضممت ذلك فوايد
منقحة وواجبات شرعية من بعض شيوخنا الامام البحر الفهامة الشيخ محمد عبادة
ختم الله له بالحسنى وزيادة وحيث قلت شيخنا واطلقت فالمراد نفع
الله به العباد وحيث عبرت بالشيخ فالمراد به شيخنا العدوي المتقدم ذكره
اولا وضممت الى ذلك فوايد صحيحة وزوايد منقحة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق الفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله اسال ان يكون
والتوفيق والاخلاص انه على ذلك قدير بسم الله اي ابتدي كتابي بالبسملة
اقتداء بالكتاب العزيز فانه مبدوء بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قاله الشيخ
في حاشيته تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه انه لم
وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وهذا
بنا فيه قوله ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه مبدوء فيه

بالبسملة

والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها ح

بالبسملة فهو مفتتح بها لا انها منه الا ترى ان اسما السور وكونها
مكية ومدنية وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شي
منها بقران فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما
يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام التي تعتريها خمسة الندب
والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم هنا في
التعظيم الندب الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها
ذكر واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما في
الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا
شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم
ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات البال ولو شعرا
اذا كان محتويا على علم او وعظ الا ان كان شعرا حراما فانها تحرم
كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر
كما اذا قلت نذر علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها
الوجوب اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه القايل بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن نافع من ايمتنا القايل
بوجوبها في الصلاة فان قلت قد يعرض لها انها واجبة وجوبا ذاتيا في
بعض المواضع كما في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شرح
المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها خصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح
على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيد
على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان
فان قلت الاكل ايضا فيه تعذيب اللقمة بالمضغ قلت هذا بعيد
غاية البعد والا فيلزم عليه ان يشرب الما ولا يستعمله في الوضوء
فيه شفقة له ولا وجه له فانه قد يقال اذا نذر البسملة في صلاة

من الصلوات الخمسة فهل يلزمه نظرا لكونها عبادة كما في الوان من نذر صوم
رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكروه اولا يلزمه نظرا لكونها مكروهة
فيها والنذر انما يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب والمنظور شيخنا
الامير انها تلزم لانها مطلوبة في الجملة كما اذا قصد الخروج من الخلاف
واما الكراهة فيتفق بها في الامور المكروهة كمن شرب الدخان
لانه مكروه على الاظهر وكذا الاتيان بها في الوطء المكروه كان
يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الحاشية عن فرجه كما في الخرشي
ويكره الاتيان بها في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم ايضا
كرهت في هذه الامور مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا
قلت لانها مشتملة على الذكر وهي نفسها ذكر فلا يحتاج الى ذكرها فيها ملخصا
فان قلت ما حكم الاتيان بها في اول براءة وفي اثنائها وان قلت لم ارى ه
نصا في المذهب وشرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في اول
براءة هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني جماعة من الثقاة منتسبا في
الشافعية خلاف القول لابن حجر وحرم ايضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب
الخمر هذا هو الظاهر لما ورد ان اسمه تعالى يذكر عند عمل ما ذكره
وهل التحريم لما تلزمه العقاب حيث قرأها او قيل تكره عند المحرم
[illegible] بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة
وفي الخلاصة ان من قال بسم الله عند شرب الخمر وعند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا يكفر
على الاصح لانه معتقد حقيقة ولا حكم بكفره لان التبرك والاستعانة
بسم الله لا يتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي
ان المراد منه بذلك واعتقاد ذلك كفر قال العلامة حمي قال شيخنا
الامير وهذا موجه ولان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته

لانه

لانه المعنى له على الخبر والشيء واذا اطلق ذلك يبطل ما بناه عليه ولو
سلم فلا يلزم المذهب الحنفي ليس مذهبنا خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح
الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة وله وجه لانها عبادة ه
وصاحبتها المعصية لا تخرجها عند اصلها الى المعصية بل الحسنات
يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه القول بالكفران اعتقد حل ذلك
او قصد اهانة اسم الله تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على
الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب نعم يتعلق يتعلق بها ذلك
على القول بان اباحتها في الفعل وقال الخادمي انها مباحة في اول
القعود والقيام لانها انما تطلب قبل ذي البال دون الذي انتهى وما قاله
الخادمي مردود بانه اتى بها في غير ذي البال ان كان قصده التبرك
والتحصن فيرجع للذكر وان كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب
في ذي البال اي تاكيد فيه واما الطلب الكلي فهي لها من حيث الذكر فلا بد
فان قلت انها تطلب للكنيف مع انها ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ
بانه ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بان المقصود
منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها
عند كب الاناء والنعلة ونحوها من المحقرات ان يقصد بذلك التحصن
والتبرك لنفسه لا للكب الخ ولا للنعلة صونا لاقتران اسمه تعالى
بالمحقرات اهـ فان قلت كيف تقنع بقوله المحقق وجاءك كتعوذ
قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم تاكد
الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب
له بعيد فائدتان الاولى قال الناصري وغيره انما قيل بسم الله ولم يقل
بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة ثانية قلت
تعجب من هذا ان قلنا بسم الله يمينا يخالف ما صرح به العلامة

القرافي نقلا عن صاحب المدخل الحفال من ان بسم الله يمينا تكفر قلت
اجاب الزرقاني في شرحه علي الناصرية بان الاصل في باسم اليمين وتكون
يمينا وفي بسم التبرك والاستعانة بحسب القرائن حتي ينوي بها اليمين
فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب مالك وجماعة ان البسملة ليست
من اوايل السور من القران اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل
علي ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالى
قسمت الصلاة يعني الفاتحة او القراءة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثني علي عبدي واذا قال مالك يوم
الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله تعالى هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
واذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي
ما سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي
وهذا | من اوضح ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي
الله عنه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعلي وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لم يكونوا يجهرون
بالبسملة فان قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم
باطل بالاجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية
حتي يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ في ثانه لا يكفر
لان ابا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر للاجماع
عليه منه ولجيب ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال
لو كانت البسملة قرانا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالاجماع فكذلك
الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي الي انها اية من الفاتحة ومن كل سورة

الا براءة

الا براءة والدليل علي ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله
صلي الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن
بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست صح
اية من القران الا في سورة النمل واقاموا علي ذلك ادلة قال سيدي
محمد الزرقاني في شرح الموطا كثرت الاحاديث الواردة
في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح لان النبي
صلي الله عليه وسلم قرا بها وتركها وجهر بها واخفاها
والذي يوضح الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اشار له
جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فان القران نزل علي سبعة احرف ونزل
علي مواضع متكررة فنزل بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان
الله هو الغني وان الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك
احد ان القران باثبات الالف ومن وهو وحذفها متواترة
قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سوا في التواتر وكذا
في القران في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل
في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في
السبع قراءات القراء واثبات البسملة ونقصهم قراءة واحدة فيها
اوقرا السبعة كلها متواترة والحق من ذلك ان نافعا له روايتان
قرا احدهما عنه باثباتها والاخر عنه بحذفها فدل علي ان
الامرين تواترا عنده بان بالحرفين مع كل راو بسند متواترة
وان اردت بقية الكلام علي البسملة وابيانها من
حيث الفقه فعليك بو سالتي تذهب الافهام فيها بغلوي

تحقيقي

البسملة من الاحكام فان فيها ازيد من ذلك والله اعلم الحمد
لله قال بعضهم تعتريه احكام اربعة الوجوب كالحمد في العمرة
عند المالكية كالحج وكما في التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب
كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعا وبعد الاكل وبعد الشرب
والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمة
كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا الحمد الذي
الذي صدر من الشارح حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه
فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام
ومن وافقه افضل لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام
الشافعي الحمد المطلق افضل من المقيد ويرد على كل من القو
لين اشكال اما الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته
افضل من عبادة لنعمة وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب
شيخنا بان هذا في النعم المترتب حصولها في المستقبل وما نحن
فيه حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل اداء الدين
الواجب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان
الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف
يتصور وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على
التنبيه العراقي بان المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة ثابتا في
انه مقيد بذاته تعالى قوله على نعمه جمع نعمة بكسر النون
وهي كل ملايم اي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن قالوا انه
لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ في الحاشية
هنا وقال في حاشية المنهج الحق ان الكافر منعم عليه
نعمة يترتب عليه الشكر كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني

وصوبه

وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
التي انعمت عليكم والحال انهم كفار ويعضد ذلك خطابهم بفروع
الشريعة كما قال الشيخ الامير وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان
الصحيح ان الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول المعتزلة
والى الثاني اهل السنة والنعمة بالفتح هو التنعم كطيب ماكول
ومشروب وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام وليس
المراد بها الشي المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو صفة
سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي اثر
الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا
واسطة اولى كما في المطولات قوله المتواترة اي المتتابعة التي
لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك ان نعم
الله متتابعة شيا بعد شي فهو كثير لا غاية لها وفي قوله المتوا
ترة احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد وفي بالنعم كلا في حاشية شيخنا
الامير لا اقتدار على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله لا
تحصر قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان
شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها فان قلت النعمة الواحدة
قد تحصى بالعد فالجواب ان نعمة المفرد مضاف فيعم اي وان تعدوا
نعم الله لا تحصوها تنبيه اعلم ان نعم الله تعالى وان كانت
لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبار الاجناس
في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي
والكسبي تارة يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق
المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن
كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظفار وحلق العانة

ونحو ذلك من الهيئات التي يترتب بها البدن والوهبي كنعمة الروح والعقل
والفهم والصحة وكمال الاعضا وقوله المواترة نعت لنعمة فهو مجرور
لكن ينبغي ان يقرا بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة
في اخره منع ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل الوقف
وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة قوله واشهد هذا معطوف
علي متعلق الجار والمجرور في البسملة او علي معني الحمد لانه علي
معني احمد اشهد وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لان
الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة او اشتملت
علي ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها واما نحو قمت واصك
وجهه فمئول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار
بصحة الشي عن مشاهده وتجي بمعني الشهادة وبمعني الحضور وبمعني
القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر واذعن
ذعن الحاضر لكن استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب مجازي
لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما
وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا واتي المولف بالشهادة لقوله
صلي الله عليه وسلم الصلاة والسلام كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اي النقص وهذا الحديث صحيح وقيل
حسن قوله ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان محذوف وجملة لا اله خبر ومعناها الحقيقي لا معبود بحق
الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل
ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم قوله الا الله
بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه علي الاستثنا
قوله وحده منصوب علي الحال من الله فان قلت شرط الحال ان تكون
نكرة

نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة اي متوحدا
اي منفرد كما قال ابن مالك والحال ان عرف لفظا فاعتقد قوله تنكيره
معني كوحدك اجتهد وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله
فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات
والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال مؤكدة
والاظهر ان قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي
في افعاله فهي حال مؤسسة والتاسيس اولى من التاكيد لان
الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من ان الخطبة محل اطناب
لكونها اثني او دعا او تشهدا او بيان الحامل على التاليف ينبغي
فيها البسط فهو بعد الوقوع والنزول بتركيب اذا لم يمكن خلافه
افاده شيخنا قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد قوله اعدها
بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا اي اهيئها ولعلها علي
حد قوله تعالى اعدت للمتقين قوله للنجاة اي الخلوص وقد تفسر او
النجاة بالفوز بالمقصود قوله من اهوال الاخرة جمع هول وهو المخافة
من الامر الشاق الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة
في اهوال الاخرة للملابسة فيندرج في ذلك سكرات الموت فانها
من الهول العظيم كما ورد في الاحاديث قوله الاخرة اي اليوم
الاخر وله اسما كثيرة تزيد علي المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم
الجزاء ويوم الفصل ويوم الحاقة الي غير ذلك واوله من النفخة الثانية
الي ان يدخل اهل النار النار واهل الجنة الجنة علي الصحيح
وقيل لا نهاية له قوله واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية
معطوفة علي مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند
والمسند اليه مع مناسبة في متعلقهما وانما وصل الثانية بالاولي لجامع

ثم الرجوع عن الاولي وتطييره في دفع التهم لا والله ايدك الله كما في السعد
قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا مكسورة اي عظيمنا او امامنا اشتهر
علي السنة الناس من قراته بكسر السين وسكون اليا فهو كخطا لان السيد
بكسر السين هو الذيب كما في القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا
اي معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الي
جواز اطلاق السيد علي غير الله وهو الصحيح لقوله تعالي وسيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين وقوله صلي الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد هو الله
فالجواب ان هذا امنسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار السيادة المطلقة
واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحافظ
قوله محمدا فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسماه كثيرة صلي
الله عليه وسلم تزيد علي مايتين قلت لانه اشهرها واشرفها ولتكرره في
القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة
اهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمي جماعة اولادهم محمد اطماعا في النبوة
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وجملتهم اربعة عشر وقيل ذكر بعضهم
منهم ستة محمد ابن سلمة ومحمد ابن مجاشع ومحمد ابن حمران ومحمد ابن
خزاعي بكسر العين ومحمد ابن احيحة بضم الهمزة وحايين مهملتين بينهما يا
ساكنة ومحمد ابن اليحمد بفتح اليا وضم الميم وفتحها والحاصل فلم يسم به
احد قبله كما قال شيخ الاسلام فايدة المناوي عن كعب الاحبار
انه قال اسم النبي صلي الله عليه وسلم عند المومنين محمد وعند الله طه
ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند
اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد الحميد وعند ساير
الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد
عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث

وعند

وعند السباع عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند
البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده اي عبد
الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف
الاوصاف ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدح الله
به في مقام الاسرا قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من وفي مقام الانزال
بقوله الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحي
الي عبده ما اوحي وفي مقام الدعوة وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن
نظم القاضي عياض ومما زادني شرفا وتيها وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا قوله ورسوله اي الذي
ارسله الله للانس والجن اتفاقا ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالي
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالي وما ارسلناك الا كافة
للناس بشيرا ونذيرا الي غير ذلك من الايات يوهم اختصاص ارساله
بالانس فالجواب ان الغرض في هذه الايات التعميم في جميع الناس وعدم
اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من الاختصاص رسالته بالعرب
والصحيح انه ارسل الي الملايكة ايضا بل قال بعضهم انه ارسل لجميع
الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراكا لتومن به وتخضع له كما ركب
في جبل احد لما صعد النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي
فتحرك الجبل فضربه النبي صلي الله عليه وسلم برجله وقال اثبت
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسالة دون النبوة
اشارة الي ان رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز ابن عبد السلام
القايل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد
بان الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي والرسول علي نبوته
ورسالته لان الانسان لا يثاب الا علي ما كان مكتسبا له وهي ليس مكتسبة

على الصحيح قوله ذو المعجزات اي صاحبها وذو الجمع على ذوي على غير قياس كما
عليه الجمهور وقال الرضي على انه قياس واما ابن هشام لم يسمع هذا
الجمع غير دود كما قال المحققون ان ما اعتبر به وا او لم يعبر بصاحب لان
الاولي لا يضاف الا الذي شي فبخلاف صاحب فتقول ذو العرش المجيد
وصاحب الدابة وتقول ذو الدابة قوله المعجزات جمع معجزة وهي الامر
الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد نبوته فيسمى معجزة وان كان قبلها
فارهاص وان وقع من ولي فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى
معونة وان وقع من فاسق فان وافق لمراده فيسمى استدراجا وان
كان على خلاف مراده فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه
وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين
فرقة فوق جبل ابي قبيس وفرقة دونه شاهد ذلك القريب والبعيد
واما ما اشتهر على السنة الناس من ان القمر نزل في كمه صلى الله عليه
وسلم فهو كذب لا اصل له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم
الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجرة وجه
الغار ومنها شهادة الضب والذيب له بالرسالة وشهادة الشجر له
واتيانه فستورت لقضاء حاجته واتيانه اليه فاظله من الحر ومنها تسليم
الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه
ومنها نبع الماء من بين اصابعه حتى الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملؤوا
قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد ان سالت
على خده فكانت احسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو
ارمد فشفي من ساعته ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه
على راس اقرع فذهب دوله ومنها انه مسح على جسد عتبة
فكان يشم منه رائحة المسك دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطى عكاشة

يوم

يوم بدر جذلا من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وعند ولده وكذلك
وقع لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا
وخوارا عظيما حتى كاد ان ينشق اسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم
فضمه اليه فصار يئن كانين الصبي الذي تسكته الام عليها وسكنته
عند بكائه ومنها غير ذلك قوله الباهرة اي الغالبة والقاطعة لخصم
المنازع من بهره اي غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهي
جمع معجزة بالباهرة وهي مفرد وكان الاولى الباهرات قلت هما جائزان
جميعا وان كان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل
سواء كان جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال
الاجهوري وجمع كثرة لما لا يعقل فالافصح الافراد فيه يا خل وفي
سواه الافصح المطابقة نحو هبات وافرات لانيه قوله صلى الله عليه وسلم
اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية واشار
الى ان الصلاة والسلام وقوعهم لم تحقق على حد اتى امر الله ان يأتي فتشبيه
للماضية بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى
يصلي استعارة تصريحية تبعية ان اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي
جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا تحتاج الى استحضار نية
الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار
كالمنقول من الخبر من الطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا
ان نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب
فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه عيب على طاهر
فنسال الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر

كان يخطب عنده فلما صنع له صلى الله عليه وسلم المنبر اشتاق حنين الجذع

ردة الصلاة الماضية بالصلاة المستقبلة

ولا نصلي عليه بانفسنا

صلى الله عليه وسلم واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة
عليه كما قاله القطب السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي ان يقصد ذلك فائدة
هل يجوز قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري
لا نص في هذه المسالة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك
فرع لمذهبهم فلا يجرم ذلك عندنا والكامل بمعنى الكلام الكمال قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني للجمهور وعلى الكراهة
ثم عارضه بحديث عليك [illegible] وجهه قوله عليه عبر بالصلاة بعلى
لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلى
بمعنى دعا وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع انه لا يلزم من كون
الشيء بمعنى الشيء ان يثبت له سائر احكامه للفرق الظاهر بين صلى
عليه ودعا عليه بان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم
منه الا المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط
الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلي عليه المطلق
واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه الى الخاصين فاستعير له على
ارتباط الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلم كذا في بعض
النسخ باثبات وسلم وهو اما من التسليم وهي زيادة التحية
والاكرام او من السلامة بمعنى السلامة من النقائص فمعنى [illegible]
لازمتها او هو طلب [illegible] الكمال بمعنى زيادته لان الكامل يقبل
الكمال او من السلام بمعنى الامان اي امان الله عليك فان قلت
تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم
مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشياء كلها لم تخلق الا لاجله صلى
الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه خوف اجلال وتعظيم لا خوف
عقاب وفي بعض النسخ حذف قوله وسلم فيكون ماشيا على قول

القول

القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام او انه اتى بالسلام لفظا وتركه
خطا قوله وعلى اله هم في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو
اللائق هنا بان المقام مقام دعاء فان قلت لا تتقدم الال مع ان من الصحابة
منه افضل من الال كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة
بالذكر على الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليهم بالنص وعلى
اصحابه بالقياس فتامل قوله وصحبه بسكون الحاء واصله صاحب
ثم حذفت الالف تخفيفا فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن
وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جنيا او غير مميز اجتماعا
متعارفا على ظهر الارض ولو لحظة امنا به في حال حياته يقظة ولو
اعمى فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الا[رض]
وعيسى افضل الصحابة مؤتامنة البشر وهو افضل من جميع الصحابة
وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا من باتفاق من غير الصحابة
ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو متبع من امة المصطفى المختار
من مضر وقولنا او غير مميز فيدخل الصبيان كعبيد الله ابن ابي الحارث
الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله
ابن ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس او راه في مهده كمحمد ابن
ابي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به في الارض
وكذا الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا في حال
حياته خرج من اجتمع به بعد موته وقبل دفنه ولو شاهده
فلا يسمى صحابيا كابي ذؤيب خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه
وراه مسجى وشهد دفنه وخرج به ايضا الاولياء الذين اجتمعوا
به بعد موته فليسوا بصحابة قوله ومن عاونه اي اعانه قوله وناصره

في مقام الزكاة نوا
هما شرف فقط عن
المالكية وكذا عن
الامام احمد وق
الشافعي بسواه
والمطلب و
الهاشب وقا
[illegible]
هم وفي خمسة ا
رض

مؤتامن البشر

علي وال العبا
وال جعفر و
عقيل وال الحا
رث عبد المطلب

لكن هذه اللفظة اي لفظة
وبالاتي ناصره لم اجدها في القاموس

عطف مرادف معناه اعانه كما في القاموس والمصباح قاله الشيخ في الحاشية
ونقل شيخنا العلامة سيدي محمد المرتضى الحسيني اللغوي انه يقال
ناصره بمعنى اعانه على العدو وناصره والمناصرة مغالبة من النصرة
بمعنى الاعانة على العدو ويقال ناصره كما يقال ساعده وهو تنويه
اللفظ ليس بمذكور في القاموس وانما ذكر التناصر ولم يذكر المفاعلة
والتفاعل والمفاعلة من كلاهما مقيسات مستعملات وهي لغة صحيحة
صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا
اما على بابها اي نصرهم ونصروهم واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره
ولم يعبر به للمشاكلة قوله لعاونه فائدة قال شيخنا الامير
في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم
التزم ما قبل حرف السجع في جميع الفقر كملتزمة الهاء في قوله تعالى فاما
اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا
في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء قلت
يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى وبعد قال اهل
المذهب يستحب الاتيان بها في اوائل الكتب والخطب اقتدا
به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل
اما بعد اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول
اما بعد بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ
السخاوي عن اربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح
المواهب للادري كيف تعدلون عن اما الى الواو مع
ان هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من
العلما بتعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فاعطوها
حكمها اعطا للفرعي ما يثبت للاصلي فعلى الاتيان بالواو ويحصل

للسنة

للسنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المولفين على الاتيان بالواو
ودليلهم قياس الواو على اما بعد انتهى من حاشية الحنفي بشي
مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا
الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفا زايدة
وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه متعلق بيقول المذكور
اي يقول العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر
لو لم يصرح الشارح بالقول لقول بعضهم وبعد فهذا شرح اي
واقول بعد ما سبق فهذا شرح واما شارحنا فقد صرح بالقول
ولا معنى للجمع بين اقول ويقول انتهى قوله فيقول فيه التفات
من التكلم الى الغيبة ونكتة التوطية الى الوصف بالعبودية
والفقر فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول وان العبد الى اخره
قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لان الحال فضلة مع ان المقصود
وقوعه عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لان القلم احد اللسانين
والمراد به الكلام النفسي لان اسبقية النفي في التاليف يكون بعد
استحضاره واجرايه على قلبه بالفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب
تقديمه قبله ليقول على البسملة والحمدلة لانهما مقولان له قلت
لو فعل ذلك لافاد ان لا يبتدي بالبسملة والحمدلة فالحكمة في تاخيره
قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة فتامل
قوله العبد ال فيه للعهد الخارجي وله معان اربع عبد الايجاد
وهو كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم فهو المنهمك في خدمتهما
دايما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع
والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سوا كان ابيض او اسود
قال الشيخ في حاشية الحنفي وزاد في القاموس معنا خامسا

فهذا اي شرح واقول بعد ما سبق فهذا شرح ولهذا شارحنا

وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثا والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد
ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح
ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته
صحيحة قصدا للتواضع وكثيرا ما يقع للصلحا انا عبد بطني وانا
عبد الدينار قلت ارادته فيها تعرض بدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص
ان يلقي نفسه لدعا الشارع عليه **قوله** الفقير اي المحتاج كثيرا فهو
صفة مبالغة او لدايم الحاجة فهو صفة مشبهة واما الاول ففيه شي
لان الشارح وغيره لا يحتاج بانعام ربه الكثيرة المفيدة انه قد
لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشيته ابو الحسن فان قلت لما عبر
بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران كقوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا
والله الغني وانتم الفقرا **قوله** الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس
والمختار وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف
في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وفي الحديث اسعى وابا الغي فانه اعظم للاجر وفيه ايضا
الحمد لله الذي يحسن خلقي وزانه مني ما شانه من غيري **قوله**
المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي اشتدت
حاجته فتبرا من الحول والقوة فلا غيات له الا مولاه واعلم ان
المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سواء كان مختارا
ام لا خلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار واصله المضتر
ابدلت التا طا لعسر النطق بها **قوله** لرحمة متنازع فيه الفقير والحقير
والمضطر وجعل اللخبر وقد رفيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح

جعل

وفقه الله تعالى

جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة في الغنا لا في الفقر والمراد بالرحمه
الانعام **قوله** ربه اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشي
شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة
او انه اسم فاعل واصله راب حذفت الالف وادغمت البا في البا
والرب له معان منها السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود
نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه
الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب
قبل كبارها وكلها في كلام هذا المقام صحيحة قال بعضهم
وفيه خصوصية لا توجد في غيره مناسبة به تعالى الجليل وهو بفتح
البا بمعنى محسن القدير بمعنى ذو الراي صاحب القدرة التامة
المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات
البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان
الفقر يلزمه العجز **قوله** الصمد اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن
عباس هو الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابن ابي
كعب هو الذي لا يلد ولا يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله
وقيل هو الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه
هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة **قوله**
~~احمد بالرفع صفة الصمد وقوله ابن احمد بالجر صفة التركي فهو من بعض~~
بدل من العبد او عطف بيان وقوله ابن تركي بالرفع صفة احمد
وقوله ابن احمد بالجر صفة التركي فهو اسمه احمد وابوه تركي وجده
احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد ابن
تركي المنشليلي نسبة الى منشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال
مصر له تاليف كثيرة مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح

وشرح علي الاربعين وله شرح علي الجزايرية في علم التوحيد واختصر
الشفا للقاضي عياض وله شرح علي الاجرومية وله شرح اختصار
الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية علي الجامع الصغير
نافعة وله غير ذلك وكان من علما القرن العاشر فيكون في عصر
الشيخ الحضري توفي شارحنا رحمه الله تعالي سنة تسعة وسبعين
وتسعماية من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة
وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا
من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية مدرسة قريبة
من سويقة الفرى كان اما سهما رحمه الله تعالى نسبة لمن بناها وهو
بشير ولا ادري هل كان سلطانا بمصر او اميرا قال الشيخ في الحاشية والبشرية
بفتح البا والشين المعجمة بعدها ياء هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ
المرة بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد حلبي ان بعض شراح
المتن ضبطه البشرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم
را مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس
واما الاول فشاذ كما في كتب العربية قوله المالكي نسبة الي الامام مالك
ابن انس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب
بيده ماية الف حديث واخذ عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس
للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي
الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث اختلفا
فقال لي عليك بمالك فانه وارث علمي وامام داري وقال الامام
الشعراوي قد ورد علي شخص من علما المالكية زايرا فقلت له
عند الانصراف اقرا الفاتحة فابى وقال لي لم يثبت عن النبي صلي الله
عليه وسلم الامر بقراتها عند الانصراف فقلت لبعض الزوايا الامر

سهل

سهل ليس علينا ورد اذا قرانا الفاتحة عند الانصراف اقرا الفاتحة
ولا اذا لم نقراها فنمت فرايت في تلك الليلة المصطفي صلي الله
عليه وسلم وعاتبني علي قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب
بمذهب مالك الموطا والمدونة الكبري ثم اختصرتها ولفظه
عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع علي اقوال
امام دار الهجرة والتوقف عندها فانه يشهد اثاري انتهي
وكان مكتوب علي فخذ مالك حجة الله في ارضه واتفق ان
غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها بفرج المراة الميتة
فاستفتي اهل المدينة فافتي بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم
بقطع فرج الميتة به فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها
فخلصت يدها فمن هذا سبب قولهم لا يفتي ومالك بالمدينة ومن
كلامه رضي الله عنه اذا ارتفع الزمان مكان شخص وكنت افقه
منه لو تقيا عند الله حقر رتبته تجده قوله سلك ان دققت وان
تباعد قوله ولا تقل الذي قد رقيه قوله تكن رجلا عن الحسني تباعد
قوله فكم في العرس ابهي من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد
ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له
يعتب عليه فارسل اليه الشيخ كبير قوله وبي علل وبي من الاعذار
عذر ولا يدرك فارسل اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لتحدثنا
بكتابك فارسل اليه ان هذا العلم اخذ وانتم اولي بصيانة العلم
يوتي له ولا ياتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد الي مالك فحبسه
ببابه فقال له يا ابا عبد الله لم تاتنا واذ اتيناك حبستنا بالباب
فقال علمت ان امير المومنين قصد في الحديث رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاردت ان اتاهب لذلك فطلب ان يقرا

عليه في مجلس خاص فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له
كرسي فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلي الله
عليه وسلم من تواضع لله رفعه ومن تكبر خفضه الله فنزل الرشيد
عن كرسيه وقعد علي الارض بين الناس ولد مالك رضي الله عنه سنة
ثلاث وتسعين ومائة علي الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل
ثلاث قال العلما وزيادة مدة الحمل تدل علي فطانة الجنين خلاف
الزيادة علي الحولين في الرضاع فانه يكون بليدا او توفي في يوم الاحد
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين علي الصحيح ودفن بالبقيع
الصغير فعمره علي هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه
الله وفي يده خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان
فصه حجر الاسود وكان يلبسه في يساره قوله غفر الله له اي اللهم
اغفر له ذنوبه اي امحها عنه من صحف الملايكة ويلزم من
ذلك انه لا يواخذه بها او معنا لا تواخذه بها وان كانت موجودة
في صحف الملايكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن
السيات وانما بدا بنفسه رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي قوله تعالى
ولحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعا الواقع
في كلام المصنفين واما في الكتابات فروي عن مالك انه اذا كان الكاتب
اكبر من المكتوب اليه بدا به وان شا واخير ذكره بعض شراح
الرسالة ولوالديه بكسر الدال اي او في فتح اللام الاب والجد الا
خلاف الفتح فانه قاصر علي الاب وقوله ولوالديه اعترض
بان في ذلك اعترافا بذنب والديه ولم تكن ولا يليق ذلك واجيب
بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة لهم بل سرت منهم لهم او علي فرض
وقوعها منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال تعالى

ليغفر لك

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر هذا الاعتراض لا يواخذ به
ولا يعد سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي قال الشيخ
في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان
ه قلت انه قد ورد ان كل طايفة من العصاة كالزنا مثلا لا بد من
نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت اجاب الشيخ في الحا شية
بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد
واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار لانهم
مخاطبون بفروع الشريعة علي الصحيح فيعذبون عذابا زايدا علي
عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية وان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له
جميع الذنوب فيتحقق الوعيد مع ان يغفر له من جهة الزنا
لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وهو للمذكر
لا يشمل المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب
فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا كان
او انثى فهو من باب تغليب المذكر علي المؤنث للشيء قوله بمنه
يطلق المن علي ثلاث معان الانعام وهو المراد هنا اي بانعامه
فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير فالمراد بالكرم صفة الفعل التي
هي الانعام وفيه رد علي المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح
والاصلح علي الله ويطلق علي القطع فلهم اجر غير ممنون اي غير
مقطوع ويطلق علي تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم
عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم الا من الله والشيخ والوا دريدا
لد فليس مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين

ولذا قالوا اذا عقد القلمين شيخه لا تقبل توبته وحينئذ ه
فاتخاذ الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ اقوي لان تربيته لحفظ
روح وما فيه وتربية الوالد لحفظ جسم ثانيا وما احسن قوله بعضهم
يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته اتطلب الربح مما فيه خسران انهض
الي الروح واستكمل فضائلها فانت بالروح لا بالجسم انسان
فائدة قال شيخنا الامير فيما حاشية الاظهر ان الباء في قوله
منه ان للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو كان
جوابه انشائيا الدعاء هنا اي اقسم عليه بمحمد ان يغفر لي والي المسلمين
انتهى قوله امين اسم فعل بمعنى استجب على الصحيح وقيل اسم من
اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم ختم به كتاب اهل الجنة وتوبته لغة
والمشهور في اللغة والسنة في المد مع التخفيف فائدة قال ابن العربي امين
من خصائص هذه الامه ولم تكن لمن قبلنا فان قلت ما يناقض ه
ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين فالجواب انه لا
منافاة لان قول ابن العربي انها من خصائص هذه الامة اي دون الامم
السابقة والانبياء في انها رون كان يقولها ويشهد لذلك حديث اعطيت
ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان
قبلكم الا ان يكون اعطاه الله لنبيه هارون فان موسى كان يدعو
وهارون يومن على دعائه وقال ابن عباس ما حسد تكم
اليهود على شيء كما حسدوكم على قول امين قوله قد التمس
حرف تحقيق والجملة بعده في محل نصب مفعول القول بناء على ان صوا
لقول الفعل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل ولا
محل لها بناء على انها نحكي المقول الا محل له قوله التمس بمعنى اي طلب
مني مساوي وهو مساويه تهوي تواضع منه حيث الطلبة العظام
مساوين

مساوين له وهكذا شأن الكمل لا يرون لا نفسهم شيئا قال بعضهم ان
التواضع من خصال المتقي وبه التقي الي المعالي يرتقي قوله بعض الاخوان
الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان اخص لهم وقوله
وهو الموجب لاجابة السائلين الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر
وضمها لغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك في رحم
او صلب او هما معا او في رضاع ويطلق على من شاركك في صفة حميدة
كالاسلام والتواخي على اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقد
يجمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة
والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة قوله المرة بعد المرة قال شيخنا
الامير ليس مقصوده انهم طلبوا منه مرتين بل المراد انهم طلبوا منه
طلبا مكررا فهو تنبيه على الكثرة باول مراتبها بدليل قوله الآتي
وتكرير السوال مرارا فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك
ونحوها فارجع البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم ان كحول
الدعلي مرة لغة بجميعها سرت الي العرب والمرة منصوبة على الظرفية
او على المفعولية المطلقة كما لمعنى طلب من بعض الاخوان طلبا
مكررا او في زمن متكرر الا انه مخالف لما في القاموس من انه
لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا او ان صح
المعنى بتاويله بمكرر قاله الشيخ في حاشية على الاخضري قوله
ان الخص لهم اي اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي اجمع لهم
زبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان قوله الشرح هو لغة الكشف
والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
قوله الذي جعله اي جعل بمعنى اوجب كقولك جعلت الطين
ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اوجده وانشاه ه

للعالم ... وبمعنى ... جعل ... غير كقولك جعلت الطين ابريقا

يا رب اغفر لكاتبها ولوالديه
امين
امين

والغه الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد بخفف كميت وميت ويحتمل
ان اصله اشيخ نقلت حركة اليا الي الشين ثم حذفت الهمزة او انه
مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ
لغة الكبير في السن واصطلاحا المتناهي في العلم ولو صغيرا وقال بعضهم
هو صاحب الفايدة والمايدة والحكمة الزاينية ونقل العلامة القليوبي
عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه يقال له جنين واذا
خرج منها يقال له صبي الي اثني عشر ثم يقال له غلام الي اربعة
وعشرين سنة ثم يقال له شاب الي ثمانية واربعين سنة ثم يقال
له كهل الي ستين ثم شيخ الي ثمانين يقال له هرم وفرق قوله الاجل
كما ضبطه شيخنا اي الاعظم قوله العالم اي المتصف بالعلم والعلم يطلق علي الادراكات
وعلي الاعتقاد [illegible] فله اطلاقات ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة
مترادفان والعالم يطلق علي الله عارف لان اسماه توقيفية اي
تعليمية قال بعضهم والعالم انما يطلق بلا قيد علي من يعلم جملة
العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد في اطلاقه عليه
اي يعلم من كل باب ما يهتدي به الباقي فايدة ورد في فضل العلما
احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم نظرك الي وجه العالم
خير لك من الف فرس تتصدق بها في سبيل الله وسلامك علي العالم
خير لك من عبادة الف سنة وقال صلي الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو
ان من فقهه الله في الدين يموت علي الاسلام لان النبي صلي الله
عليه وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال
صلي الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا علي قرية فان الله يرفع
العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما [illegible] صلي الله عليه وسلم [illegible]

املي

حاصله يقع الخ والثلاث الخمسين كما ضبطه شيخنا اي ستة وستين سنه

ثم بعد ذلك

[illegible] علي الطاينات [illegible]

[illegible] صلي الله عليه وسلم [illegible] علي الشيطان [illegible] الف عابد [illegible] الله

وهما

املي علما او خبرا وعلمها حيا وميتا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا
قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلي الله عليه وسلم ان الملايكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتي الحيتان في الما وفضل العالم علي العابد
كفضل القمر علي ساير الكواكب وورد ان العالم ليشفع في جيرانه
واخوانه ومن قضي له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه
شربة ما اذا عطش ومنها غير ذلك قوله العامل هذا للتاكيد لقوله
العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم
العلم زين في العمل لا بالتباهي والامل قوله اي [illegible] بالقول والعمل
كمل قوله ومن ناي عن فعله قوله فهو جاهل او جاهل [illegible] لا يدري
بمعني ما جهل قوله الفيشني نسبة الي فيشنة قرية من قرى مصر وفيه متعددة
ولا ادري تعيين القرية التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشني
من اعيان المالكية بمصر ولد في رجب سنة سبعة عشر وتسعماية
ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتاي والدميري والطخيخي والشمس
اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي
القاضي ومنهم كمال الدين والخيري [illegible] ذكره سيدي احمد
بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة بالغمد له والغمد بغير
السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشني
بسيف مجعول في الغمد شبها يعمل في النفس والجامع الحدة في كل
فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ الفيشني حاد في الفهم
وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من ربه ان يجعل الرحمة محيطة
به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير الرحمات والانعامات

والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالعهد هي النبي به فتامل قوله علي مقدمة
بضم الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من العلم تقدم عليه
ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها و قوله علي مقدمتي متعلق
بقوله جعله قوله الرباني منسوب الي الرب بزيادة الالف والنون للدلالة
علي كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله
وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسايل قبل كبارها وقالت
الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني قوله عبد الباري اسم المصنف
وفي الحديث خير الاسما ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمه كما قرئ
بهما قوله تعالى ومعناه الخالق قال الله تعالى اي خالقهم وقيل الباري
هو الذي يسوي الشي بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحته
قوله العشماوي نسبة الي قرية تسمى عشما من اعمال المنوفية بالديار
المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعى لاهلها بالبركة
قوله الرفاعي نسبة لسيدي احمد ابن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس
وكان احد الاقطاب الاربعة سنا وكراماته شهيرة توفي رحمه الله
تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاول سنة سبعين
وخمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله عنه كل الحيوانات في
حاسة الا انت ادري علي من اساة الادب قوله فطلبك في خالقي شي لانك
لم ترضى لي ما وهب فكان نخوك ان زاد في قوله وسد عليك طريق
الطلب قوله والرفاعي نسبة الى رفاعة جدا وقبيلة امدنا الله بمدده
امين قوله فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله فقد التمس مني الى اخره
كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل
لقوله جعله الشيخ فتامل قوله كثيرة النفع اي عام النفع للطلبة او دفع
الغرض عنه واسناد النفع لها مجاز اذ النافع حقيقة هو الله

قال

قال شيخنا القطب العيدروسي عن سيدي احمد العشماوي انه قال
قرات المقدمة العشماوية في مذهب مالك علي النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام كلها انتهى قوله جلا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي قطعها
كثيرة قريبة قوله خصوصا منصوب علي المفعولية المطلقة بفعل
محذوف وجملة هذا المصدر مقامه والتقدير احمد خصوصا قوله المبتديين
بغير جمع مبتدي بالهمز وعدمه فعلي الهمز يكون جمعه المبتداة
بضم البا وبالهمز والمد وعلي المبتدي من شرع في الفن ولم يصل الي
تقرير مسايله والمتوسط من وصل الي تقريره وعجز عن النطق
والمنتهي من وصل الي المقصود وقدر علي الاستنباط فان قلت
قضية قول الشارح خصوصا المبتديين ان هذه المقدمة تنفع
المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفي ما فيه قلت اجاب الشيخ
في الحاشية بانها تنفعهم باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي
يحصل له بتعليمه النفع قوله فاجبتهم ان بعض الاخوان وهذا مرتب
علي قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان قلت كان الانسب
ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان الخصف لهم وقوله
فيما سياتي وهو الموجب لاجابة بني السايلين قلت لعله انما افرد
الضمير نظرا الي بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار
المعني فتامل قوله الي ذلك اي الي التلخيص قوله بعد التوقف فان
قلت قد ورد في الحديث من سيل عن علم وكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار ولا شك ان هذا المعنى من العلم بل قال العلماء التاليف
افضل من التدريس وحينئذ فلا محل لتوقفه قلت اجيب عنه بانه
اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا المصير
في حاشيته وانه راي ان غيره التاليف من العلما حاز افضل وانه

لم يونصه منه اهل التاليف وهكذا شان العلما الكمل لان التحبيره كمال
انفتحت ظهر للانسان جهله لانه يغلب عليه حال ما الحب عله
حلي ما انكشف منه كما اذا نظر التلميذ لشيخه فيريه نفسه بالنسبة
اليه لبيس لشي قوله وبلغني اي وصلني وبانه دخل وهذا جواب
عن سوال مقدر تقديره لا حاجة الي تاليفك لانه يمكنك ان تامرهم
بالتوجه الي شرح الشيخ البرماوي فاجاب بانه حجب عنه فلا حيلة
حتي يامرهم بالتوجه اليه قوله لطيفا قال الناصر اللقاني معناه رقيق
القوام وكونه شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر
ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ علي الاول وسهل الاخذ علي الثاني
علي طريق الاستعارة المصرحة التبعية فقد شبه قلة الالفاظ
وسهولة الماخذ برقة القوام والشفافية واستعير اللطف الذي هو
اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعني قلة الالفاظ وسهولة
الماخذ لطيف بمعني قليل الالفاظ او سهل الماخذ قوله للبرماوي نسبة
الي برمة قرية من قري المنوفية قوله مناسبا اي موافقا لغرض المصنف
الي اي المقصودة من حيث ان عبارته سهلة قصيرة فناسب
المبتدي قوله وقد تتبعته اي طلبته اي فتشت تاما قوله فحصه
والفحص البحث في الاصل تفحص الارض حوده والمراد به هنا
التفتيش والتتبع فالفحص مرادف ويكون في الكلام استعارة
حيث شبه تتبعه وتفتيشه علي هذا الشرح بنبش الارض نحو ذ
استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم قوله واما الشيخ محمد — احده
هذا جواب عن سوال مقدر هو وان سالوك كيف تامرهم
بالتوجه الي شرح الشيخ محمد العنيسي قوله عن قصد المصنف اي من حيث — تقديره صح
ان عبارته صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعني المقصود اي مقصود
المصنف

للمصنف وعبروا لا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعني واحد
قوله عسر بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير
قوله علي اكثر المبتديين لا كلهم فيعسر فهم الشي مطلقا معينا لانه لا ثابتا
عن خلل في المعني احترز عنه بتقييده عسر الفهم المذكور بكونه
علي اكثر المبتديين وفيه اشارة الي ان بعض المبتديين لا يعسر
عليهم فهمه لكونه حاذقا نبيها قوله فهمه من اضافة المصدر للمفعول
بعد حذف الفاعل اي فهم معانيه قوله وهو الموجب ان قلت المناسب
ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان الخروج والعسر عن
قصد المصنف وعسره علي اكثر المبتديين قلت انما افرده لتاويل
هو بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر قوله ورجا قال شيخنا الامير
يقرا بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي رجا ان ادخل موجب اي رجاي
الدخول في الحديث موجب اي مقتضي لاجابتي ايضا او عطف علي قوله
وهو وافق ذا الخبر اشارة الي ان المجموع هو الموجب الواحد وبالنصب
مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي الجر فانه
قال معطوف علي اله محذوف والتقدير لاجبتهم لاذكر والرجا الدخول
في قوله صلي الله عليه وسلم قال شيخنا الامير قوله ولا يخفي ان هذا
العطف علي ما تقدم المسمي بالعطف علي التوهم والحذف فيتبدر
والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل — القلب
مع الاخذ في العمل والتجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن
ويطلق الرجا علي الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه انهم كانوا
لا يرجون حسابا اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعني الرجا كما في قوله
تعالي الذي اطمع ان يغفر لي واما الرجي بالقصر فهو الناحية ومنه رجا
البير اي جانبها قوله اذا مات الي اخره لفظ الحديث اذا مات ابن ادم وفي — رواية

الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره
وقوله اذا مات من الموت واصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال
بعضهم ادم مشتق من الادمة وهي الحمرة لانه كان ادم اللون وقيل
مشتقا من الاديم اي اديم الارض وهذان القولان على انه عربي ومن
كان عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجدد عمله وتجدد
عنه ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان
المعنى واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشأ عن روية وفكر
بخلاف الفعل فانه ما نشأ مطلقا ولو كان عن روية اولا فلذا ورد
فعل النبي جار فالسر في التعبير بالعمل هنا لشرفه كذا ذكره بعضهم
قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها عملا دائم الخير متصل
النفع فان قلت قوله الا من ثلاث معارض ما ورد في الاحاديث
اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة فذكر هذه الثلاثة
وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير
واجرا النهر وبنا بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعلم القران
فهذا يفيد انها ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب او احدى عشر صح
ان وراثة المصحف وتعليم القران يدخلان في قوله علم ينتفع
به والستة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ
السيوطي في ابيات من بحر الوافر فقال اذا مات ابن ادم ليس يجري
عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعا نجل وغرس
النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البير او اجرا نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بنا محل

ذكري

ذكرهم زاد بعضا على في بعض تابعه فقال وتعليم القران كريم فخذها
من احاديث بحصر وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب
من عمل بها الى يوم القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع قوله صدقة
جارية اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها
وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من النحو وروي
ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي العلم خير
من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال ينقص بالانفاق والعلم
يزيد بالانفاق وينبغي للطالب ان ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من
المسائل قال بعضهم اجتهد على كل علم تسترح به ولا تقنع
بعلم واحد كسلا فالنحل لما جنى من كل فاكهة جرى لنا منه جوهرين
الشمع والعسلا فالشمع نور مضي نستضي به والشهد يبري لنا
الاسقام والعللا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لن يبلغ
العلم جميعا احد ولو حاوله الف سنة انما العلم عميق بحره
فخذوا من كل شيء احسنه وينبغي ان يكون نيته به رضى الله والدار
الاخرة قال بعضهم تعلم ما استطعت لقصد وجه فان العلم من
سحب النجاة وليس العلم في الدنيا بفخر اذا ما حل في غير الثقاة
ومن طلب العلم لغير وجه بعيدا ان تراه من الهداة وقوله ينتفع
به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوى لطول بقايه لكن
يشترط لنحو التصنيف والتدريس فيه اشتمالها على فوايد
جديدة تستفاد من المولف او من الشيخ وكلام ابن عرفة انه اذا
لم يكن في مجلس الدرس نكتة او تقرير او ايضاح لمشكل صعوبة
وعن غريب النقل او حل مقفل او اشكال ابديته نتيجة فكرته
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة

فاجابه تلميذه الاتي بقوله يمينا لئن اولاك ارفع زينة وان يك
الدنيا باسرها زينة لمجلسك الا على كفيل بكلها قوله على حين ما عنها
المجالس قوله وليت فابغاه من رفاك للخلق رحمه قوله وللدين سيفا
قاطعا كل فتنة قال واني صادق في يميني فقد كنت اكتب عنه كل يوم
نحو الورقتين ما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس
والتاليف لابد منهما الا اذا اشتملا على فوايد زايدة الي اخره
هو ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير
قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كما يدل له قوله بعد
قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه
او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر
من عمل به ما بقي قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي
وفي الحقيقة الانسان ينتفع بالدعا سوا كان من ولده او من
غيره فغاية تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعايه
لوالديه نعم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو
السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الي الهدي ففيه دليل على ان
الدعا يصل ثوابه الي الميت وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم
عظيم فيقول من اين هذا النعيم فاني لم اعمل عملا في الدنيا يوجب
الي ذلك فيقال هذا من دعا ولدك الصالح لك قوله فذكر منها
اي الثلاثة قوله علما منصوب بالا او مفعول ذكر وليست الحكاية
لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة وعلم قال الشيخ
في الحاشية والمناسب ان يقول العلم بالجر لانه الواقع في الحديث
لا بالنصب واجاب شيخنا بالجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة
لقوله فذكر فتامل قوله وان لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو
للحال

للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجاان ادخل وان زايدة اي
ورجاان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقلد يكرم
للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست
للحال والفا في قوله فقد فالجزا وهو جواب عما يقال هذا فيه مدح
لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين بقوله عليه الصلاة
والسلام كذلك وحاصل الجواب اي وان كنت لست اهلا للاكرام بدخولي
في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا
والمصطفى صلى الله عليه وسلم افضل الكرام واكرمهم واني طفيل
في ذلك المعنى فاكرم عند المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الاكرام
لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي بقولي ورجاان ادخل الي اخره
قوله وان لم اكن اصل اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم
حذفت الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك
بغيا الي غير ذلك من الايات قوله فان الطفيل بضم الطا وفتح
الفا وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا
كما في المختار وكلام الشارح هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي
في حزبه الكبير ان لم تكن لرحمتك اهلا انت لها فرحمتك اهل لنا ه
وذكر الطفيلي ضرب مثال قوله ثم اني سالك ثم هنا للترتيب الاخباري
واني لترتيب الكلام والمجرد التاكيد هنا بشان الخبر لانه ليس هنا
منكر قوله واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار
والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثاني هو
المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح وارتكب فيه عبارة سهلة قوله ان شا
الله تعالى اتي بها للتبرك بها متثلا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله اي لا اصحو بقولك ذلك قوله وان شرطية

ومفعوليتها محذوف اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله ويتعالى اي تنزه وارتفع عن ما لا يليق به قوله في هذا الشرح
اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظ هذا موضوعة لكل شخص
مشار اليه محسوس بحاسة البصر حاضر فقط كما حققه عبد الحكيم
في حواشي المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا
لا حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
علي المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر
جامع اليقين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس
بحاسة البصر استعارة تصريحية قوله اسهل عبارة من اضافة الصفة
للموصوف اي عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر
التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرويا
اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تعبير
الرويا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني بالفاظ
مودية لتلك المعاني ثم استعمل في المعبر به اي في اللفظ المعبر به قوله
واوضح بيانا من اضافة الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا
وعطفه علي ما قبله من عطف اللازم علي الملزوم فتامل قوله
بان الشيخ اي المصنف الذي عبد الباري والفا بمعني لام التعليل
علة لقوله اسلك قوله الا الولدان في المختار الولدان بكسر الواو والصبيا
انتهي لكن ليس مرادا هنا بل المراد بهم المبتديون اي المقتديين
ولو كبارا في السن قال بعضهم فان كبير القوم لا علم عنده صغيرا
اذا التفت اليه المحافل واعلم انهم ذهبوا علي ان من علم اولاد
الكفار القران لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم
حرام او مكروه نعم نص البرزلي علي انه لا يجوز تعليمها ولا التكلم

ولا

ولا اولاد كتبة الكنوس لخطا لانهم يتوصلون بذلك الي كتابة المصحف
والتوصل الي المعصية معصية قوله خاصة كذا في بعض النسخ وهو
منصوب علي المفعولية المطلقة اي اخص بها الولدان خاصة قوله
فلذلك اي لكون المصنف لم يجعلها اي لم يولفها الا للولدان
وهذا علة مقدمة علي معلولها وهو قوله ما لا تجاوزا اي لم الاحظ
طريقة الشيخ الفيشي من الصعوبة لان المصنف لم يولفه الا لمقدمة
الا للمبتديين قوله المشار اليه اي المتقدم ذكره قوله بل سلكنه الي
هذه اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي فيه اي دخلت في هذا
الشرح طريقة الخ قوله طريقة في الصحاح الطريقة يذكر ويونث اي فيقال
طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر
جمع جمع قلة علي اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث جمع طرقا وقيل
جمع علي طرائق قوله مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريق الفيشي من
حيث انها قصيرة سهلة قوله عن شرح الشيخ اي الفيشي قوله وغيره
اي غير شرح الشيخ الفيشي من شراح المتن او غيرهم كشراح الرسالة
فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره
من شراح الرسالة والمختصر قوله وسميته معطوف علي سلكت اي
سميت ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستيناف وسمي يتعدي
للمفعولين الاول الضمير والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدي
للمفعول الثاني بالبا كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ قوله
الجواهر جمع جوهرة وهي اللولوة وكل شي نفيس والزكية بمعني الخا
من الكدرات والاشيا التي تشوبها وسمي كتابه بالجواهر اشارة
الي انه مسائل نفيسة تشبه الجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها
قوله الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضي الظاهر ان يقول الزكيات

ليطابق النعت المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة كما لا يعقل فلا يجمع فيه
الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغي ان ترقي
الزكية والعثمانية بالسكون اذ لو نطبت الاولي وجريت الثانية لغات
الشجع قوله في الخرشي اي لحل والحل في الاصل فك املاقاة الحبل والمراد
به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها فمعنى الكلام استعارة بالكناية
وتخييل فتبهت الفاظ العشماوية بشي معقود عليه تشبيها
مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق علي حقيقته او فيه
مجازي بالاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان
المعني بالحل الذي هو فك طاقاة الحبل واستعار اسم المشبه به
للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم علي اللازم والمراد
بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان
والتوضيح قوله الالفاظ العشماوية ان قلت العشماوية اسم
للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي الي نفسه قلت هي جائزة عند
الكوفيين اذا اختلف المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح
كما قال ابن عرفة واجيب ايضا بانه من باب اضافة الاعم للاخص
هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزا الي كلها اي لحل كل لفظ
من الالفاظ العشماوية وهذا كله مبني علي ان العشماوية
اسم للالفاظ اما علي القول بانها اسم للمعاني فيكون من
اضافة الدال للمدلول قوله فاقول معطوف علي قوله اشكلت
وانما قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية
قدمه للحصر اي ولبيس الا ستغاثة الا بالله انتهي وفيه بحث
لان الحصر انما يخاطب به الا من كان عنده انكار فيلقي اليه
الكلام حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس

منكرا

وقف لله تعالى

منكرا الا ان يقال هذا منكر هذا علي سبيل الفرض والتقدير فتامل
والمستعان اصله المستعون نقلت حركة الواو الي العين ثم تحركت
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا للقاعدة
المشهورة قوله قال المصنف باب الي اخره ظاهر عبارة الشارح ان
المصنف قال باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتن
الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المصنف باب اي قال
ذلك بعد البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع اتي المصنف اتي
بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما
كان المقصود بالذات من وضع هذا الشارح للمبتدي وكان شان
التكلم علي الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الشارح
التكلم علي ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو
من مادة الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها
بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي
وكان ذلك حاصل به فلم يعتن بشانه كما ذكره الشيخ في الحاشية
في اول خطبة الشارح فان قلت كان ينبغي للمصنف ان يحمد الله
ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح
لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلي بلسانه وذلك كاف كما قال
بعضهم نواقض الوضوء قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب
يذكر ويونث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره
فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فائدة قال ابن محمود
في شرح ابي داود وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قال المناوي
ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظ كتاب وفصل استعمل
في اي زمن وفي الموطا التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن

صح

باب نواقض الوضوء

التابعين بناء علي ان الامام مالك من التابعين او في زمن تابع التا
بعين وهو الصحيح وقد تردت بنجاحا علي الحق شيء ان استعمال لفظ باب
اقدم من استعمال باب والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل
خور لا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الاولي للمصنف ان يقول مو
جبات لان الناقض للشيء يقتضي تاخره عنه بخلاف الموجب ونقل
العلامة الشبرخيتي هنا سوالا عن التتائي وهو انه كان الانسب
للمصنف تقديم الوضوء علي نواقضه لانه يجب تقديم التصوير علي التصديق
لانه حكم والحكم علي الشيء فرع تصوره قال في السلم وقدم الاول عند
الوضع واجاب بان لا نسلم ان فيه تقديم الحكم علي التصور وانما فيه
تقديم الحكم علي التصوير للغير وحكم الشخص علي شيء متصور في ذهنه
قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المصنف كان
متصور الوضوء حين حكم عليه بان ينقض بما ذكر انتهي وهذا الجواب
غير مناسب لان قولهم قدم الاول عند الوضع اي عند الذكر
في التاليف وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولي في الجواب ان يقال
ان تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقهاء علي انك اذا تاملت
تجد السوال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المصنف تقديم تصديق
علي تصور وانما فيه تقديم تصديق علي تصديق اخر لان لما بقي علي
المصنف من ذكر فرائض الوضوء وما عطف عليه التصديق بنقض
الوضوء بالحكم علي الوضوء بان الشيء مثلا ينقضه واتي ببطلان
بعد كيفها ثم كلام التتائي ربما توجه علي الرسالة لانها اعادت ذكر
الصفة ولكل مقام مقال فتامل افاده شيخنا الامير في حاشيته
مع زيادة من تقريره قوله هذا باب فيه اشارة الي ان باب
خبر لمبتدي محذوف وهذا اقتصار علي الاحسن والا فيصح
انه

بناء علي ان الاما م مالك من التا

انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب واما جره بحرف مقدر والتقدير
انظر في باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا
باب راجع للمبحث بتمامه من اول الباب الي اخره فيحتمل انه راجع للمعاني
التي في ذهنه او للالفاظ والنقوش او للمعاني مع الالفاظ او المعاني
مع النقوش او للالفاظ والنقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها
السيد الجرجاني ثلاثة افرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي
قوله في اخره من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة
والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث
شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير
اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه الي النبا سبق الخاص
فاستعير لفظه في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف
والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكنا
بة حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف وتشبيها مضمرا في النفس واثبات
في تخييل لانها من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت
الهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما بغاية الامر انه
اقتصر علي بعض المركب وهو في قوله احكام جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا
ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن
الفم ... والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة
من خشب ومسمار ومن جريد ومن بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح
فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم قوله ما يتوصل به الي الشيء اعترض
بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الي الشيء
فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله
ما يتوصل بها من داخل الي خارج او العكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب فقال

به الى الشيء اي علي وجه مخصوص وهو الفرجه المعلومة التي يتوصل بها من الداخل
للخارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق
الباب مجازا علي كل شيء موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي
صلي الله عليه وسلم وانت باب الله اي امرءاتاه من غيرك لا يدخل قوله
وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو الفرجه المعلومة
فهو علي حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة
ليس جسما ويحتمل ان الظرفية بمعني البينية ولا حذف كما قال شيخنا
الامير اي حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجه قوله مجاز في المعاني
كما هنا اعترض بانه لا تصح اذ نه هنا بهذا المعني لانه في الاصطلاح
اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب بان المراد بالمعاني ما قابل
الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلي هذا اينا في
اللغز المشهور وهو وما شيء حقيقة مجاز واوله واخره سواء وفيه
صحة وبه اعتلال لم الاعراب حقا والبنا تلاقي وفيه حرف مداجيب
عن ذلك بخفى كل البنا وهنالك ضم اخر اللغز وهو ان المراد الحقيقة اللغوية
مجاز اي طريق للناس وهذا العطف مجاز اي مجاز استعاره تصريحيه
اصليه حيث شبه الالفاظ التي يتوصل بها الي المعاني في المقصودة
بالفرجه بجامع الوصول الي المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه
والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب
الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المولفين في المراد هنا قوله
اعلم هذا خطاب لكل مكلف ياتي منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله
منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عنده احد وسبب هذا التنزيل
قوة رجائه بتعاطي الناس الكتابة وهي كلمة يوتي بها للاعتنا بما بعدها
اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر له بالجهل مع وجود العلما

وانما

وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتدا بقوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله
وليعلموا انما هو اله واحد اي يعلم يستوي الذين يعلمون قوله وفقك الله الي اخره
اي خلق لك قدرة علي الطاعة والدعا بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القرآن
الا مرة واحدة في قوله تعالي وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالي ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فانه من الموافقة لا من التوفيق قوله شرع اي اراد الشروع
قوله وتقسيمه قد يعطف تشياحنا ان عطف التقسيم علي التبيين عطف تفسير
لان المصنف لم يذكر شيئا زائدا علي التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن
ان العطف مغاير فيكون قوله في تبيينه اي في قوله وهي التي الي اخره وقوله
وهي اي الضابط الي اخره ولا تشكل ان هذا التبيين عين التقسيم وفي حاشية
شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم
الي قسمين تقسيم الكل الي ما تركب منه كتقسيم الحصير الي سمار وخيط والثاني
عبارة عن ضم قيود الي كلي ليحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلي كالحيوان
فتارة يضم له عند الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم
له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد وهو الصاهلية
فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم المصنف
النواقض الي الاحداث والاسباب حق تقسيم الكلي الي جزئياته لان الناقض
امر كلي وكل من الاحداث اقسامه هذا اذا اردنا بالنواقض مطلق جماعة
نواقض واذا اردنا بها ماهية النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم
الكل من اجزائه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل قوله ان نواقضها
الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب علي
الاستعمال لانه هو الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية قوله علي قسمين
قال الشيخ في الحاشية هذا جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليس بسبب ولا حدث انتهي وقال الشيخ في حاشية الخرشي الشك في الحدث

ان

وقع

مع اجزائه وتقسيم
الكلي جزئياته

نقض

داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض من حيث تحققه او في الشك فيه
واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الجمهور انها ليست
منها وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها من الاحداث اي امر حدث حكم
الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما
راى ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض
فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال والابعد من شروط الشي الاعمال خاصا به
فكذا الابعد نواقض الوضوء الاما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه
خروج المني لكونه يوجب ما هو اكبر قوله وهو ما ينقض الي اخره هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشي بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة
لان الحدث في الحقيقة هو الشي الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث
والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى
الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما في
قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا ولو على المنع المترتب على الاعضا
قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شي لان المنع هو التحريم فهو يرجع
لحكم الله وكلامه ولا يظهر فيجعل ان نسمي صفته تعالى حدثا الا ان صفاته تعالى
كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل في المعنى المقدر المعدوم توقيفية
فتامل قوله والمراد به هنا الي اخره اعترضه الشيخ في الحاشية هنا بان ظاهر
عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول وليس مرادا هنا فلذا بين المراد هنا
بقوله والمراد الي اخره وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث
بالمعنى الثاني لان الذي ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الي اخره
واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني على الظاهر في قوله به
الحدث ويمكن رجوع الضمير الي ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول
شاملا حتى للردة فالمعنى الثاني اخص وبين المراد من الاول ليصح حصر

المعنى

المعنى الاحداث في الخمسة فيصح قول الشارح والمراد به هنا فتامل
قوله الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة او فتايل او عود
او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضو وادخال شي في الدبر حرام
واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال سيدي زروق قال شيخنا الامير
والظاهر ان محل الكراهة ما لم يتعين طريقا للدوا والا جازت بل وجبت
طلبت انتهي قال الشيخ في الحاشية نقلا عن كبير الخرشي ما نصه
وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضو الا مع ان الالة التي تدخل
في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير
معتاد انتهي كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر
ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة على الالة بان يحمل
الحدث او مسحها بباطن المحل وهي خارجة والا فتنقض ويدل على
ذلك ما قاله الشيخ بنفسه في اخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير الخرشي
ونصه ولا ينتقض الوضوء بالتقطير في المخرجين وكذا ادخال شي فيهما ه
ظاهره ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل لرطوبة فلو
ان خرج عليه شي نقض الخارج انتهي ومما لا ينقض ايضا القرقرة الشديدة
وهو الريح المسموع داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا
الحقب بالبا وهو حبس الغايط فلا ينتقض بهذه الاشيا ولو كانت شديدة
على المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته
لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا
ولكنه يمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشارح ه
انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الي قصبة الذكر
والحشفة حتى مثلا او وسط المحل فلا ينتقض الوضوء به قال بعضهم
ولكن الذي قرره الاشياخ ان المراد بالخروج انفصاله عن محله الي

لقصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو نتر ينبع من القصبة
من الخارج وبلا بالوضوء مطولا ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر عن رجل
اخص بوله في القصبة وضاق عليه الوقت فقد سئل الفاكهاني بتوضي ويصير
حتى يفرغ ولو خرج الوقت فاجاب بانه يصبر حتى يبرز ما في القصبة ولو خرج
الوقت فهذا يؤيده ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق بين خفيف ما خرج
وبين ما لم يخرج اصلا انتهى فتدبر قيد المعتاد اي المعتاد من وجه يعني الخارج
المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة فانه
ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطء ان كانت اغتسلت
وتوضأت لانه من وجه في هذه الحالة معتاد اغلبيا لان العادة جرت
بان المني الذي لم يتخلق منه الولد لا بد من خروجه فينتقض الوضوء
واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطء بان شرب فرجها
المني من حمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير فرجها
ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء كما في حاشية
الخرشي فلو خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض او لا قال شيخنا
الامير الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف
الفرج فانه محل خروج المني من حيث هو خصوصا ومني المراة ينعكس
للداخل فلعله يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة
فلا اقل من ان يوجب الاصغر على قاعدة الشك في الحدث ومن
الخارج ايضا بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء ومثله
دينار ابتلعه ونزل منه ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصاه
ودود فنزل منه بصفته واما الحصى والدود المتخلقان في البطن
فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا
او كبيرا كما للحطاب سواء خرج عليهما بلة املا وسواء كانت البلة قليلة

او

او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء
منها وان كان في صلاة فيقطعها وتنبيها يلغز فيقال لنا شيء خرج من
المخرج المعتاد فاوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء
وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله فقال قل للفقيه ولا تخجل لكسه
هيبته اي شيء من المخرج المعتاد قد عرضا وما وجب القطع والاستنجاء
المقبل له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا وقد تضمنت جوابه
من البحر الرجزي فقلت احمد المولى وانشكر والصلاة على محمد
منجيش الكفر قد قرضا جواب هذا الحصى والدودان خرجا مع
بلة كثرت قد زال ما غمضا ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود
ان كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من
غسله حيث كثر ولا يعفى عنه اي جنس محله لا جنس اصابته للثوب
كما في حاشية الخرشي ومحل كون الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة
ما لم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت كثيرا جدا حتى ما ربقال الحاعن فا
انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان
خرجا محضا بعذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من
ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود ان الحصى والدود
لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فتنزل منزلتها في عدم النقض
بخلاف حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فلغا فقيل ينتقض الوضوء
وقال العلامة البناني في كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصى
والدود والدم والقيح فالجميع على حد سواء لكن لم يبين في اي
الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته اولا فينبغي التعويل
عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل
او من فرج المراة فانه غير ناقض وكذا البول اذا خرج من الدبر والغا

بط

اذا خرج من القبل فانه غير ناقض وكذا البول اذا خرج مالم ينسد محل
احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد القبل وصار البول يخرج من
الدبر او انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا
في حاشية جلبي على الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبرت به شيخنا
الامير فسلمه وفي حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشارح المخرج
المعتاد احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض
الوضوء مالم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل
ان الصور تسع لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة وفوق المعدة
او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد
احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة
واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة
الى منخسف الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطائر فالثقبة الذي فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها بازائها
فيكون معنى فيها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق
المعدة ولو انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينقض
وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة اقرب شبها من الفم قلت اجاب الشيخ
في الحاشية هنا بان الفرج مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح
لا مخرج له فاذا اصابه الاكل خرج الى البر وفتح فاه فيدخل فيه
طائر يقال له القطقاط فيأكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه
مات بمثل هذا مخرجا معتادا فان قال هو نادر الحكم له على ان ظاهر
ما ذهب به الاجهوري انه له مخرجا كما في شرح العزية في باب الحياة وجمع
الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية بان الطائر يخفف والباقي يخرجه
فضلة فالحسن ما نقله الشيخ هنا ولا عن الاجهوري والزرقاني

من

من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرجان راسا وعدم النقض
سداد في الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين هو المعتمد في الحكم والمراد بالا
انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح
الاخر وخرج من الثقبة او من المعدة ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء
على الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما
قرره بعض شيوخنا فائدة اذا نزل من الثقبة دم بسبب الحيض
فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما
قال شيخنا في حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة ومن الفم ريح فهل ينقض الوضوء
او لا شيخنا الامير في حاشيته والبيطي الى المني الخارج من الثقبة والفم
والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر في تقريره انه ان امنى
من ثقبة بدل الذكر فيجب الغسل وايلاج الذكر في الثقبة حرام مالم تكن
عبارة قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمتاع بغير الثقبة من خارج فيجوز فان
كانت قريبة من الدبر الحقت به على الظاهر قال ولما راى في تلك ه
السيلة نعاس على سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه
ها السلس من اجل البرودة ونحوها سواء كان سلس بول او مذي او غيره
ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمان او نصفه فانه يبقى
على جهة الصحة فلا ينقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين
الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي في هاتين ه
الصورتين على المعتمد واما ان اعم الزمان فلا نقض ولا ندب
واما ان فارق اكثر الزمان فينقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة
في اوقات الصلاة وهما ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال والمعتبر
جميع الليل والنهار والمعتمد الاول وان كان ينضبط بان كان يأتيه
اول الوقت اخاه او يأتيه في اخره قدم والظاهر كما في الزرقاني انه صا
حب

السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض ومحل كون السلس
لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه اما ان كان قادرا على رفعه بتزوج قادر
او تسر او تداو او صوم فانه ينقض وهو ه ويغتفر له زمن التداوي
وزمن شرائه سرية يتداويها واستبرائها على العادة فانه فيهما بمنزلة
السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى
جارية فوجدها ممن تحيض كل شهر ستين مرة فانظر هل يغتفر ذلك
ايضا ويلزم بشراء غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزم به وقرره شيخنا العدوي
ايضا والمراد بسلس المذي ان استمر به نزول المذي كل الزمن او جله او نصفه
فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا كان ينقض لطول نظر وتفكر
او لمس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض به قدر على رفعه ام لا
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي قوله والاعتياد
عطف تفسير قوله واسباب احداث الغائب لقوله النقض ثم سابقا احدهما
احداث ان يتعلق هنا وثانيها اسباب قوله وهو ما لا ينقض الوضوء
الى اخره هذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله
تعالى وآتيناه من كل شيء سببا اي علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى
فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى سقف بيته قوله ما لا ينقض الوضوء
بنفسه اي بل يؤدي الى خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصدق
بمس الذكر قوله بل بما يؤدي الى الحدث والمطلب الاولى اسقاط الباء اي
لان ظاهره يؤدي الى سبب ويؤدي الى الحدث واجاب الشيخ في
الحاشية بان الباء للتعدية والاعتراض مبني على ان ما هو موصولة
هي في الباء سببية اي بسبب ما يؤدي الى الحدث ولو في الجملة فان مس
الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
وقوله بل بما يؤدي الى اخره اي كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس

المؤدي

الودي الى خروج المذي قوله بتفصيلها فيه اشارة الى ان قوله ثلاثة بدل من خمسة
بدل مفصل من مجمل وهي المذي وكذا المني ينقض الوضوء في بعض احواله وهو
ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن قوله
بذال معجمة متعلق بمحذوف اي يقرأ بذال معجمة اي وضع عليها الاعجام اي
النطق تقول عجمت الحرف اذا نقطته فعجمة اي منطوقة وهي اللغة التي ذكرها
الشارح هي الجارية على السنة الفصحاء ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد الياء
وتخفيفها ودي باهمال الدال ففيه لغات اربع ويشترك المرأة والرجل فيه
وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي
الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله بالالتذاذ قال
الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض في المذي على خروجه
بلذة معتادة سواء حصل الغائط معها ام لا واجاب شيخنا الامير بان التقييد
به نظر للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بلذة بغير
معتادة وحكمه انه ان لم يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر ايضا قال شيخنا
الامير والحق انما يوجب الوضوء كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة لا يأتي هذا
التفصيل فانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تمييز المذي
في مني اوجب الوضوء حيث كان البول وامر المذي تعبد لا يقاس
تنبيه يجب عليه غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد فلو ترك
النية فقولان والمعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية ام لا
فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا
الامير في حاشيته ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية
لكثرة الخلل حينئذ وهذا الحكم بالنسبة للذكر واما المرأة فتغسل محل الاذى
فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد فائدة المذي نجس ولو من مباح الاكل
قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس باتفاق اهل المذاهب

وما فوق الواحد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا
في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي ان مذي المباح ودمه كبوله مردود بل
هما نجسان كمنيه وودية كما علمت قوله وسواء حصل المذي بملاعبة ويوخذ
من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن ابن عوف حين تزوج
ثيبا فقال هلا بكرا فتلاعبك وتلاعبها قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا
للشارح المتن والمسالة قال العلامة النفراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي
وجه الاخذ من كلام المولف لانه لم يشترط احد كون الملاعبة التي ينشا
عنها المذي جائزة ام محرمة نعم يوخذ من الحديث حيث حض ملاعبة
البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم واما اخذه من
كلام الشارح فممنوع فتامله فانه حسن قوله او قبلة بضم القاف وهو وضع
الفم على الفم فان قلت القبلة وحدها لا فيه في النقض ولو بلا مذي
فكيف ينسب الشارح النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير
بان المذي اصل والقبلة سبب ملاقية او انه يمكن فرض قبلة على غير
الفم بغير قصد ولا وجدان ثم اعقبه وجدان فالمذي قوله فلا وضوء
عليه اي مالم يقبل او يلمس والانقض قوله والودي ولجب منه غسل
راس الذكر فقط فليس كالمذي قوله بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال
بذال معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد اليا فاليا مخففة ومشددة
مع الدال والذال ففيه اربع لغات ايضا قوله خاثر اي ثخين قوله باثر بكسر
الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما اي خروج عقب البول غالبا اذا كانت
الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل
شي ثقيل فائدة سيل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا
تيمم لم ينتقض فاجابه بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني

الكبير

الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الاحوط
الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه
لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها قوله البول قال اللخمي ومن عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي انتقض
وضوءه بما نزل منه فرع اذا استنجى شخص ثم توضا فحس نقطة هابطة فيفتش
عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الي هذا اذا اعتراه كثيرا
ولا ينتقض ودين الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما
ان كان يأتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه على
المعتمد وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك انتقض وضوءه
على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن فمتى اتته في كل يوم عفي عنه
فان نزلت بعد ان صلى فان حس عند النزول انها انحدرت من الاعلى
الي القصبة فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة
فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا قوله واما الذي من الدبر فما شار
اليها كذا في بعض النسخ بتانيث الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة
وفي بعض النسخ واما الذي من الدبر فاشار اليها بضمير التثنية فان قلت
فعلى هذه النسخة كان الاولى ان يقول واما اللذان قلت اجاب
شيخنا الامير بان المعنى واما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد
ثم بعد ذلك اثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر ويطلق اي الغايط
بمعنى الفضلة لان اسم فاعل غاط في الارض انخفض واطلقه المصنف
على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام
استخدام حيث اطلق الغايط اولا على المعنى ثم المراد منه ثانيا الفضلة
افاده شيخنا الامير قوله من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو مجاز

مرسل علاقته الحالية بناء على ان ما قال الحكما من ان المكان هو السطح الباطن
من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال اهل السنة المكان هو الفراغ
الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المتحقق مجاور للفضلة لا محل
فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير وهذا
حسب الاصل والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة المعي وقوله تنبيه
جميع فضلات الانبيا طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة
الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك واقر ابن الزبير
حين اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال صلى الله عليه وسلم
من خالط دمه دمي لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة
لهم واستنجاؤهم تعقوية وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على
الدلائل ان المني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر
انتهى قوله وينقضه الى اخره الاولى حذف قوله وينقضه لانه
يفيد انه ليس من الاشيا حدثا مع انه منها قوله الريح هو طاهر ولكن
الاستنجا منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى
من ريح اي ليس على سنتنا قوله وسوا خرج بصوت اي وهو
المسمى بالضراط وقوله على او بغير صوت وهو المسمى
بالفسا تنبيه الغالب انه لو تخيل للانسان انه يجد شيئا بين اليتيه
وهو مستوفي فقال اللخمي لا ينقض وضوءه بدليل ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان
يأتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم
ذلك في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
انتهى سكندري قوله فلو خرج من القبل الى اخره هذا تفريع على
قوله ما خرج من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

والغائط

والغائط من القبل فلا ينقض كما تقدم توضيحه قوله فلا ينقض اي ما لم
ينسد مخرجاهما ان انسد مخرجه وصار يخرج من القبل او من فرج
المرأة فانه ينقض كما في حاشية حلبي على الزرقاني قوله واما اسباب
الى اخره فيه اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة واجيب
بأن اضافة اسباب الى ما بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي منها
النوم او انه قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل او صرح
الذكر الى اخره غير انه لما كان قصده الافادة للمبتدي اي وجه كان
ذكر الباقي ولو بعطفه على النوم توضيحا للمبتدي قوله فالنوم هو فترة
طبيعية تهجم على الشخص قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله
الادراك اعلم ان السنة تغور في البدن فان عم حاسة البصر
فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان
لا وضوء فيهما خلاف الثالث والنوم في القلب والسنة في الراس
والنعاس في العين فالسنة اول النوم اي ما يتقدم النوم هي
الفتور الذي يسمى نعاسا فائدة قال بعضهم النوم
له اداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين والايتام عريانا وان ينام
الى القبلة وان ينام على الجنب الايمن وقالت الاطبا النوم على
الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر
الله وان يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح في حق الرجال
كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق النسا فهو مكروه فيبيح
ويكره النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشيطان وان
اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة
قوم مستيقظين مخافة ان يخرج منه ما يخجل منه وان غلب عليه النوم
انتقل لمحل اخر انتهى سكندري مختصرا واعلم ان النوم على سبعة

قوله

اوجه نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم
الراحة ونوم الرخصة ونوم الحسرة فاما نوم الغفلة في محل الذكر
ونوم الشقاوة وقت الصلاة ونوم اللعنة بعد صلاة الصبح ونوم
الراحة وقت القيلولة ونوم الرخصة بعد العشا ونوم الحسرة في ليلة
الجمعة قوله وهو اي النوم لا يقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر
قسمين لا ينقض فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا ه
الامير قوله يخالط القلب اي العقل وقوله ويذهب العقل اي ليستره
لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على
ما قبله من عطف السبب على المسبب او عطف تفسير واظهر في محل
الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا التفسير لاحد الوطئين يعني
الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطويل والقصير يوضحا
للعرف قوله ولا يدري صاحبه بما فعل فيحتمل اي قوله فعل
مبني للمجهول ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل والاول احسن
لانه يشمل ما اذا فعل هو او غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل
فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم
الثقيل سقوط شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه
او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشيء من ذلك فرع
قال اللخمي للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قايم الركبتين
جامعا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه او واضعا او باسطا
يداه ثلاث حالات الاولى ان يستيقظ وحبوته بحالها
فلا نقض على المعتمد وكذا ان كانت بيده مروحة ولم تسقط
فلا نقض وان يستيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم
النقض الثانية ان يستيقظ لانحلالها فلا نقض على المعتمد

الثالثة

الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض واما المحتبي بحبل ونحوه
فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ينتقض الوضوء
بالوسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا
لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال
البساطي لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما في الحاشية
ان يلتصق بعضه ببعض ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه وليس المراد
ان يجعل شيئا داخل دبره فيهد احرام فائدة لو نام قايما غير
مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه ان لم يسقط فان سقط ه
فان لم ينتبه الا بعد ما سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضوء
وان تنبه قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض قوله
زوال العقل ولا يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون والسكر
طول ولا قصر ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض ان شخصا
سحر ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا الجواب نعم والظاهر الاول
لان المسحور يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه
لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب وان لم يظهر
جوابه بل هذا اولى من النوم والاغما تامل وقد كنت سألت
بعض الاشياخ عن هاتين المسألتين فقال لا ينقض لكن لا وجه
له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض
المحققين من اشياخي قوله زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع ه
صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال من ارتكب الفواحش
لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل
لامن الحكيم الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا
النصراني فقال انه الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالى

وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور
بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل
بالدماغ قال الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم
افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف لا معنى له لان العلم من ثمرة
العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين
متغايرين منفكين قوله بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء
القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء
تنبيه اذا افاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد
كما في شرح الاصيل قوله لم يتعد اي تلاينا في ايجاده وضربه ولعل
هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته قوله
وكذا الاغماء اعلم ان الفتق في حد ذاته والاغماء بالجر عطف على الجنون
والشارح جعله خبرا لمبتدإ محذوف وهو تكليف الان فقال انه حل
معنى لا اعراب كما قرره شيخنا قوله قال مالك انما العقل قال الامام فان لا محل
السكرة تغني عن التعظيم قوله فعليه الوضوء اي اذا افاق منه ذلك قوله
السكر مراده به مطلق مغيب العقل سواء كان من مايع او من مفسد
او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي
طاهرة فان غيبت العقل فعليها الادب قوله من لبن حامض اي شانه
ان لا يسكر واما ان كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام
المصنف ان السكر اذا ازال العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما قاله
وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان
شاء الله تعالى قوله خمرا دخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر
لانه خامر العقل اي ستره وغطاه وكان حلالا اول الاسلام لاية
نزلت بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب

تتخذون

وقف لله تعالى

تتخذون منه سكرا الاية ثم نزل بالمدينة يسالونك عن الخمر الاية
فوما وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لاناس وسقاهم الخمر
فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
بحذف لا الى اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فحرمت
في وقت الصلاة فقال عمر ابن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قوله
قال ابو الحسن اي الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين
بن محمد ابن محمد ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمان مائة وتوفي في سنة
تسعة وثلاثين سنة وتسعماية وخمسين ودفن بباب الوزير قال شيخنا
الامير وليس المراد به ابو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف
بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء
على قاعدة التصغير وان اشتهر بتحريكها توفي في عام تسعة وتسع مائة
قوله لما وجب بالنوم وذلك لان الاصل الحديث ورد بالجاية به بالنوم
قوله مع كونه اخف اي في الانتباه فانه يشعر بادنى تنبيه قوله كان وهو به جواب
قوله لما وظاهر كلامه اي كلام صاحب الرسالة اولها قال ابو الحسن وامرها
قوله انتهى قرره شيخنا قوله ونحوه اي كغم قوله منه غير هذه الاربعة اي
الاغماء والجنون والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة
اي ما عدا النوم قوله وهو كذلك هذا ضعيف قوله عند ابن القاسم هو عبد
الرحمان ابن القاسم صاحب مالك عشرين سنة وكان يختم في رمضان
القران مائتي ختمة وكان يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج
ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة احدى وتسعين
ومائة وهو ابن ثلاثة وتسعين سنة وقبره قبالة قبر اشهب انظر الديبا ح
قوله وقال ابن نافع اسمه عبد الله صحب مالكا اربعين سنة ما كتب

عنه شيئا وانما كان يحفظ كان اميا كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها
سنة ثمانين ومائة وابن نافع اصغر توفي سنة عشر ومائتين وهو من
اصحاب مالك ايضا كما في الديباج قوله عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل
انه يجب الوضوء مطلقا اضطجع وقعد على المعتمد لانه علة النقض ه
موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ
في تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا قوله ومن استغرق عقله
في حب الله تعالى لا وضوء عليه اي على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي ه
وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للتتائي قال العلامة النفراوي
ولي فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة من
وقوعه بان من غاب عقله في حب الله تعالى يقظ القلب والفؤاد فانه
في حالة هي غاية الطهارة فكيف يحكم عليه بنقض وضوئه بخلاف النائم
فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا
وغيره قوله قال ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش
مائة سنة وتوفي سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان له اليد في الفقه
والنحو والحديث له شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له
انتهى اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة قوله بالردة اي ولو من صغير فردة
الصبي تنقض وضوءه تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام
فان الفوائت تسقط عنه ما لم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امرأة
فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع ذلك في زمن الموتة
فان النساء يسبون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته
تطلق منه طلقة بائنة الثالثة متى افتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها
فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى
تفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر

الخامس

الخامس من اتى بلفظة تحتمل الكفر من وجوه كثيرة وتحتمل الاسلام من وجه
واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد قوله وهو ان يكفر كذا في بعض النسخ
وفي بعضها
وهي بالخطاب لتانيث نظرا للمرجع اعني الردة وقوله وهو ان يكفر اي
ثم يعود للاسلام ومثل الكفر بعد الاسلام هو ان يقول مشرك او يلقي
مصحفا في قذر او سب الله تعالى او سب نبيا مجمع على نبوته او ملكا
كذلك او نحو ذلك قوله والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى اي
اللهم احفظنا من ذلك قوله والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا الغسل
من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كذا في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده البناني ه
في حاشيته على كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة الا بموجب لا بغسل
له قال والفرق بين الوضوء والغسل ان الوضوء متعلق بالقيام للصلاة لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه
متعلق بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام
في الثواب لا قضاء ما فعل فالبعيد لكن كلام حاشية الخرشي من الاقوى
فهو المعتمد كما قال شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج
بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله
السابقة على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الى اخره فانه يقتضي انه
لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر
المرتب فقوله فاولئك حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر
فيمت وهو كافر
قوله لئن اشركت الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من
من امته لان جميع الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن

عن الاشراك قوله وبالشك في الحدث وكذلك الشك في السبب واما الشك
في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك في طهر والحدث
قبل الدخول في الصلاة او فيها اثنائها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون
ناقضا للوضوء لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا
تيقن الحدث لان بقي على شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في السكندري قوله ثم يشك هل احدث ام لا المراد به استواء الطرفين
لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذا ينتقض
اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ ام لا واما لو ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض
لكن يستحب الوضوء قوله وكذا لو تيقن الى اخره الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة
محققان لكن شك في السابق منها والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق في توهم
ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق
تنبيه بقي ثلاث صور فيها النقض الاول شك في الطهارة والحدث وشك
في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق
منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث اوشك في السابق منهما ذكره
الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن الوضوء والشك
في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر فالجمع
بين تيقن الوضوء وشك في الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير
بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك
لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طهر والحدث ثانيا قوله وهذا
في غير المستنكح راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كان يتوضأ ويبني راجعا
للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو
استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية

الخرشي

وقف لله تعالى ...

الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وتصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والا فمتناهي
فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له
تيقن قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضأ كان مستنكحا ام لا وان تيقن الوضوء
ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف
هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح
بكسر الكاف فهو الشك الغالب فقد له بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي الحالة
التي هي الاستنكاح قوله فان كثر منه اي بان يشك في كل وضوء او يعتريه كل يوم مرة
فاكثر فان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس
فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس
المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض
اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا
بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما
في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها الى بعض ولا تضم الوسائل
للمقاصد كالصلاة قوله وبمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ فان قلت هذا ينافي حديث ان هو الا بضعة
منك قلت الاول اصح من هذا ويحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن
الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله
الذكر اي جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخرشي قال
شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق له ذكر
في يده مثلا فمسه لا ينتقض انتهى وكذا ينتقض بمس الفلقة وذكر الخنثى
كذلك كما في حاشية جلبي على الزرقاني ومحل كون الذكر ينقض اذا كان
بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينتقض وضوءه كما في
الاجهوري وغيره واما وضوء امرائه فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها

بعد يوم ... فلا ... قال ... في حاشية ... الخرشي ... واذا اتاه ... صح

الغسل بالانزال كما في النفراوي قوله اي ذكر نفسه اي قال عوض عن المضاف
اليه لخروج مسه لذكر غيره فانه يجري علي الملامسة سوا كان من جنسه او من
جنس غيره كالطاهر علي المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي
ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ علي الزرقاني الكبير ونقله
عنه شيخنا مسيلة اذا مست امراة ذكر صبي بالغ وقصدت او وجدت
فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب انه ينتقض
اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول قوله المتصل فلا ينتقض
بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري علي احكام الملامسة
اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض بعموم اللفظ لما انقطع قرره
شيخنا قوله ولو خنثى مشكلا الخنثى هو من له اله الرجال واله النسا واشكاله
عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة قوله مشكلا واولى في النقض اذا
انحققت ذكورته فاذا انحققت انوثته بان حاض فلا نقض بمس ذكره لانه
بمنزلة قطعة جلده من جسده فلا يجري علي احكام الملامسة فسقط تنظير
الزرقاني قرره شيخنا قوله بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي
كالحشفة وزنا ومعنى وهي راس الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه
من غير حايل اما ان مسه من فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل خفيفا
الا ان كان وجوده كالعدم كالبندق والحاصل ان النقض مشروط بشروط
خمسة انه يكون ذكر نفسه وان يكون متصلا وان يكون المس من غير حايل
وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف او ما شابهه قوله بباطن الكف
فلو خلق بدون كف فهل تطهر والظاهر انه يقدر له كف وباطن الكف
ينقض ولو انقلبت الي اعلي الشلل حتى باطن علي كل حال وحده
ان يقدر له كف اي وينتقض بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب
افاده حطبي علي الزرقاني وتامله قوله او بجنبيهما او بحرف في ذلك

راس

راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض الوضو بمسه واما ان طالت
اظفاره ومس بها فلا نقض ان يتيقن انه لم يصب براس الاصبع اما ان شك
هل مس بالظفر او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره قوله
زايد الاولى ان يقول زايدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه ان بعض — مونثة
اهل اللغة جوز التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي — الاصبع
عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة من
ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع قال بعضهم وهمزة انملة ثلث
وثالثه التسع في اصبع واختم باصبوع قوله وذا بدا اي الزايد علي ما عتيد — قيده
علي الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فانها كانت لمحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا او اقل فكان واحده
بعيد متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زايد فيعطى حكم الزايد المحقق
وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي او لا والظاهر انه لابد من
الاحساس وان لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي وهو الذي
ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره
شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه بكف في منكبه او بيد زايدة فان
حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الزرقاني
الكبير فسقط التنظير الذي في الحاشية هنا قوله ان حس اي بشرط
انه تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صريح
لشامل وابي الحسن علي الرسالة ما لم يدخلوا فيها المعتبر هو مراعاة
المساواة ولولا صح كان وان لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ
خلافا للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف
فلا نقض وان شك في المساواة فالنقض وكذا اذا شك في الاحساس
والمساوات واما لو شك في الاحساس جازم علي فرض وجوده

لاستواءة فلا ينقض كما في حاشية الخرشي قوله وبالمس اللمس ملاقاة جسم
لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقته
كان يلمس ليعلم هل هو جسد آدمي او غيره او عظم او لحم مثلا والمس ملاقاة
جسمين على اي وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر
بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم
النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله وان كنتم جنبا فلو كان المراد اللمس
الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر كلام المصنف ان اللمس والمس ليسا حدث
ولا سبب مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدي الى الحدث وكلا
هما ليس مؤديا الى الحدث الذي هو المذي واللمس يؤدي اليه ايضا انتهى بكنه رك
بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض الوضوء اذا كان من بالغ تنبيه
لو مس انثى جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور قوله اي لمس اجنبية هذا
ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها
الا في القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم
غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا انتهى من الحاشية
مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله يلتذ بمثلها
عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي
لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجلد الدواب دون فرجها
الا الآدمية البحرية فيجري فيها ما جرى في الآدمية والمراد بها من صورتها
صورة آدمية تنبيهات الاول يجوز كلام آدمية البحر ولا يجوز تزوجها
ويعزران وطيها ولا حد قال سيد محمد الزرقاني واما بنات البحر
فهي بهائم وفي وطيها التعزير ان كنت تعقل الثاني من اللمس الذي
يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي ولو
كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينقض كما قرره بعض شيوخنا

الثالث

الثالث لا نقض من لمس عجوز مسنة انقطع منها ارب الرجال لان
النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول على ما اذا
انقطع منها ارب الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا او شابا وان
كان فيها بعض ارب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس
لها شابا او شيخا هذا ما حط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف قوله
ولو ظفرها او شعرها اي المتصلين ولو كان ظفرا فطرح او شعرا بشعر
كما في حاشية الرسالة ومثلهما السن كما في [illegible] واما ان انفصل شيء
من ذلك فلا نقض بمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهان الاول
هل يجوز النظر الى شيء من ذلك اي من محاسن المرأة بعد انفصاله ام لا
كما لو انفصل شعرها او فرجها او شيء من محاسنها مما هو عورة لها
والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت
ولم تخرج افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه
نقل في باب ستر العورة عن بعض الشيوخ ان محل كون الشيء عورة
اذا كان متصلا خلافا لبعض الشيوخ فعنده انه عورة ولو انفصل انتهى
فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشيء المنفصل وهو الذي افتاه
شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخزوق
والمقتول وجثثهم كما في حاشية الخرشي قوله حقيقة اي وهو الذي يحس
اللامس معه برطوبة الجسد قوله قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية
الخرشي اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا كالعبا
وكثيف جدا كالطراحة فالاول والثاني حكمهما النقض على الراجح واما الاخير
فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا الا ان وجود
اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان
الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف

في مرورة اليد اما ان حصل ضما وقبض بيده شيئا من جسدها فالنقض
قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة ونتجه اللمس فلم يلمس
فلا نقض تنبيهات الاول لا بد ان يكون اللمس بشي من جسده لا بعود
ونحوه كم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللمس هنا
كونه بعضوا اصلي بل ولو كان زايدا الاحساس له فينتقض حيث التذ
له لذة او وجدها وهذا خلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه
الاجنبيا رجلا يحصل له لذة ام لا فان وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة
الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا
كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبيه فتبين انها
محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبيه
فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد
السادس قال الحطاب ينتقض لو حصل مس المراة لمثلها بالشرط المذكور
وهو القصد او الوجدان لانهن يتساحقن قوله وهو اي اللمس اي لا
يبعد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض فيه كلاما مستحدا ام
كما قرره شيخنا قوله ان قصد اي ذو ان قصد اي مصاحبا للقصد
قوله اللذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش الظاهر
قوله ان وجد ها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه جبينه
تفكر تنبيه يحرم مصافحة المراة بلا حايل لغير المحرم مطلقا اي سواء
حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد
اخطا فيه كثير من الطلبة وزعموا انه اذا لم يحصل قصد اللذة او وجودها
فليس حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام
مطلقا فاما المحرم فلا حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة
او وجدها حرام والا فلا والتلذذ بالنظر في حرام ولو بالصبيان قوله
وهذا في غير القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل قوله في الفم اي فم

من

من يلتذ به عادة ومنه فم ادمية البحر فتنقض مطلقا وكذا تقبيل
المراة لمثلها فانه كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقضا كما في
الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري على الملامسة
لان قبلته لا تشتهى عادة لا يقبله الا كل دني قليل المروة وقال شيخنا لانه
هما قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها
لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي
اللحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قال الشيخ
في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب للرجال سوا
كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض اما ان تقطع ارب الرجال منها بالكليه
فلا نقض سوا كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما خط عليه كلام اشياخنا
بعد التوقف فتحصل من هذا في ما تقدم في اللمس ان العجوز صورها ثمانية
لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب وفي حال
وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل
اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض واربعة
فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية
التحرير قوله فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت قوله وجد اللذة ام لا لانه
مظنة وضع الفم لا بد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طبق القلب
اذا انطبقوا الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب قوله وان كانت بكره
او استغفال اي هذا اذا كانت عن طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه
او غفلة فمن قبلته زوجة سهوا انتقض وضوء ه وضوءها وكذا لو
قبلها مكرهة قال في المجموع واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة
فالنقض عليهما جميعا مسئلة اذا قبلها على فمها من فوق حايل خفيف فيه التقبيل
على فمها من غير حايل على الظاهر كما في الحاشية هنا قوله الا في الوداع

المعطى ذ محذ وذ اي الا الفعلية لوداع ان المعطوف عليه عليه محذ وذ اي
الي الفعلة لغير وداع او لوداع الي اخره لا يقصد وداع الي اخره قوله رحمة اي
شفقة بان كانت امراته مريضة او نحو ذلك كشده تا شتيا ق لغيبة ومحل كون
الوداع والرحمة لا نقض فيهما مالم يلتذ قاله الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور
قصد لذة صاحب قصد الوداع او الرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها
قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشيته للخرشي
تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكر المصنف و
الخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كان لم يجد صغيرة
السادس قصد ولم يجد فلا وضوء عليه على المعتمد كما سبق السابع
وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقة الملمسة
من غير قصد حين لمسها الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي
القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما قرره اشياخنا
خلافا للدردير قوله ان بلغ والتذ اي الحالم به كما ان البالغ قوله والا فلا شي
عليه بان لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ قوله مالم يقصد اللذة فيصير لامسا
فينتقض وضوءه لكان الثاني تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء
سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض احواله والبول والغائط والريح
والهادي على المعتمد والنوم في صورتين واستتار العقل بطلقا الا في
حبا الله تعالى والردة والشك في الحدث والشك في السبب وسيلة ذكر
واللمس في ثلاث صور ولك ان تجعلها اكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما
قلنا فتامل واستخرج قوله مس ذكر اي حلقة دبره سمي [illegible] بتحقيق
والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينتقض ولو التذ الا انه خلاف العادة واما
مس دبر غيره فيجري على الملامسة وكذا الانثيين قوله والعانة
وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعي قوله موضع الجب

بفتح

للشرح

الانثيين

بفتح الجيم اي القطع الذكر واعلم ان الشارح جزم بان مس موضع الجب لا ينقض
وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعا
لابن هارون لا نص في هذه المسئلة عندنا والجارية على اصلنا عدم النقض
انتهى لكن الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري نقلا عن المسائل الملقوطة
وغيرها فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه في شرحه على خليل عزاه
للمسائل الملقوطة قوله ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي
والسكندري وغيرهما من الطلق فيقال للرجل مس فرج امراته وقصد ووجد
ولا ينتقض وضوءه قوله لا تشتهى اي كبنت خمس سنين وستة لا بنت سبع قوله
او بهيمة اي ولا ينتقض بمس فرج بهيمة مالم يلتذ او يقصد والا فينتقض
كما في الاجهوري واما المس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله
في غير ادمية البحر واما هي فحكمها الانسية كما سبق قوله ولا قي اي لان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اتجب الوضوء من القي فقال لو كان واجبا لوجدته
في كتاب الله كما في الشبرخيتي قوله سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي مالم ينقطع
خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض حينئذ والقي المتغير
عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه احد اوصاف العذرة وهو
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله القلس بفتح اللام وقيل بالسكون
كما في النهاية وبابه ضرب قوله وهو ماء اي ما يخرج من الجوف ملى الفم او دونه
وليس بقي فان عاد فهو القي كذا في شرح الموطا والقلس طاهر مالم يشابه
احد اوصاف العذرة قوله من المعدة بفتح الميم وكسر العين او كسر الميم
او تسكان العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما ورد من اكل لحم جزور
فليتوضا فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد من اجل انه متسوخ
والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من الابل

مس

في اي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص فانبه ويستحب غسل الفم من اكل
اللحم واللبن وكماله دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة ويستحب ان يكون
الغسل بشي يزيل الوسوسة والرايحة كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي من
داوم علي اكل اللحم اربعين يوما قسي قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء
خلقه ويخشي عليه من الجذام انتهي قوله ولا بقهقهة في صلاة اي لحجر الضحك
يبطل الصلاة ولا ينقض الوضو والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه
والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا
له وهذه كلها ليست نواقض وعند ابي حنيفة انه اذا ضحك بصوت
يسمعه جيرانه بطل الوضو والا فلا قوله خلافا لابي حنيفة راجع للحجامة
والفصد والقهقهة فان مذهبه النقض بواحدة من هذه الثلاثة
قوله بمس امراة هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امراة ومراة
ومرة ثلاث لغات والاولي افصح لانها في القران قوله وجسها اي قبلها
اي ظاهره وباطنه قال الشيخ في حاشيته الخرشي وتسمية الفرج بالكاف
والسين ليس عربيا في الافصح انتهي قوله والطفت ام لا وكذا لو قبض عليه
بين شفريها تنبيه شفر وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي الفرج واعلم ان
ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضو فرع يكره
للرجل المتوضي ان يقبل زوجته وكذا المراة وهي متوضية اذا علما
المذي لذلك او الجماع الا لطول مضي به او يخشي الزنا فيجوز بلا كراهة
ويتوالان للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر
خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي
ولا ودي ولا شي بتا فانه لا يجب عليه الوضو كما استظهره الاجهوري
وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضو قال بعض الاشياخ والحق اتباع
الشافعي في هذه المسالة للقاعدة وكلام الاجهوري محمول علي استظهار

فلا

فلا يعول عليه انتهي قوله بما يرفعها اي النواقض وفي بعض النسخ بما يرفعها
اي النواقض باب اقسام المياه انما قدم هذا الباب علي الوضوء
والغسل لانه الة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تتقدم
علي المقصد طبعا فتقدم وضعا قوله احكام جمع حكم مرادة به نسبة امر
لاخر كالنسبة في قولك ما البحر يجوز منه الوضو التي هي جواز الوضوء
من ما البحر قوله المياه اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولي ان يعبر
بالماء بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادي يقع علي القليل والكثير كتراب
فجمعه انما يحتاج والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان ما البير نوع وما البحر
وما المطر نوع اخر وهكذا قوله التي يجوز منها الوضو اي والتي لا يجوز
منها الوضو وكان الاولي للمصنف ان يقول التي يصح منها الوضو لئلا
يرد عليه الما المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي ولان الجواز ما استوي
طرفاه اي ان شا المكلف فعله وان شا تركه والما المطلق لا يجوز ترك الوضوء
منه بل الوضوء منه واجب في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول بان
المراد بالجواز بالنظر لذات الما او صفاته الحسية واما الغصب فهو طار
عليه فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاخف والاذن فيصدق
بالجبر لوجوب قوله الوضو اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة قوله
والما بالمد والقصر والمد افصح ويقال ما بتنوين الميم قوله جوهر خرج
العرض كالبياض والسواد قوله لطيفا اي رقيق القوام لا يحجب ما وراه
وخرج بذلك الحجر قوله سيال اي كثير السيلان صيغة مبالغة اي انه
مايع لا جامد وخرج به النار والزجاج قوله لا لون له خرج به الادهان
والعسل وقوله لا لون له اي ذاتي فلا ينافي انه في جنبه ويعني قوله يتلونه
بلون انائه قوله يتلون بلون انائه ابدا وبلون مقابله وخرج بذلك الهوا

واعلم ان ما ذكره الشارح من ان الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء ولكنه خلاف
التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان
الماء له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله القطب العيدروس ووافقه
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير ويشهد له النقل والعقل اما النقل
فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
الحديث واما العقل فلان الماء جوهر يحاس بحاسة البصر وكلما كان كذلك
فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه على ما قيل غاية
الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر
فالخضرة لم تقم بالماء وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان قلت ما لون الماء
الذي هو قائم به قلت المشاهدة فيه البياض في الثلج حين جموده والعادة
على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات العدد
ولا نوقد نار في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا الاسودان
الماء والتمر قلت اجيب انما جعلت الماء اسود تغليبا للتمر على الماء
لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم اشرف من المشروب او انه
ما يتم اذ ذلك كان عليها السواد لكثرة دباغتها افاد ذلك شيخنا
العيدروس وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال
بعض شيوخنا ان لونه اسود لانه ظاهر هذا الحديث ولكن الاول هو
المعتمد فتامل قوله شيء اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس ما قبله المتغير
بقراره والتغير بالمتولد منه لان يكون التقسيم حاصرا قوله ما غيره
المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش
وهو اولى من المرتب لقلة الفصل فيه قوله فهو طهور بفتح الطاء كما في
حاشية شيخنا الامير سمعت بان شيخنا العيدروس طهور فهو صيغة مبالغة

فلذا

السيد ب

فلذا اختص به مما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا
بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهور كما في
حديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالى في اية
التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا الحجارة الاستجمار
ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول
بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة
لها طهورية وقال ابن العربي الطهور من خصوصيات الماء حصرا اضافي
اي الطهورية من خصوصيات الماء لا يتجاوزه الى شيء من المايعات كالعسل
ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت قوله وهو الماء
الماء المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق ماء واما
عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ماء من اضافة الصفة للموصوف
قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح ان الماء المطلق اعم ويدخل في المطلق
مرادف للطهور وقيل متباينان وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم
ويدخل في المطلق النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو
افضل المياه على الاطلاق ولبعضهم وافضل المياه ما قد نبع من
بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي
الانهر ويدخل في المطلق ايضا ماء بار ثمود فانه مطلق والمعتمد
لكنه ماء سخط وعذاب والذي يخط عليه كلام اهل الحرمة لما قال شيخنا
فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره الشيخ
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة
به وقلت لغيري في ذلك الا يا فتيها الى نختط نطلبها طهور ثم صلى
وكلا فقلتم عليه اثم واما صلاته باطلة لانك ترقي الى العلا
واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير

ت

البير التي كانت ترد بها الناقة قوله لانه يصدق عليها اسم ما المراد ما تصدق
هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا معناه
التحقق اي يصح ان يحمل عليه اسم ما ايه عرفا في الخطاب واما المالحة
فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه
خلافا لنا قوله عليه في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق على افراده
قوله اسم ما اي اسم هو لفظ ما اي الذي يكتفي في الاخبار عنه
بمجرد اطلاق اسم ما عليه فان قلت يرد على هذا قولهم ما
فانه لا يصدق عليه اسم الماء مع كونه ماء قلت لا يرد ذلك لان
المضاف ليس شي يضاف الي الماء وانما هو صفة لها كما يقال ماء المطر اي
ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى اي فالاضافة بيانية قاله
الشيخ في حاشية الخرشي قوله فلا يقال ما يطبخ الخ المناسب ان يقول
لخروج ما يطبخ عن افراد المطلق لانه لا يتوهم ان المطلق يقال انه
ما يطبخ بكسر الباء واما فتحها فخطا ثم نبه لنا ثانية وهو طبيخ بكسر
الطا وكسر البا ايضا مشددة قوله والمراد به قيد اي والمراد بالقيد
المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر لخ قوله فلازمه صادق بما اذا
لم يكن ثم قيد اصلا او قيد منافكه قوله ما بين من اضافة الماء للمحل
قوله ولا ما فيها من اضافة الماء للمحل لان البحر هو الماء المستبحر ويحتمل
انه من اضافة الشي لمحله قوله كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل
السنة ينزل قطعا كما من تحت العرش فيسقط على السحاب والسحاب
كالغربال فينزل المطر قطره من عيونه قوله والثلج مثلثة هو ما
ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده قوله
والبرد بتحتيين شي ينزل من السحاب صاف كالملح وينال له حب
السحاب قوله والجليد هو ما ينعقد على وجه الارض من الشتاء

فيجمد

ري

فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال السند
والجليد هو ما ينزل بعضه متصلا ببعض كالخيط قوله من الندى بفتح النون
هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والشجر في الليل وليس المراد
من الندى المعنى اللغوي الذي قال الجوهري الذي هو المطر لئلا يكون
في الكلام تكرار فتامل والمجموع من الندى اي المجموع في يد المقوص
والمعتصر وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي
والظاهر انه لا يضر تغير ريحه كما جمع من فوقه كالبرسيم كجمع من فوق البذري
مع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بمجاوره كما في الحاشية هنا وقرر شيخنا
وغيره انه لا يضر بعض مطلقا سواء تغير لونه او طعمه او ريحه جمع من فوق
الزرع او من تحته قوله او ينبع من الارض فيه رد على من قال لا يجوز
التطهير الا بما السما مستندا لقوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا
ولا دليل له في قوله تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض
الابار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة والثانية
~~ساكنة لم تكتب همزة الثانية~~ ممدودة فدخل القلب لها فصار
ابار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة لم تكتب همزة
الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهي الثقب المستدير في الارض
سوا كان مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهو الثقب في الارض
ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل في قوله الابار بير
زمزم فيستعمل في الوضو والغسل ويكره استعماله في النجاسات
اكراما له والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب
ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسات لحصول
البركة له فائدة قال الولي الخرشي في كبيره للحكمة في ان الابار
في الشتا حارة وفي الصيف باردة ان الليالي الشتا طويلة فتقرب

الشمس من عند نا اذ تطلع عندا هل تحت الارض تمكث عندهم الى طلوع
الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة في الما خلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله اعلم
فايدة اصل هذه العيون التي تنبع من الارض من بكا الارض لان الله تعالى
لما اراد ان يخلق ادم اوحي الي الارض اني خالق منك خليفة فمنهم من اطاعني ادخلته الجنة
ومن عصاني ادخلته النار قالت الارض من خلقا للنار فقال نعم فبكت الارض فانفجرت
منها العيون الي يوم القيامة كما في الخازن قوله او ذاب بعد جموده اي سوا ذاب بنفسه
او ذاب به شخص بتسخين بنار او شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا كان
ملحا او غيره فنبيه اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد في داخله
شي طاهرا ونحس فان غير احد اوصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه
كغيره وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا على اصله كما في الخرشي والحاشية هنا
او كان سورا بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة
ذات الاربع بحرية كانت او برية قوله اولا كالبغال والحمير اي على المشهور واعلم
ان كلام الشارح في كون الما طهورا واما الكراهة وعدمها فشي اخر ولا يرد
ان سور ما لا يتوقى في النجاسة كما فيه فان يتفق فيفرق بين قليل الما وكثير
وتغيره وعدمه قوله وكذا سور الحايض والجنب واولي سور احدهما فتنص
على الصورة المتوهمة وسوا كان مسلمين او كافرين كان شاربين خمرا ام لا الا ان
شارب الخمر يقيد بان تحقق النجاسة على فمه قوله وفضلة طهارتهما اي
ان فضلة الحايض والجنب بعد ان تطهرا فانه طهور ولا تنافي قط
منها في الانا على المشهور سوا نزل في الما او اغترفا منه كثرت قطعتهما
او قلت في غسل وغسل بجملة فيه او منفرد فنبيه بتقيد ضبط
طهارتهما بضم الطا والاضافة بيانية اي قطعة هي طهارتهما لان
الطهاره بضم الطا الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها
أي ام الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر
طهر

طهر بفتح الها والها وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو ما يتطهر به
من غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
وقال شيخنا الامير والاظهران بقرا طهارتهما اي ما فضل بعد التطهير فالمراد
بالطهارة الفعل المخصوص الذي به التطهير كقولهم الوضو طهارة صغرى تتعلق
باعضا مخصوصة ونحو ذلك كثيرا ولا يخفى انه قيل فضلة غسلهما ليصح والغسل
طهارة بالفتح وقد تقدم في التيمم فضلة شربهما فعلى وانه فضلة التطهير فتغيرا طهارتهما
بفتح الطا انتهى والحاصل انه يجوز ضم الطا وفتحها فرع الاول اذا كان الما
المطلق لا يكفي الا الوضو والنجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم الثاني اذا كان صحيح
متحقق ما وفي ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي الما الا بعضها فيغسله ويبقي الاخر
هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كان موضعا واحدا ولا يفضل الما الا بعضه
فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حين ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا
صبغ الثوب وكان بمخاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب
على الظن ان التغيير انما هو من الصبغ ولو نزل الما متغيرا بالصبغ انتهى اصيل
ثم شرع يبين القسم الثاني وهو المخلوط والاولى القسم وجعله قسمان باعتبار
باعتبار التفصيل قوله فاما غير المخلوط والا فهو القسم الاول في التقسيم فهي
على قسمين مخلوط الي اخره فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار
التفصيل اما باعتبار التقسيم فهو قسم اول قوله ما يفارقه الاولى حذف
هذا القيد ليصح تفصيل المصنف في القسم الثاني لان من جملة الاقسام
لا يفارقه افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله اذ التغير اي
حقيقة وهو ظاهر او حكما كان يخالطه بول زالت رايحته لكن لو فرض
بقاؤها يحكم بتغير الما للنجس لانه وان لم يتغير في الحس لكنه في حكم
المتغير فهذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي وكذا اذا ذهبت

رائحة الورد بورج مثلا ثم رجب بالماء الخبيث انه لو كانت فيه رائحة لغير
الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره من الشيخ في تقريره
الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي قوله احد اوصافه اي واحد منها واولى اذا
تغيرت كلها او ثنتان منها فان قلت لم استعمل المص لفظ احد في الاثبات
مع انهم قالوا لا يستعمل الا في النفي كان واحدا لا يستعمل الا في اثبات فالجواب ان هذه
القاعدة اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر قوله
او ريحه قال ابن كمال باشا لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس له
رائحة ذاتية فالمراد طارئة ريح لم يكن افاده شيخنا الامير قوله نجس فيه ست
لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه باحد الحركات الثلاث وكسر الاول
مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في
الحاشية هنا وهذا بالنظر للغالب واما العرف فبالفتح عين النجاسة
وبالكسر المتنجس تنبيه اذا بني المسجد بالزيت نجس المتنجس ونحوه
فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب
بالحبر النجس فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح
او رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلي وغيره قوله لا يستعمل في العادات
ان كان يعود الى اكل ادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي
وغير مسجد بان كان يسقى به دابة او زرعا ونحو ذلك فانه يجوز ذكره قوله
كما سيأتي في قوله ولذلك قال ويقول بعده كما تقدم صوابه كما قال واما
هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا الامير فلو قال الشارح بقوله كما سيأتي
ويقوله ولذلك قال ويقوله بعد كما تقدم وكل هذا على كلمة واحدة
وهي قول المتن بلصقه لا يصح الوضوء منه انتهى اي فلو اقتصر على قوله
ولذلك قال لكانت عبارة حسنة مختصرة سالمة من الخلل قوله فان الماء
قليلا اي بان كان الماء كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس

ولا للمخفف

وللمخفف جدا كآنية الغسل بالنسبة للمتوضي فقليلة ايضا والمعتمد
ان آنية الوضوء اذا صارت فيها قطرة كره استعماله وان زاد على آنية
الوضوء فلا تضره القطرة مثلا وهذا بالا بد من الزيادة فقد له شيخنا عن
الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان
اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من آنية الوضوء
والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد قوله
كره الوضوء منه محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة
واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب
عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت
مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فالحطاب
لا نص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت
للجزء ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما عدم الكراهة فاستظهره ابن
عبد السلام فاذا فرقنا الماء المجموع اجزاء كما كان اولا فهل تعود الكراهة
اولا قال الزرقاني في الظاهر انها لا تعود لانه لا موجب لعودها انتهى
قوله كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصل لكن
عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العادات والعبادات وهو مقتضى
مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما توقف على طهور
فائدة قال والاصل المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس واما
الماء المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة او الشديد
الحرارة وكماء ابار ثمود الا بئر الناقة وماء ابار قوم لوط وماء بئر برهوت
باليمن وماء ارض بابل بالعراق وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر
للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم ان المعتمد

الحرمة في ابا رتمود وما بعدها فايدة الاضرب لا ثواب في استعمال الما المكروه لان
الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي قوله على المشهور ومقابله ان الما
يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد
حمله ابن رشد على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبني عليه انه
يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة قوله فيتغير اي حقيقة
او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الما المجعول في الفم اذا مازجه الريق فذلك
الما طاهر غير طهور فاذا تول في فمه قبل ان مازجه الريق فهو طهور هذا
هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو حصل البصاق في الما وهو
في فمه فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور ولان البصاق
وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلحس ورق
المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المودي للكفر وقصد
بذلك مجرد الزجر لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اعتقده السادة الشافعية
وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين على
معلم الصبيان ان يمنعهم عن ذلك انتهى من حاشية الخرشي قوله بالزعفران
اشاره الى انه اتى بامثلة ثلاثة لان الاول موثر في اللون غالبا والثاني
موثر في الريح غالبا والثالث موثر في الطعم غالبا قوله وما شبه ذلك اي كلبن
وعسل وصابون وكذا المصطكي ونحوها مما يوثر في الريح كما سياتي
توضيحه قوله كالغدير وهو الما المنقطع الجرية بما يبقى من اثار الما في الارض
فاذا جا الصيف لا تجدونه وقيل انما سمي فعيلا بمعنى فاعل لانه يغدر باهله
عند شدة الحاجة اليه وقيل انما سمي بمعنى مفعول اي مغدور اي متروك
لان السيل غادره اي تركه كذا في حاشية الخرشي وجمع
غدير على غدران وغدر قوله المتغير سوا كان التغير بينا ام لا كالحكم
المعلق وينبغي ان لو وجد غيره وان لم توضا به اعاد ابدا قوله بروث

الماشية

الماشية ومثل البول قوله ماكول اللحم انما قيد به لان كلامه في الظاهر
ومعنى كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث او بول
المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا تنبيه
اذا بال حيوان غير ماكول اللحم في البحر وارتفعت منه رغوة فهي
طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول اما اذا تحققنا انها من البول فهي
نجسة افاده بعض اشياخي قوله والبير المتغيرة تغيرا بينا يعني ان البير
اذا تغير احد اوصافه بورق شجر او خشب او حشيش او تبن القته
الرياح فيها فانه يسلب طهوريته سوا كان التغير بينا ام لا على المعتمد
فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا قوله والحبل السانية اي يشترط ان يكون
التغير بينا والا فلا والبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة
والسانية في الاصل اسم للجمل الذي يستقى منه ويطلق على الدلو الكبير
العظيم وعلى السانية وهو المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها
من حبل الحلفا لا ان كان من ليف ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا
وكذا الفواد كبيس الحور وقته لاخفافها عن الارض ولا يضر تغير الغرب
بما يصلحها من الدباغ مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه كالتغير بالمقر
كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب قوله او حبل
الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير الما بالخشب او بدلو من جلد
فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا قوله اذا كانت بالحاضرة ليس هذا راجعا
لقوله والحبل السانية او حبل الاستقا كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو
راجع لقوله والبير المتغيرة والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في البير
المتغيرة بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط
في حبل السانية فعبارة الشم فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير
اي والاصل والبير المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة

سوا كان التغير بينا ام لا ام المتغيره بحبل السادنية او بحبل الاستغنا متغيرا
بينا فانقلب الكلام على الشيخ سهوا فقدم ما حقه التاخير ولحق ما حقه
التعديم فتامل قوله ومنها خلاف اي بين ابن رشد وغيره فابن رشد
يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل

والاظهر في جوبر البادية بهما الجواز ولكن قالوا الاظهر في الحاضرة بل
المدار على عسر الاحتراز منه سوا كان في البادية او في الحاضرة ه
فان كانت البير في الحاضرة وجهها متسع ولا يمكن سدها فتلقي فيها الاريح
ورق الشجر والتبن فيعفي عنه ولا يضر قوله والى ذلك الا اولى حذف
لانه لم يبق بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان
اولى افاده شيخنا قوله طاهر في نفسه اي مالم يطرأ عليه بعد ذلك
نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو لم تغيره لان الما المطلق له قوة
يدفع عن نفسه بخلاف المضاف فالمسئلة التي فيها الكلام بان كان طعم
الما كطعم كتان اذا نزلت فيه قطرة بول او وضع اصبعه فنزل
فيها قطرة دم فانها تتنجس ولو لم تغيرها فان كان في انا بول
وانا ما وانا لبن فاضفنا البول على الما ولم يغيره فهو طهور واذا
فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو اضيف الما
اولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الما نجسا لانه صار كالطعام
ويتنجس كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال
لنا ثلاثة اشيا تمزج باناء واحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة
بتقديم بعضها وتاخير البعض الاخر نص على هذه المسئلة الحطاب
في شرح خليل وقد نظم هذا التقرير شيخنا الامير بقوله فقال قل للفقيه
امام العصر قد مزجت ثلاثة باناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث
البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجس ما السبب وقد نظمت.

جوابه.

جوابه من البحر الروي فقلت في ذاك ما طهور رفيه فحصلت
نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا له كورد فعل ذا طاهرا واذا اضافة قدمت
فالطهر قد سلبوا فصار ذا الما بالتنجيس متصفا في العبادات والعا
يجتنب فمنها الما الطاهر في نفسه الذي يستثنى منه ما اذا اتغيرت رائحة الما
بقطران ابقي جرمه في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولى التغير بالرائحة
الباقية في الوعاء كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة
ولا بالسفر على المعتمد واما تغير لونه او طعمه فيضر سوا كان نجرمه
او بوجد الا الد باغ لو بغا الما فلا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالما
بان تغير الما برائحة كرى بيهن بخيغة مثلا اي طيبة كتين مجاور له ترتغير
ريح الما منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم
يضر ضعيف والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد
وكذا اكله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق اما اذا كان
التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن على وجه الما ولم يمازج فيميله
يمينا وشمالا ويستعمل الما فيه قولان مرجحان واما لو مازج بان حما
الامواج فضرب في الميتة فانه يضر والحاصل ان المسئلة بل ثلاثة تغير
بمجاور ملاصق مما زج وهو يضر قطعا تنبيهات الاول اذا تغير
الما بما وضع من الورد والنرجسة ونحوها فوق شباك القلة ونحوها
ولم يبجل الحلا فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا بخرنا
القلة ونحوها ببخور مصطكي او غيره عودا ونحوها ثم حبسنا الدخان
في القلة ثم صب عليه الما فان الما يصير طاهرا غير طهور لان الدخان
مازج الما وخالطه واما ان تغير الما برائحة بخور ابه بعد ذهاب
الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي

وقال شيخنا الامير الظاهر انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه حين
ملاصق لان فيه رائحة وقد لاصق الما الثالث اذا حكينا السمدة في فم
القلة ونحوها وخلل فيها شي فانه يضر كما افاده بعض الاشياخ الرابع
اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به عين النجاسة واستنجي
به فان حكمها وهو النبع باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا الما المحل وهو مبلول
شيا ولا قاه بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا ينجس ما لاقا محل
النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقا محله بعد ان عرق ثم بالمعان الثوب
لا ينجس كما قال بهرام خلافا للحطاب فالتشبير جبني علي خليل
ومن هذا لو اصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقا طعاما فانه لا ينجس
وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا اما ان كان مايعا فينجس
وارتضاه بعض شيوخنا قوله غير مطهر لغيره ايما دام متغيرا اما ان ازال
التغير عنه فهو طهور مطهر لغيره علي المعتمد بان اقنع الما المتغير كانا
فضربته الرياح ونسفت حتى زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه
يجوز التطهير به علي المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فانه
المعتمد بقا النجاسة فانه لا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصليه
نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ما مطلق عليه فانه يصير طهورا
قوله ونحو ذلك اي من غسل او سلخ بدن وثوب ولتنظف وتبرد
ولا يستعمل في العبادات لا تصح الا بالطهور قوله ونحو ذلك الاولى
حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا قوله واذا انتقل بقرار زه
يدخل في القرار الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله علي ان
الما اذا تغير بالطفل وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر
علي ان ما المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير
كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انتهي من حاشية الحفني قوله
اي مما لا ينفك عنه غالبا اي تحقيقا او ظنا او شكا هل تغير الما بما لا ينفك
عنه

عنه او بما ينفك عنه فالاصل علي الطهورية فالشك طفا واما
ان ظن انما تغير بما لا يفارقه فانه يعمل علي الظن واما لو علم ان المغير
مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي
وغيره قوله بالسبخة بفتح السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر
فالفتح علي انها واحدة السباخ والكسر علي انها صفة للارض يقال
ارض سبخة بكسر البا اي ذات سباخ قوله او الحماة بفتح الحا المهملة
وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قوله او الجاري لا مفهوم له
بل سوا يولد عليها او صنعت منها او لا فغيرته بمكثه فيها او بتسخينه كقدر
الحمامات واواني الفخار ولا يخرجها الصنعة ولا كراهة علي المشهور
ولو ظهر طعم القدر ولم ينكر احد ممن مضي الوضو من اناء الحديد
مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع
التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله علي
معدن بفتح الجيم وكسر الدال المهملة اي مكان قوله وزرنيخ بكسر اي
المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر قوله او كبريت
اي ولو صنع وصار عقاقير في ايدي الناس واما نقل الما بالكبريت
فيضر علي المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ قوله او نحو ذلك
اي من شب وخاس وحديد وكحل وزجاج ونورة مما يعد قرارا
له قوله بتغير بطول مكثه بتثليث الميم اي ما ان اصغر غلظت
مادته او علت دهنيته من ذاته ولو فصلته والقيت فيه قوله
كالطحلب بضم الطا واللام ويصح بضم اللام كما في الحاشية وفي الحلبي
اللام مثلثة تشبيه التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سوا كان التغير بنبات
ام لا ما لم يطبخ في الما فلو طبخ فيه لسلب الطهورية قوله وهو خضرة
الخ اي المسماة عند العامة بالريم تنبيه ادخلت الكاف في قوله

كالطحلب لخزن وهو ما ينبت بجانب الحايط الملاصق للما والزايد
الذي يجري فيه الما الي البير وادخلت الكاف ايضا السمك الخ فلا يضر
التغير به ويصير الما طاهر غير طهور ولما ان تغير بجيفة السمك فلا يضر
سوا كان حيا او ميتا خلافا لما ذكره ثم لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب
والنفراوي وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير
خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه يضر فانه ضعيف كما قاله هو
من كلامهم هذا هو المعتمد قوله وعن مالك كراهته هذا ضعيف قوله بمغرة
بفتحتين ويجوز سكون الغين وهي الطين الاحمر والمغرة لا خصوصية
لو صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه فيها كما قاله الاجهوري ونصه
اذا جعل من مغرة انا ووضع فيه الما وتغير فانه لا يسلب الطهورية
قوله ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح كل من المغرة والتراب في الما
قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيهات الاول لا يضر
تغير الما بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه ان الملح اذا كان اصله
ما وجمد فلا يسلب الطهورية على المعتمد او باتفاق وان كان
مصنوعا من نبات الارض كالاراكي فيسلب باتفاق وان كان
مصنوعا من تراب او كان معدنيا يوخذ من معدنه كحجارة
فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال
ابن عمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما او طعمه او ريحه
من عروقها فانها لا تضر مطلقا مثمرة ام على المعتمد كما قال الحطاب
والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال الزرقاني في المياضي والمغاطس
المعدة للوضو والغسل اذا تغير احدا اوصافه لا يصح منه الوضو ولا
الغسل وهذا فيما تطول اقامة الما فيه واما ما يتجدد له ما اخر
ويبقي بعضه ويصب عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات

اي

اي بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضو والغسل
قوله والله اعلم فيه اشارة لجواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض
الحنفية الي انه لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله
ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه
بعض الاحاديث بل القران دال عليه ايضا كما قال الله تعالى الله اعلم حيث
يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه ابردها على كبدي قوله
اذا سيلت عما لا علم لي ان اقول الله اعلم قوله على طهارة الحدث اراد
بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التي عرفها
ابن عرفة قوله الي صغرى وكبرى فان قلت افعل التفضيل اذا جرد
من ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد صح صح
هنا حقيقة المفاضلة بل هو نسبة اصطلاحية قوله وبدلهما يحتمل
انه معطوف على ما قبله وبدل كل القسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على
قسمين ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي الم
المغايرة بنا على ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح
فقط كما سيا في توضيحه والضمير في منهما راجع للصغرى والكبرى
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله وهو الوضو ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضو ولو راع
المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح قوله وما يشتمل عليه من
اشتمال الكل على اجزايه قوله من فرض الخ فيه اشارة الي انه
ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض
فوضوءه صحيح على المعتمد اذا اتى بوضوءه على الوجه
المطلوب وكذا لو اعتقد انها كلها فرايض اما اعتقد
انها كلها سنن او مندوبات فالوضو باطل

باب فرايض الوضو

اعترض بان فرايض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة الى ما لا
نهاية له وان فرايض الوضو سبعة واجيب بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع
القلة او ان جمع عشرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في انتهائها
قوله جمع فرض الاولى ان يقول جمع فريضة كما هو صنيع السرخسي وغيره لان
فعل لا يجمع على فعايل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع على فعايل قياسا
كصحيفة وصحايف فايدة اعلم ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة
على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سياتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري
قال صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء الحديث وهذا ايضا لمن يتيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدل الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المومن بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه
الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما في الشبرخيتي والصحيح
ان الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرى حين جاء جبريل فتوضا وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث خلافا لما في بعض
الشراح هنا فتنبه من تعمد الصلاة بلا وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت
الحنفية بكفره مطلقا قوله ويطلق الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه
الامور اخص فكان الاولى ان يقول وهو مرادف للحتم الخ واعلم ان الفرض
في اللغة التقدير والقطع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا
وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو
بهذا المعنى مرادف للحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه
وجواز الاتيان بها عليه فيشمل علمه وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت
وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للحتم وما بعده ظاهرة على
المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية
هنا

هنا بانه لا مانع من المرادفة تحقق على هذا المعنى ومعنى كونه محتما
على الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح الوضوء منه بغير ذلك
على الحتم الخ اشارة الى ان هذه الامور الاربعة كلها بواحد عند الايمة
الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما يجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج
بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت
بدليل ظني فقول الشارح ويطلق الفرض على الحتم والواجب الخ اي خلافا لابي
حنيفة قوله وشروط وجوبه الى اخره اعلم ان شروط الوضوء ثلاثة اقسام
شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث
او الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت
سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم
الحايل على الاعضا كالدهن المتجسد واما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا
يعد حايلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة
العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم
النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر او اثنا عشر بناء على ان دخول
الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون
من الاشياخ وبهذا علم ما في كلام شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل
الاسلام شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع
الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الى اخره ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة معا
واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين ايضا وهما
ثبوت حكم الحدث والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وبهذا يعلم
ما في ذلك مع التامل فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في الحاشية هنا
وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب فتنبيه شيء لا علمت

انه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من
الوحدات ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا الجدوري بقوله فقال وصحح
التطهير ممن اسلما قوله وليس حايل وما فاعلها قوله وبالبلوغ ثم دخل وقت اوجب قوله
وما قصر وليس كره فاسبب قوله وقدرة على الذي يطهر قوله فتلك خمس للوجوب
تظهر قوله والعقل وارتفاع نوع الدما قوله بلوغ دعوة فشرطها قوله وجود
ما يكفي من المطهر قوله وليس غفلة ونوم قد قوله وما تقدم من ان العقل وبلوغ
الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو بالنسبة
للمكلف واما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة في حقه فلو قيل بدل وجوب
لكان اولى قوله الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز بيع الطعمة
الكافر في نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام ومعنى خطابهم بها
ان يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما بعده
من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا
والاسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده قوله والعقل هذا شرط وجوب
وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس قوله والبلوغ به
اي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا ولم ينتقض وضوءه
فان وضوءه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضع نظير الوضوء
قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل الى فيه نيابة غير
الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة اذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه
يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير قوله ودخول وقت الصلاة فالوضوء
قبل دخول الوقت سنة وكذا بالبدا بالسلام فانه مندوب لكنه افضل من
انتظار يسيره الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة

مستحب لكنه افضل من الفرض
الذي هو الوضوء بعد دخول
الوقت

الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطي في قوله
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهير قبل وقت
وابتداء للسلام كذاك ابرا المعسر قوله وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما كما
علمت قوله كالمصلوب ونحوه ايكالمكره والمريض قوله وكون المكلف غير ساه
الى اخره هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان قلت محل هذا النية فتكون من
من الشروط مع انها من الفرايض فالجواب ان النية قد زاد بعلى كونه
غير ساه ولا نايم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب
العلوم والمعارف ثم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكون قصد
الشيء والانه خارجا عن هيئته وحقيقته افاده شيخنا الامير قوله ولا غافل
المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ايضا ولا غافل
ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سهى عنه سهوا غفل قلبه
حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى قوله ووجود ما يكفيه من الماء هو شرط فيهما
كما تقدم قوله من الماء المطلق فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير
المطلق ويزيد انا فان كان عنده خمسة اواني منها اثنان المطلق وخمسة منها
ما غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد انا و
ستة صلوات ويتوضا بكل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة
هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوآت
ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد ما مطلق قليلا لا يكفي اعضاء
الوضوء وانا ويحول ما اذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفي اعضا
وضوئه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا ويتركه ويتيمم
قال شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه يتركه ويتيمم
لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع وتوضا لو خلطه وجب
عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم قوله والوضوء الى الوضوء مشتق من الوضاءة

يصلي
ة

وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما في حديث
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده واما شرعا فهو طهارة مائية
تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا
احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه لا يشمل جميع اجزاء الوضوء
فانظره والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضأ واجمعت الامة على وجوبه فائدة
روى مسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من اظفاره وورد ايضا اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج تحت
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهو محمول على الصغائر وورد
ايضا اذا توضأ احدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان
قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا وورد ايضا من
بات طاهرا بات معه في فراشه ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهرا قوله والوضوء بضم الواو وفتحها اي الفعل وكذا الماء وقيل
بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول فنقله كما في التتائي او ضعيف
كما في الحطاب فكان الانسب لشارحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر
عليه واما تاخيره فليس بمناسب قوله الفعل اي استعمال الماء قوله اسم للماء اي مطلقا
او بقيد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة احسنها
الاخير قوله جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفي الاصطلاح
في الاصوليين قوله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد في الاصطلاح المحدثين
المحدثين وصفاته وفي الاصطلاح علمائنا ما فعله صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيره هي ما فعله صلى الله
عليه

عليه وسلم وداوم عليه سواء اظهره في جماعة اولا وعلى
هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم عليهما ولم
يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون الفجر سنة وهو قول في المذهب
وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور قوله واظهره في جماعة اي
فعله في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول انه لا يناسب سب
ما نحن فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة
كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه
قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعلها في جماعة فلذا تصلى فرادى مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة
فالاولى ضبط السنن المؤكدة لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف
والاستسقاء وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن
حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص
اي تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قوله ثم
واظهره في جماعة انه فعله جماعة بان صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ
في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة
جماعة سواء كان هذا المفعول صلاة او غيرها سواء كانت تلك الصلاة
صلاها جماعة كالعيدين او منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة واما
ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا لا غبار عليه
فتامل قوله وواظب عليه هذا اصطلاح غير العراقيين واما
العراقيون فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم
بين السنة والفضيلة قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفعولة بالنسبة

للسنن او بمعني فاضلة اي مختصة بالفضل باعتبار ترتب الثواب علي
الفعل والتفضيل لها علي المباحات وعلة التسمية لاتقتضي التسمية
فلا يرد السنن ونحوها قوله ما فعله صلي الله عليه وسلم اي ولم يداوم
عليه كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية سوا داوم علي فعله كالفجر
ام لا فالفجر ليس بسنة بل هو فضيلة انتهي لكن تقدم ان الفجر فيه اقوال
ثلاثة والمشهور منها انها رغيبة اعلي من الفضيلة واقل من السنة
والاولي ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي شي اخر وهو
ان قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة ما فعله صلي الله عليه وسلم ولم
يداوم عليه معترض بان من خصوصياته صلي الله عليه وسلم انه اذا
فعل صلاة وجب المواظبة عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة عدم القطع
بالكلية وليس له انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب علي
التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها راسا وانما تركها في الجماعة
فقط قوله في غير جماعة فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة
التراويح فقد فعلها صلي الله عليه وسلم في جماعة اماما وان لم يداوم
عليها قلت اجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض
افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولم يعرفوا السنة والفضيلة
بتعريف مسا والقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره
وكثر اجره ولم يدل دليل علي وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع
وخفف امره ولم يوكده انتهي ومثله في الشبرخيتي قوله لما فرغ بين الحكم
هذا من باب الحكم علي المجموع اي ان افراد الهيئة المجتمعة سبعة
النية مصدر نويت الشي اذا اردته واصلها نوية اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء واعلم
واعلم ان النية يتعلق بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني بانها

الثالث

الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شرطها
السابع ما محلها الثامن في عرض اوجوهر التاسع هل خاطرة او ساكنة العاشر
هل هي للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الوجوب
كما ذكره المصنف وزمانها عند غسل الوجه كما ذكره المصنف ايضا واما حقيقتها
فهو القصد كما قال الشيخ واما المقصود منها تمييز العبادات عن العادات بعضها
عن بعض كما ذكره الشيخ بقوله وشرعت النية الي اخره واما كيفيتها ففيها ثلاثة
اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة
ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة
بقوله الي اخره كما ياتي توضيحه ان شاء الله تعالي واما شروطها فاربعة
الاولي ان تقارن اول العبادة والية اشار بقوله مقرونا بفعله والثاني كون
المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا فيه واليه اشار الشيخ بقوله والعزم
علي فعله كما ياتي توضيحه والثالث عدم الاتيان بمنافي والرابع كون المنوي مكتسبا
للناوي او نائبا لكسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل
فانهما كانا غير عباديين صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا
لكسب العبد لعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما ذكر هذا الشرط الشيخ
في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها
اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا
بفعل اختياري اي مكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب فانها ليست
من كسبه الظاهر بل من الباطن فتامل واما محلها فالقلب عند اكثر الفقهاء
او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في القلب
والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه علي المعتمد وهي عرض لا جوهر
لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة في حق غيرهم وهي
للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها وزمانها والشيخ ذكره

حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت
الباء في وقد نظم المباحث العشر شيخنا البيلي فقال قوله والقصد للشيء حقيقة
اتت قوله نية محلها قلب ثبت قوله وحكمها الوجوب والزمن جرى قوله
عنه تلبس بمفعول بحري تمييزها للعبادة عن غيرها قوله مقصود شارع
لها بشرعها وشرطها كون الذي ينوي علم ثبوته او ظنه من شك سلم
او كونه مكتسبا للشخص قوله او تابعا لكسبه فاستقص قوله فقد منا فيها
وكيفيتها قوله نية كالفرض قد امحضتها قوله وذو نكونها الخالق الورى قوله
وان يشا يسلبها بالمرء قوله في الدنيا ساكنة فقط وفي قوله سواهما خاطرة عرض
بقي واعلم ان النية لا تحتاج الى نية اخرى فهي كالشاة من الاربعين تجزي
عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت النية الى نية
وهكذا فيلزم الدور او التسلسل قوله عند غسل الوجه اي ان غسله اولا
والا فعند اول واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول
قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا
وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير
ان يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام من احد دارمها لان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد
القرية الصغيرة كالمدينة مثلا والحال انه لو سئل عند الفعل لم يجب
الا ان لجاب فهي نية حكمية كافية مالاتفاق كما ياتي فرع من ذهب الى
الجنة ليتوضا فلما وصل اليها توضا ولم يستحضر النية اجزاه فقعده
الاول وكذا من امر زوجته او خادمه ان يضعوا له الما ليتوضا ولم
يستحضر النية عند اخذه ذلك لان طلبه الما قرينة على قصد
الطهارة وهو عين النية كما في الشبرخيتي تنبيه لا يضر رفض النية
بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف

وصلاة

وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضا
في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذا الصلاة والصوم على
المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان من جملة ان اظهرهما
الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثنا فقط ولا ترفض بعد
الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض
مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما
نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت
نظم
الغسل والوضوء في الاثنا قوله يرتفضان فقط بلا خفا قوله والصوم كالصلاة
في المشتهر قوله ومثله اعتكافهم في الاظهر قوله تيمم يرتفض باذا مطلقا قوله
هذا هو القول الذي قد ارتقى قوله والحج والعمرة مطلقة فلا يرتفضان
قالهم ما نقلا قوله وهو القصد اي القصد بالقلب الى الشيء واراد بالشيء فرض
الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه
اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع
الحدث او بالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول
لا من الغائط يبطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال
نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وعكسه او نويت الوضوء لمس المصحف
لا للطواف او قال نويت الوضوء للطهر لا للمس فانه لا يضر وله ان
يفعل به ما شاء ولم يكف ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد والتدفي
واما لو توضا بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزيه لانه نوى به
الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب فائدة اعلم ان
الوضوات اربعة عشر سبعة يصح الوضوء لبعضها فعل غيرها وهي
الوضوء للفرائض والنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين
والكسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح الوضوء لواحد منها فعل غيرها

ما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد ولدخول
على السلطان ولزيارة الاولياء وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط
في ذلك ان الوضوء لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لا يفعل
بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا
البيلي وغيره قوله زاد بعضهم والعزم الى آخره قال الشيخ في الحاشية لا حا جة
لهذه الزيادة لان النية هي القصد الذي من العزم والمقصود منها
وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة
النية ومما يؤيد ذلك قولهم ان النية الحكمية كافية كان تأخذ الماء على
وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل
لك ماذا تفعل لقلت اتوضأ واجاب شيخنا الامير بان الشارح اشار بقوله والجزم
الى ان شرط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها وكذا الوضوء فلو شك وقال
ان كنت احدثت فلم فهذه نيته لا يجزيه لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء
مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله مسببا عن شكه وتردده لصح
وضوءه فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة قوله وزاد بعضهم اي وزاد
بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشيء مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله
هذا هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنة اول
جزء من الفجر للنية وتجزي النية في الصوم من الغروب كما سيأتي في بابه
ان شاء الله تعالى قوله لتمييز العبادات اي التي تحتاج الى نية قوله عن غيرها
وهو العادات كتمييز غسل الجنابة به عن غسل التبرد ووضوء الصلاة
عن وضوء التبرد ونحو ذلك قوله وتمييز بعضها عن بعض اي كتمييز
غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين قوله غسل الوجه اي بباطن
كفه كما سيأتي ولا يشترط في الغسل نقل الماء الى العضو بل لو فرض ان
المطر نزل على وجهه فدلكه اجزأه خلاف المسح فان النقل

بعضهم

يشترط

يشترط فيه كما سيأتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الماء عن العضو واما
سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الماء كان مسحا
لا غسلا فلا يجزيه ولا بد ايضا ان لا ينضاف الماء وهو على العضو اما ان
اضيف الا وهو على العضو فان وضع الماء على وجهه وكان عليه
شيء يغير الماء بعد ان عم العضو ولم يتغير الا عند تشديده في الدلك
فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن عليه حائل متجسم تنبيه قال
سيدي زروق للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من دون الجبهة
وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو مبطل ايضا ومنها
لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك
وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي قوله غسل الوجه مشتق
من الوجاهة وهي الحسن لانه احسن اعضاء الانسان واشرفها او من
المواجهة لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان
له وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق وراس فائدة قال
في السليمانية لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها
فرج واحد فتمسح على الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة
وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة
لان محل الوطء متحد وتورث ارث امراة واحدة ان صيح عليهما
في نومهما فانتبها معا واما ان انتبهت احداهما دون الاخرى
فميزتا فارث امراتين كما افتى بهذا علي كرم الله وجهه قال بعضهم
وهذا من عجائب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي امراة مثل ذلك
في بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله عزاك
في احد الجسمين قد مات فربط بخيط وبقي قد ذبل وقطع وحكى
انه تزوج تلك المراة فلو كان رجل متعدد اعلاه واسفله متحد فهل

كالغسل انه فيه ... للماء
لاقاه تغير كلا فلا يجزيه
واما ان تغير الا صح

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

يجوز له ان يتزوج المراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس
هذه المسالة بان كان اعلاها متحدا واسفلها متعددا بان كان لها
اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها
على الظاهر وتورث ارث امراة فقط **قوله** من منابت جمع منبت وهو موضع
النبت وظاهره ان المنابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره
فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا من باب ما لا يتم الواجب الا به كما انه في مسح جزء من الوجه
لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز ويقال ما فرض
يغسل ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد نظمت
ذلك فقلت قل للفقيه امام العصر بالحلى **قوله** فرض له المسح يا صاحبي مع الغسل
قوله ونظمت جوابه فقلت جوابه الحد الذي بين الراس يا فطنا **قوله** والوجه تامة
لهذا عن اولي النقل شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر
والافصح في الافراد السكون المفرد احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر
شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على جبهته فيكفيه
ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والغمم يدل على الجبن والبلادة واما
النزع فيدل على الكرم والشجاعة **قوله** الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم
الذي تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام
شيخنا حاكي بمعنى الخد واما اللحي فالمنتهى الشعر ولو طال الى
سرته بل ولو نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي
ما يظهر عند المواجهة اي يمر يده عليها مع الماء ويحركها لان الماء
الذي على الشعر يبعد بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب
جميع ظاهره وهذا التحريك غير التخليل الاتي اذ هو ايصال الماء
للبشرة واما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب

غسله

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

غسله قال زروق ورايت السنهوري يغسل الباطن ولعله الصحيح فلا ادري
اذلك ورع منه او انه راي نصا انتهى فان قلت ورد في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه قلت اجاب
بعضهم بان هذا محمول على وضوء الجنابة او على التبرد والتنظيف قال
العلامة النفراوي والانصاف انه يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع فلا
اشكال والا فلا **قوله** عرضا بفتح العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية
وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان **قوله** من الاذن الى الاذن
هذه العبارة تقتضي ان يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس
كذلك فكان الاولى ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه
حذف مضاف اي من وتد الاذن الى وتد الاذن لا يجب غسله
لانه من الفكل الاذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الو | اجب
الا به فهو واجب واعلم ان المسايل اربع احدها ما بين شعر الصدغين
وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين لا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الراس
الثالثة ما بين العذارين وبين الاذن وهو البياض الذي تحت
الوتد والمساحة له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين
شعر الصدغين والاذن ما فوق الوتد ولا يجب غسله على
المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسايل فقلت **قوله**
ما بين شعر الصدغين يغسل **قوله** لانه من وجهه قد جعلوا **قوله**
ومثله ما بين شعر وتد كذا بياض تحته خذ واجتهد **قوله** ونفس
شعر الصدغين فامسح **قوله** ما فوقه اونا ذكرا في الارجح **قوله** او ينغسل
اي يتتبع بالماء الدلك والغسل **قوله** اسارير اي طبقات الجبهة
او اسارير جمع اسرة كاساطير واسطورة وقيل اسارير

جمع اسرار كاعناب وتفرده سر ككعنب او جمع اسرة مفرد سرار كازمة
وزمام قوله جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس
فيدخل الجبينان قوله وهي اي الاسارير التجعيدات اي التكاميش
التي في الجبهة تكبر في سمنا وسمن قوله ما غار من عينيه اي من ظاهر
اجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل لانه
لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل
داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان يغسل داخل عينيه حتى
عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل العينين لا يجب
غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل
العينين من حكم الظاهر فاذا اكتحل بما او بمحرم فيجب غسله
فلو غلبت دموعه حتى ازالة الدم من عينيه او غلب الريق حتى
ازال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق تنبيه
يجب عليه ازالة القذا من اشفار العين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى
به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فانه معفو عنه لا اعادة ولو صلى
فوجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء توكد
ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان
كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
ومثل القذا الكحل والنشا ان كان [illegible] قوله وخفيف شعره
السفلى وهي العنفقة والشارب اي الشعر النابت على الشفة
السفلى واما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا
ويجب غسله ايضا والحاصل انه يتتبع شعر اللحية والحاجبين
والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على
الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان

البعض

البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف
قوله وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضئ ان لا يضمهما ضما قويا في حال
غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه قوله كجرح بالضم اسم
للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير
مضاف اي ذي جرح فالمناسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير
قوله برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وقوله او خلق
غائرا اي وكذا لا يجب على المتوضئ غسل ذلك الموضع الذي خلق
غائرا الا ان يتسع جدا فيجب دلكه واما ايصال الماء فواجب
لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد الغور بالكثير على
الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشارح تبعا للجماعة وقد قيدنا لان
الشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فمتى
عري عن التقييد حمل والكثير هو الذي لا يرى قعره عند الموا جهة
واليسير ضده اي ما يرى قعره فيطلب بغسله قوله غائرا حال نائب
فاعل خلق ونقدر مثله في برئ او حال من فاعل برئ ويقدر
مثله في خلق وليس من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا
لان التنازع لا يقع في الحال عند البصريين قوله غسل اليدين
ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين علم
انه كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ولا بد من تحقق غسل
العضد الذي في يديه فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق
يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة
قد بينت [illegible] لا بد فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

كان يغسل يديه الي مرفقيه كما في البخاري وغيره املو قطعت يده ما يومنيا
لوجب عليه غسل ما يجب عليه غسل اليد الزايدة حيث كانت بمرفق
مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الذراع او في العضد وامتدت
الي الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا
الصغير خلافا في الزرقاني من انه اذا نبتت في غير محل الفرض ولم
يكن لها مرفق لا تغسل ولو انصلت والظاهر علي ما قاله شيخنا الصغير
انه يغسل المحاذي للفرض ويدخل في قول المص غسل اليدين الاصبع
الزايدة سواحس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما كشمع
واثر سواك جوزا وطيب ودهن متجمد وكذا الحبر المتجسد
لغير كاتبه ونحوه كبايعه وصانعه واما الكاتب ونحوه ان راه بعد
ان صلي فلا يضر اذ مرتبه علي المداد لعسر الاحتراز منه لان راه
قبل الصلاة وامكنه ازالته اذا ازاله تنبيه الوشام اي الدق الوشام نجس حايل
يمنع وصول الما ومع ذلك يجزي معه الوضو والغسل فهو مما نعم المعفو
عنه والشوكة ليست لهمة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا
للمشقة وسيل الاجهوري عما يكتب في بعض اعضا الوضو للتداوي
فاجاب بانه اذا خشي زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حايل
كالرمد ونحوه اذا كان في ازالته مشقة تنبيه لا يجب نزع
خاتم الفضة المادون فيه ولا تحريكه سواكان واسعا او ضيقا واما المحرم
كخاتم الذهب للرجال والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص
فيجب نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا علي المعتمد
وكذا ما جعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة
في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لتداوا والدليل علي كراهة
ذلك ما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا بيده

خاتم

خاتم من نحاس فقال ما لي اري فيك رايحة الاصنام وراي رجلا اخر لابس حديد
ما لي اراك حلية اهل النار ويدخل في الماذون فيه خاتم الذهب
بالنسبة للمراة والاساور والحدايد التي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم
علي المعتمد فلا يجب تحريكها منها ما دون لها في ذلك كما في حاشية
الخرشي واعتمده شيخنا في تقريره علي الخرشي خلافا لما في شرح الاصل
وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي
فرع علي الزيادة الاولي من خلق بلا يدين ولا رجلين فعل ما يتعلق
بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من يوضيه
لزمه بذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر علي مس الما من غيره ذلك
وجب عليه ذلك فان فقد سقط الثالث اذا راي الشخص بعد
ان توضا ما في اعضا وضويه كطين او شمع او غيرهما فتردد
هل حصل ذلك الجرم قبل الوضو فيكون لمعة او بعده فلا يكون
لمعة فيحمل علي انه حدث بعد الوضو ولا شي عليه قوله
الي المرفقين تنبيه المرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه
لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا البيلي والمرفق
اخر عظم الذراع بالعضد قوله بمع المرفقين فان كانت يده لا مرفق
لها بان خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق علي حسب العادة
وفي كلام الشارح اشارة الي ان الي بمعني مع فالغاية داخلة في المغيا ان
كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك علي ان المعني
واتركوا الغسل من الابط الي المرفق فالغاية خارجة واعلم ان حتي
والي ان وجد قرينة تدل علي دخول الغاية وعدمها عمل عليها
وحيث لم توجد فقيل ان حتي والي بدخلان الغاية مطلقا وقيل

من صح صح

لملك النبي حسبنه عبده المتعال

بخرجها منها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا منه فهو داخل والا فلا والصحيح
ان يدخل في حتي دون الي كما قال السيوطي مونه وفي دخول الغاية الاصح
لا تدخل مع الي وحتي دخلا نوله افاده حواشي الاشموني قوله مسح جميع
الراس اعلي بما جد بيد ويكره بغيره كبلل لحية حيث لم يتغير ووجد
غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد خلافا لو جفت
في الرد فلا ويشترط نقل للراس فاذا هيا راسه للمطر ونزل عليه
الما فلا يقال له نقل علي الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي و
ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا من مسحه
يجزي علي المعتمد والواجب علي الجنب غسل راسه فاذا مسحه يجزي
~~علي المعتمد والواجب~~ لعدم تطلب نقل الما نظرا لحالته الراهنة
هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني
خلافا لما في الحاشية هنا والمراة اذا طلبنا منها مسح جميع راسها
تركت الصلاة فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب او
الضرب بالفعل ان ظن الافادة كما افاده الشبرخيتي والشيخ في الحاشية
وظاهر كلامهما سواء توقف ذلك علي التسام لا وقال شيخنا الامير
ان شق علي النسا مسح جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا
تهديد خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي وهل تقلد مذهب
الغير والقول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول الاول
واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان
قصده مجرد اتباع الهوي حفظه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانه
مذهب من قلده او مساواته لمن انتقل عنه واما ان معتقد انه
مرجوح امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك

المالكي

المالكي الدلك مقلدا لمذهب الشافعي ولا يبسمل مقلدا المذهب مالك
فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها
مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتبع الرخص ملخالف نصا او جلي
قياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله اسكر ام لا
وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص ان يقلده في ذلك وليس
المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتبع الامور السهلة ويترك الصعبة
لانه ينفي عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم
التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط وحينئذ
تجوز مسح البعض علي مذهب الشافعية وفعل الصلاة علي
مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين
الله يسر وقد اطلعت علي رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير
فليكن هو الراجح وعليه يجوز العمل بالمسئلة الملفقة في الكلام
اي دجميع ذلك الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره تنبيه الدليل لنا علي
وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلا ة
والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا به من مقدم الراس ثم
ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي بدا منه فهذا صريح
في انه مسح جميعه راسه واما القران فقوله تعالي وامسحوا برؤسكم
لان البا للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه اهل اللغة
وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم ار
احدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان محمد ابن عبد الحكم
قال للامام الشافعي لم اقتصرت بمسح بعض الراس والله تعالي يقول

رجل طلق زوجته

واسحوا برؤوسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله
تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام
الشافعي رضي الله عنه رجوت ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار
لا اجد لها وفا قوله مع عظم الصدغين ظاهره ما فيه الشعر وغيره وليس
كذلك بل الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيه من الشعر او محل النبات
انه يجب من جميع المسح عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاعم
من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين شعر الاذن وما يحاذيه شعر الراس
من تقدم الاذن ومحاذيه من خلفها من تركه فقد ترك جزءا من الراس
قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ست لغات
بالسين والصاد وفي كل اما بفتح الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون
الدال مع كسر ما قبلها او ضمها افاده شيخنا قوله وما استرخى اي مما طال
من الشعر ولو وصل الى القدم قوله من الشعر ولا يجب على رجل ولا على
امرأة نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد
هذا في الوضوء واما في الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا
بخيوط كثيرة كثلاثة فما زاد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء
وغسل وان كان مضفورا بخيطا او خيطين فان اشتد نقض فيهما والا
فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي رحمه الله تعالى فقال

ان في ثلاث الخيط بعض الشعر ه فنقضه في كل حال قد ظهر ه وفي
اقل ان يكن اذا شدده ه فانقض في الطهرين صار القيدة ه
ه وان خلا عن الخيوط لا بطله الا في الغسل مع شد والا فاحمله والظفر
فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والنقض جمع ما ضفر قرنا وتامين كل جانب
كضفر الخوص كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي وعليهما لكن
في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والنقض بمعنى واحد واعلم ان

حله

صلح

والارادة تقوم

حد الرأس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر شعر اغم ولا
ولا يجوز المسح على حائل كحنا وغيرها حتى يزيلها الالقمة ورقة تلبيسه
سمعت من بعض شيوخنا ان الانسان اذا كان براسه عرقا فانه يجب
عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه لئلا يضاف الماء انتهى ولكن هذا
القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه احد من شيوخنا حين اخبرتهم
بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الراس في حال عرقه يؤدي
الى اذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة لانها ملة
سهلة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير
معروف لان المسح مبني على التخفيف واما التعليل باضافة الماء فمردود
بان العرق ينزل في اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على
الطيب والدهن وما نوا اشتغالهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم
ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب
في الرأس انما هو المسح ولو كان به عرق قوله غسل الرجلين ويستحب
ان يبدأ من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اي او الرجل فيجري في الرجل
ما جرى في اليد فان كان له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت
مطلقا وان كانت بغير محل الفرض غسلت ايضا ان كان لها كعب فان
لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تتصل بمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض
غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه قد يعرض
في الرجلين تكاميش وشقوق ينبو عنها الماء فيطلب من الشخص
ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب من
النار قوله الى الكعبين اي معهما الناتئان بالهمز لا بالابدال اي
البارزان المرتفعان قوله في مفصل الساقين تثنية مفصل بفتح الميم
وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء والمفصل محل فصل الساق من العقب

والعقب موخر القدم مما يلي الارض وهو من تحت العرقوب بفتح العين وهو عقب
العصب الغليظ الموثر فوق الساق تنبيهات الاول من توضا مع حائل كخاتم
عليه الطين انما ينبه على ما يجب تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة قاله
البرزلي الثاني من ترك النية او شك في تركها اعادة الوضوء مطلقا الثالث
من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان حققت النية جعله الوجه
فان حققت الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه او رجليه
ولم يعلم هل من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى
قوله ويستحب اي على المشهور وقيل يجب كالاجل ذا توضات فخلل
اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور بان الفعل في الحديث مستعمل
في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب وفي النسبة للرجلين ولكن
لا يخفى بعده والحاصل ان القول بوجوب تخليل اصابع الرجلين ضعيف
وان كان دليله قويا قوله تخليل اي اخذه فلو تركه لم يعف اذا حقق
وصول الماء لما بين الاصابع قوله اصابعهما اي ويستحب ان يكون
التخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب ثان التعقيب
من اسفلها وان يكون التخليل بالخنصر والسبابة بادا بالخنصر اليمين
خاتما بخنصر اليسرى والحاصل ان تخليل الاصابع الرجلين مستحب اول
وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر او السبابة مستحب ثالث
مستحب هكذا على لغة ربيعة والا فالمناسب ان يقال مستحبا بالنصب قوله
من غير تفريق كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال الحقيقي او يحصل
تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي لان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا
وان كان مكروها على المعتمد لا حرام قوله وقيل سنة هنا يقابل الكلام المصنف
فكان الشارح يقول ما ذكره المصنف من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة
وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر اية

اذا

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان اعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا
لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة فان الجواب
عامل في اذا على انه ظرف له ومن حق الجواز ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا
وقد توضا المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به بدونه قوله الا ان يكون ناسيا هذا
راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثناء من محذوف فان فرق
كثيرا بطل الا ان يكون الخ قوله ناسيا ومثله العاجز حقيقيا وهو ضعيف النية
الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء بسرعة بل اولى من الناسي بالبناء
مطلقا كما قال النفراوي وغيره قوله فيبني على ما فعل بنية طال ام لا اي فعلى
القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يكتفي بنية طال ام لا والمراد بالبناء فعل
المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان الناسي يبني جوازا
بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الماء ما يكفيه قطعا فتبين انه لا يكفيه
او اراقه شخص منه او غصب منه او اريق منه بغير اختيار فانه يبني
مطلقا جوازا بدونه بنية ومثله من اكره على التفريق فانه يبني مطلقا
جوازا بدونه بنية لان تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره
من صور البناء مطلقا كما في حاشية الخرشي واطلق الاكراه على التفريق يكون
بما ذا والظاهر انه لا الاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز
فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء من اوله والمراد
بالعاجز من اعد من الماء ما يظن انه يكفيه او يشك فتبين انه لا يكفيه لانه كان
الواجب عليه الاحتياط في الماء وليس المراد به ضعيف البنية لان هذا اولى
من الناسي بالبناء مطلقا كما تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق منهيا كالعا
على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا
او ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضوء من اوله ولعله لانه
متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل افاده ذلك

الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره والمعتبر في الطول جفاف جميع
الاعضا المعتدلة بين حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد
في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل
وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف
اليدين صح واذا بنى الناسي كما تقدم مطلقا وجب عليه المبادرة فاذا
اخر بطل فذلك بما جرى عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان
الثاني ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وان نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو
انه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا والشبرخيتي قوله فيبني اي يباح له البنا ويجوز له ان يبتدئ الوضوء
من اوله ولم قيل الزرقاني والنفراوي يسن له البنا فرده الشيخ الصغير
بان الحكم ان لا ياخذ فلا يسن البنا بل ولا يندب قوله وبنى بنية اي فرق
بين اعضا الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان
فترك الغسل فانه يبني مطلقا بنية اي شرط البنا المذكور ان يكون
بنية فالنية واجبة لان النسي يذهب النية الاولى فان احتاج
لتجديدها بنية فمن ترك غسل رجليه وخاض في بحر مثلا او غسل
العضو المنسي لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك
فقوله وبني اي جوازا وقوله بنية اي وجوبا قوله والتدليك اي في جميع
المغسول ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة لغيره
ويبني المستنيب دون النائب وتمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا
فان وقع مضى الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على
صب الما فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة المغيرة
صب على النبي صلى الله عليه وسلم الما وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة
كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط التيقن
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال العلامة النفراوي

لو

لو وكل شخص جماعة لعدد فوضئوه دفعة واحدة لصح وضوءه
حيث نواه المعلوم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا انه تنكيس حكما
فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد
والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ادلكي
جسدك بيدك والاصل في الامر على الوجوب قوله وامرار اليد على العضو
اي المراد باليد هنا باطن الكف فقط اي وهو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا
وسطا وان لم تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الما للبشرة
والا فيشترط ازالتها فلا يجزئ دلك احدى الرجلين بالاخرى باتفاق مالك
وابن القاسم واما دلك احدى الرجلين بالاخرى مع الاستنجاء فقال ابن عن مالك
القاسم لا يجزيه وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم لا يجزيه وهو
الدلك جزء من الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا
مستقلا لا يظهر لانه داخل حقيقة الغسل او شرط فهو تصريح بما
علم التزاما وقد يقال انما صرح به للرد على المخالف القوي قوله
امرار اليد اي وما معناها كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد
والخرقة غير واجب والحايط كالخرقة او الحايط او اليد اما ذكره
الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي متى تعذر
الدلك باليد سقط من اول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي
وصول الما وهو سعة ودين ببس خصوصا والدلك مختلف فيه قال
شيخنا في تقريره الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد قوله مع الما اي تابعا [illegible]
لصب الما على العضو اي قبل ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون
الما باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام
شارحنا اشارة للرد على القابسي الذي يشترط مقارنته الدلك
لصب الما وهو حرج ومشقة والمعتمد ان المقارنة ليست شرطا

بل هي افضل فقط كما علمت قوله فهذه سبعة هذا تكرار مع ما سبق اعاده
ليرتب عليه ما بعده قوله شعر لحيتك وكذا الشارب والعذاران والحاجبان
والهدب والعنفقة كما تقدم قوله اللحية بفتح اللام وكسرها قوله تظهره
البشرة اي تظهر الجلدة تحته عند المواجهة قوله كثيفا وهو الذي يستر الجلد
سترا لا تظهر معه قوله فلا يجب تخليلها اي بل تكره كما في المدونة وهذا
في الوضوء واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سياتي تنبيهات
الاول اذا توضأ ثم حلق لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد
غسل محل لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته
على المعتمد ولا مسح موضع شعر راسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا
الثاني من قطعت منه قطعة بعد ان توضأ فالمعتمد انه لا يلزمه غسل
ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في الفارة ونصه فان قلت رجل
صلى الجمعة باعضاء وضوئه ولم يصبها الماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة
عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضأ ثم [illegible] يده بعد
الوضوء او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع
الشعر على المشهور ذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح
الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من اراد
الاحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت
ضرورة لحلقها او حلق اللحية لاجل مداواة ما تحتها من دمل او جرح
او نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب لحلق يسير ما فوق العنفقة
ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموس او ملقاط وهو كذلك يجوز
حلق ما فوق الحلق جائز واما حلق تحت الذقن من الشعر فمكروه الا
لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه
فتشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية فيكون

اشد

اشد تشويها وقد انتصر السكندري لهذا القول وايده بنقول كثيرة
فراجعه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك
ولان نتفه يورث الاكلة وقصه امان من الجذام كما في حديث واما
حلق الراس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال
بعض محققي شيوخنا يجب حلق الراس في زماننا هذا لان تركه يوهم
انه من الاولياء ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما
قرره الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق
الرجل واما المراة فيحرم عليها حلق شعر راسها الا لضرورة واما
حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانثيين ويندب
ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه ولانه لو بقي لعسر معه
زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء نتف شعر العانة بالنورة
وحلقها احسن لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة
لانه يسترخي به المحل باتفاق الاطباء فيضر الزوج ونتف الابطين
احسن من حلقهما واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها
حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثله
وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من
الفرج واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد الا لخصوص
الجهاد فجائز واما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية
بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت ونحوه
لاجل استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم وايهاما المقام المشايخ
ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحنا والكتم لا يديه ورجليه
ويكره للمراة ترك الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء وورد
انه من الكبائر وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر او صوف

كما عليه الاكثر كما قال عياض وقال اللخمي النهي مخصوص بوصله
بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهي
عنه مقصور عندنا على عدم العلم به اما ان علم الزوج او السيد به فلا
لانه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجي واما خيوط الحرير الملونة التي
لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين ه

فائدة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع المواظب
البلاء واما ما اشتهر على السنة العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب
فهو لا اصل له ويستحب ان يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند
الايسر الم نشرح وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله
عليه ابواب الخير قال الجمهوري وقد واظبت على ذلك واعتمدته
وجربته فوجدت بركته ونفعه قوله ان تخلل اصابعك ان تخلل كل
يد بالفراغ منها فلو اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه
ولكنه خلاف المستحب والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لانه
امكن تنبيه لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا
فصلها فلا يجوز اعادة غسلها افاده حلبي على الزرقاني قوله
واما ما التحم الى اخره اي واما الوسخ الذي تحت الى اخره قوله
اظافر جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصيحة او بضم فسكون
او بكسر فسكون وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر
ويؤنث قوله فلا يجب غسله الحاصل فقه هذه المسئلة ان الظفر
اذا قص وجب قلمه وان لم يقص فان طال طولا متفاحشا
وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه اذا توقفت ازالة
ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا بان طال طولا معتادا فانه
يعفى عن الوسخ اذا كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع فيجب

ازالته

ازالته او القلم ان توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ
في ثلاث مسائل اذا قص واذا طال طولا متفاحشا واذا طال معتادا
وكان تحته وسخ كثير وهذا هو المعتمد كما قال اشياخنا وكلام سند ضعيف
فراجع الحاشية هنا نقلا عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى راس الاصبع
قوله ابن رشد هو محمد بن احمد ابن رشد له تآليف كثيرة في فنون
مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة
وكان يفزع اليه في المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهوري
مناظرة في الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال الهوري الحمدلة افضل ه
وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب فتواه
بذلك فكتب اليه الهوري حين راى فتواه قوله احمد نظرا فيما كتبت
ولا تكن قوله بغير سهام للقتال مسارعا قوله فحسبك تسليم العلوم لاهلها
قوله وحقك فيها ان تكون متابعا قوله فرد عليه ابن رشد بابيات منها
قوله فلو كنت سلمت العلوم لاهلها قوله فما كنت فيما تدعيه منازعا
قوله وان ضمنا عند التنازع مجلس قوله سقيناك فيه السم لا شك
ناقعا فلما بلغ ذلك للهوري مات غما من وقته قوله قال ناظمها اي
ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد
هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثرا فنظمها
الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما
صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع وخمسين وثمانمائة
قوله ان تركه يصح ضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا
يقال في قوله وارلقه قوله فما عليك شيء اي ان كان يسيرا او ولم يتفاحش
او لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم قوله في صحيحه قوله واجمع دوسها اي
وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف قوله ثمانية فان كنت

الناسب لقواعد العربية ان يقول فثمانية بدون لان المعدود هنا
مذكور اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التا وحذفها كما في
الاشموني والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا غيره
بتقدم ذكره كما في الدماميني على المغني **قوله** غسل اليدين الي آخره
اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي فالسنة
تتوقف على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض
تشمله كالتخليل **قوله** غسل اليدين اي ولو نظيفتين ثلاثا مفيدا وليس العضا
التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية
والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل
انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة
تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما في النفراوي وقوله تعبدا
قوله اي حين الشروع في الوضوء ظاهره ان هذا معنى الاولية التي من
تمام السنة فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل فعل كل شيء ومثله في الزرقاني
وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل
ادخالهما في الما القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها
فهو من ترتيب السنن في انفسها وهو مستحب الا انه تتوقف عليه السنة
فمن غسل يديه قبل ادخالهما في الما فقد اتى بسنة سوا حصل ذلك اول
فعله او تقدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه
فقد اتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** والكوع ويقال له كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران وان
الكاع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان
ذكرهما صاحب القاموس **قوله** اي الكف هو بعض قول صاحب القاموس

الكوع

الكوع طرف الزند مما يلي الابهام انتهى وفيه قولان ثانيهما حيث
قال وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ انتهى فاذا قطعت
كفه فالكوع باق لانه راس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا
قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس المعتني هو الذي لا يفرق بين
الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية
الخنصر **قوله** الكف هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف
الاذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف مخضب
فهو على معنى عضو مخضب **قوله** مما يلي الابهام الوسط قال الشيخ
في الحاشية هنا اي وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف
والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول البعض
اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل ايضا فانه قال
الرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم وعلى
هذا فمعنى المتن وما يلي الوسط اي من يد ورجل **قوله** رسغ بضم فسكون
او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا وللجمع ارساغ وارسغ ذكره في القا موس
قوله وما يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي يلي خنصر
اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما شهره
ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض اهل اللغة
ان القدم له كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق
كما قاله بعض اهل اللغة **قوله** كرسوع بضم الكاف وسكون الرا المهملة
بوزن عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير
قوله مما يلي ابهام الرجل الخ **قوله** والبوع هو العظم الذي عند ابهام الرجل
اي متصل بابهامها فليس نظير الكوع فانهم ما ذكره شارحنا وغيره
من الفقها في معنى البوع لم اره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح

والمصباح والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل
بهذا المعنى وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع بمعنى واحد وهو قياس
ملء اليدين قوله ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما من بحر الطويل ونظمها
بعضهم ايضا من هذا البحر فقال شعر وعظم يلي الابهام من طرف ساعد
هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا ه وما بين ذينك الرسغ والبوع ما يلي ه
لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا ه ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر
الرجز مع زيادة ان الباع اربعة اذرع والباع كل واحد على قدر قامته
فقال شعر والكوع ما عليه ابهام اليد ه والبوع في الرجل ككوع في يد ه
وعليه خنصر كرسوع ه والرسغ للمفصل ظهر موضوع ه والباع في الا [زرع]
ربع يعد ه والباعة لصاحب الباع يجد ه لتخصيص ها اللام زائدة
من قوله ما وسطا اي المتوسط بين الكوع والكرسوع قوله المضمضة اي
ولو تعدد ذا الغم كما في حلبي على الزرقاني فيدخل الماء فيهما والمضمضة
بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال فيها مصمصة
بصادين مهملتين لكن قال في الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك
بالفم كله وبمهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى وهي لغة التردد
والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في عينيه
اذا تردد فيها واصطلاحا ما قاله الشم قوله وهي خضخضة الماء اي تحريكه
بعد ادخاله في الغم ولا يشترط كو ولا دخال باليد فلو فتح فاه فنزل
عليه المطر حصلت السنة وكذا اذا غرف بفيه من البحر ولا بد ان يكون
بنية السنة فلو ادخله قاصد الشرب ثم طرا له الوضوء فلا يكفي في السنة
كما قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست افضل
افاده الشيخ في الكبير هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا

نحن

نحن خليليون قوله ومجه اي لا بد من مج الماء فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة
فان قلت لم لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار
سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم عنوا
بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم قوله وطرحه
عطف تفسير لان المج هو الطرح قوله والاستنشاق لغة الشم ومنه قول
الشاعر استنشق الارياح من نحو ارضهم قوله ويرهج فلبي نحوهم ويطير
واصطلاحا ما قاله الشم والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما لو قطع
او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ له انفا من
فضة والحضر وجب غسله وصار له حكم جزء الوجه والسنة لا تتوقف
على الاخذ باليد فلو نزل في ماء واخذ الماء بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك
في وكذا شيخنا تنبيهات الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة
فمنع لم يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه
او في انفه نجاسة ولو تخرج الا باكثر من ثلاث انتهى اصيب
الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل
وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما
ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فيرجع [فانه]
لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
ويبالغ فيهما اي ندبا وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي
قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب
في الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ
الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
ان كان مفطرا اما ان كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه
هنا وان تعمد كفر قوله فبل قاله القاضي عياض وهو جواب عما يقال

الرض ام من السنة لخفة التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمه الي اخره **قوله**
وحكمه تقديم هذه الاعضا اي الثلاثة واما الحكمة في الاصل مسح وعيبة
جميع الاعضا فقد قال ابن عباس رضي الله عنه شرع غسل اليدين
للكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والا
ستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل
اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذ نين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهي وخصتا
بعد طرف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا فالتي بادني طهارة
اولان ادم مشي الي الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل بفيه
وشم بانفه والوجه والراس واستظل بها تحت الشجرة وكذا الراس
مسدود فيها واغاض الراس بالمسح لستره غالبا فالتي به بادني
طهارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت
من هذه ان الوضوء معقول المعني وبه قال جماعة وارتضاه بعض
شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء الحلو اعن تعبد **قوله**
فيغسل اليدين ليظهر اللون الاول ففيه ابحاث ثلاثة الاول انه
قد يكون فاقد الحاسة البصر ولا الريح والجواب ان ما ذكره الشيخ
باعتبار الغالب واما هذه فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا
الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الما في اخذه غرفة
لوجهه والجواب ان اتيان العضا دخل اليسر احق من اتيانه في غلي
الغوامض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة
والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما
ذكر لا يتاتي في الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان علي
المضمضة لانها بيتا ولان الما وقدمت المضمضة علي الاستنشاق

لا

لان الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع واما في نفس الامر فالنا الاتباع
لمحمد صلي الله عليه وسلم فتدبر **قوله** والاستنثار لغة ماخوذ من النثر اي الطرح
واصطلاحا ما قاله الشيخ قال الشيخ الامير والسين والتا في الاستنشاق والاستنثا
ر يدلان علي الاظهر ويحتمل انهما للطلب **قوله** جذب بتقديم الذال المعجمة
علي البا وتاخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت المار سلته
الي الخيا شيم وجبذه جبذا يعني جذب قيل مقلوب وقيل لا افاده بعضهم
قوله ويجعل يده اليسري اي السبابة والابهام من اليسري ووضع الاصبعين
علي الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد اليسري فمستحب وكون الوضع من الايما
مستحبا ايضا كاستنثاره اي كما يستحب ذلك في استنثاره **قوله** رد مسح الراس
فان قلت لم كانت الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب
ان الغالب ان الشعر كثيف وغيره يحل عليه فان قلت لم لم تطلب الثالثة قلت
مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الردة فانه يفعله
اذا تذكره قبل اخذ الما للاذنين والا تركه لئلا يكون باخذ يد الان محل كون الردة
سنة اذا ابقي بيده بلل من المسح الواجب يلفي مسح الراس بتمامه وان لم يبق
بلل اصلا فلا يسن الردة واما اذا ابقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض
الراس في رد المسح فالظاهر انه يسمح به الي ان يخفف اليد ليد بين
اذا امرتكم باحرفا تواصيه بما استطعتم **قوله** سوا بدا بالمقدم او بالموخر اي
والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتملة علي فرض وهو اصل المسح
وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدا بالمقدم وكذا لو بدا من احد الفودين
وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد من الاخر تنبيه مراد للصنف بالرد
ما زاد علي الواجب سواحصل الواجب بالاولي وحدها او مع الثانية
لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح
اربعة مرات اثنتان فرض واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره

واعتمده الشيخ في حاشيته الى شي انه لا يجب فرض ثانيا بل مره ومره سنة لمن
شعره طويل يمسح مرتين مرة فرضا ومرة اخرى سنة خلافا لما قال يمسح اربع
مرات قوله ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسان
واحد ليكون ما يسمع اكثر مما يقول قوله ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله
وباطنهما وهو ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي
لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح
الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين افاده الشيخ في الحاشية
هنا لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة
مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن
الابهامين على ظاهر الشحمتين واطراف السبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقيا للباطن ويديرهما مع الابهامين للاعلى ويكره تتبع غضونهما قوله وتجديد
الماء لهما فهي سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد قوله فلا يمسحهما
بالماء الذي مسح به الراس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليستا من الراس
ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقا كالورده ثم انفتحتا
وما ورد عن الامام من انهما من الراس معناه حكمهما حكم الراس وهو
المسح كما قاله شيخنا البيلي وما احسن قول بعضهم قوله
الاذن كالورده مفتوحة فلا تمن عليها بالحفا فانه اتقى من جيفا ه
فاعرض على الورده ان تتلف تنبيه مما عمت به البلوى ثقب ه
الاذنين لاجل لبس الحلق حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافي
محل النهي عندنا اذا كان يحصل به منه لبس على الزوج لاجل تكثير
الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع افاده النفراوي
وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره

ان

يقوم
ان النسا يلبسن الحلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن
على ذلك قوله وترتيب فرايضه واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او
مع الفرايض فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى ه
مستحب قوله فيغسل وجهه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه
مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما
ان يكون نكس ساهيا او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل
اما ان يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس
مرة استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب
ان فعل اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرتين اعاد مرتين واما في العمد
والجهل والحكم العجز ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب له ه
اعادة الوضوء فقط على المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا قوله ومسح راسه
مفعول للفعل محذوف اي ويفعل مسح راسه الخ وانه ضمن ه
يغسل معنى ليصح تسليطه على مسح راسه او ان مسح
فعل ماض بمعنى المضارع اي يمسح راسه على حد اتى امر الله
اي ياتي وعطف الماضي على المضارع جايز قوله وفي كل ذلك
يقدم ميامنه على مياسره اي يفعل ميامنه قبل مياسره وهذا
زايد على السنة لان تقديم الميامن على المياسر مستحب
وظاهر قول الشارح وفي كل ذلك اي يستحب له ان يقدم الخد الايمن
على الخد الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك
لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في العضوين المنفصلين
في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى
من اليسار وكذا يخلل خاتم اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك

في العضو الواحد كالوجه وجانب الراس ولا في العضوين المستويين
كالاذنين كما افاده المحشي ومحشيه ويمكن الجواب عن الشم بان تخف له
وفي كل ذلك اي في مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي لا الجميعي فائدة
اذا شمر يديه فهل يبدا باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال
الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شمر [illegible]
عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا واذا شمر ليفعل حاجة يبدء بالبسرى ه
قوله هو المشهور لان القران عطف بالواو والتي لمطلق الجمع ولقول علي
كرم الله وجهه لا ابالي اذا تممت وضوئي باي عضو بدات ولقول ابن
عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداة بالرجلين قبل اليدين قوله وقيل
مستحب وقيل واجب وهما ضعيفان قوله متسبعة لا مفهوم له والا فهي
سبعة عشر السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية
في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عنه ما ينزل
على الارض وتجنب الاعضاء وترتيب المسنون في نفسها وترتيبها
مع الفرائض و[illegible] الاعضا والدعا عقبه الفراغ بان يقول قبل
ان يتكلم وهو رافع بصره الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من دك
التوابين واجعلني من المتطهرين من قال ذلك فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شا كما ورد في الحديث قوله والفضيلة السابعة
عشر ان لا يتكلم في وضوئه ولم يرد على الاعضا لا جميع ادعية الاعضا
لا اصل لها قال السيوطي ومن العجايب ان بعضهم عد الادعية هو
الاعضا من المستحبات مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم يرد
منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث
اذا فرغ احدكم من وضوئه فيقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده

عبده ورسوله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى قوله
التسمية اي في ابتداء وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر
اسم الله طهر جميع اعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما
فان قلت في بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب ان قوله لا وضوء اي كامل بدليل توضا قوله صح
كما امرك الله ولم يذكر التسمية في الوضوء فدل على ان التسمية ليست واجبة
والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان تركها من اوله اتى بها في اثنائه فان تركها حتى
فرغ فات محلها قوله الموضع قضيته ان نفس الموضع مندوب فيكون قطعة
من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعراض واجيب بان في العبارة
حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر قوله الطاهر اي شانه الطهارة
وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت الخلا ولو طاهرا بان كان جديدا
لانه يحرم ذكر الله فيه لانه يحل فيه الشيطان فيوسوس ولان العبادة شريفة
فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة ولو كان طاهرا قوله خشية متعلق بمحذوف
تقديره خلافي فعله في الموضع المتنجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه
العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة ولو
كان طاهرا كالاولى ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره الا ان يقال
ان الشارح اشار بهذا الحمل كلام المصنف على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبا در
ويرد عليه ما شانه الطهارة فتامل قوله قلت فيه امران الاول ان القلة
من صفات الما والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل الذي يفعله
الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري فالجواب ان القلة من لوازم
التقليل اللازم واريد الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بالقلة تقليله الامر
الثاني ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب
المراد بقلة الما الذي يستعمل لا الما المعد للوضوء والحاصل ان المراد بالقلة تقليل

الذي الما لمستعمل في الوضو فيكره السرف ولو كان على شاطي البحر قوله ما استطاع
اي على حسب حاله في نشافته ورطوبته وكبره وصغره قوله مع احكام بكسرة الهمزة
اي اتقانه وتعميمه بالماء فواجب ويكفي في وصول الما عليه الظن لا في حاشية الخرشي
قوله سنة اي طريقة فهو مستحب ملاقتنا في بين كلام المص وكلام الرسالة قوله والتعدي
اي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد
في المغسول زيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من الما
قاله عج قوله غلوا اي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا
تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري قوله وبدعة اي امر حادث مكروه
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفي حديث ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسوسة الما قوله وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت كلام المص صريح في عدم التحديد ويوخذ
من هذا الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث احتج به من فضيلة
الاقتصار وكراهة الاسراف في صب الما واخبار عن القدر الذي كان
يكفيه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك تحديد لا يجوز النقص
ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث ايضا انه صلى الله
عليه وسلم توضا بنصف مد من الطعام ويجعل حتى انا ويقع نحو يجعل
في الاناء ما يقدر ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد
واغتسل باقل من صاع اجزاه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر
قوله توضا بمد هل هذا حين توضا مرة او مرتين او ثلاثا
ثلاثا قال الاجهوري لم ادر فيه نصا قوله عن الناس فقد رجع
على كلام المص والرسالة قوله عن اليمين هذا في حق الذي
يفعل على المعتاد او الاضبط وهو الذي يعمل بيده على
حد سوا الاعسر فيجعله على يساره قوله ان كان مفتوحا لامكنه

للاناء فقيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل
اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان غير مفتوح بان كان ضيقا كالابريق
فالافضل كونه على اليسار قوله لانه امكن اي ولانه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قوله لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل قوله الغسلة
الثانية والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده
الزرقاني ويفعل فيهما ما يفعل في الاولى من الدلك وتتبع الغضون ونحو ذلك
والا لم يكن اتيا بالمستحب وكلام المص يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا
فالمعتمد ان المطلوب فيهما التثليث لا الانقا من القاذورات الغير المتجسدة
واما المتجسدة التي تمنع وصول الما للبشرة فتنتهي لما يحصل ازالتها افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله اذا اوعب بالاولى كذا في بعض
النسخ وفي بعضها اذا اكملت الاولى والمعنى واحد اذا اسبغ بالاولى جميع
العضو اي محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ
بها فالثانية هي الفرض وما بعدها المستحبة في غيره فيجب الرابعة
لعل في الثالثة انتهى ولا يعم جميع العضو انها الا بلا يلزم عليه غسله اربعا
فيقع في المكروه والممنوع كما سياتي سنبينه ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة
على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعمم
اعتقاده انما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سنده
وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر قوله ويكره
ان يقتصر الخ هذا اشارة الى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر
المص منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب الما والرابع الوضوء في بيت
الخلا والخامس كشف العورة بدون رؤية احد له والامام والسادس
الزيادة في المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب

ان باقي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وتكره الزيادة على
الواحدة في الممسوح اي بما جاوز بيد ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة
على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية
الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح الاعضاء بالمنديل
فجائز قوله ان يقتصر على واحدة اي لغير العالم واما العالم فلا يطلب له الا الاقتصار
على الواحدة لان غير العالم لو يكتفي عليه من بقالمة قال ناظم مقدمة ابن رشد
وكرهوا واحدة في الغسل قوله الا العالم كذا في النقل قوله كما يكره الكلام فيه اي لما
ذكره بعضهم من ان الله تعالى يسلط على المتوضي حية من نور ما دام يتوضى
ما لا يتكلم فيه بامر دنيوي نزعها عنه قوله الا عن ذكر الله عن بعض السادة
اي الا التكلم فيه بذكر الله تعالى فلا يكره ومن جملة ذكر الله تعالى حكاية
الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عليه ايضا على دعا
الاعضا اي الاذكار المترتبة على الاعضا لانها كلها موضوعة لا اصل لها
كما تقدم وكذا الاصل لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء كما افاده سيدي
محمد الزرقاني وغيره قوله والسواك بكسر السين وهو مذكر على
الصحيح وقيل يؤنث والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال
ويصح ارادته بمعنى الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاولى ان لا
يقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم لا افعل السواك
من اجل اني قوله ان افعل السواك قلت سواك قوله بل افعل الاراك من اجل اني
ان افعل الاراك قلت اراك قوله ويقال فيه مسواك وكتب مثل وعتبة
ان العبد اذا قام للصلاة وقام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج
من فيه اية فلان الا في جوف الملك وافضله باراك الاخضر اخضر ويابس
ولكن الاخضر الذي يجعل له طي افضل لمفطر لكونه ابلغ في الانقا
ويكره للصايم الاخضر مخافة ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل

الاراك

الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة زكية ثم غيره من كل
العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان هذا متفق
لهم فائدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصائص هذه
الامة لانه كان للانبياء السابقة لا لاممهم انتهى قال بعضهم من استاك
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قوله وينبغي ان يستحب
وكذلك يستحب له ان يستاك باليد اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ويستحب ان يبدأ من الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا
في الاسنان حتى باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك
غسله الا ان يكون بين ثيابه او بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على
شبر فان زاد ولو انملة اصبع ركب الشيطان على الزائد فقط وعليه
بتمامه وذكروا ما حقيقة ومجازا بان يوسوس لصاحبه ولا بأس بسواك
الغير باذنه وقيل انه يورث الحمق والنسيان قوله عن المضمضة اي اذا
استاك باصبعه ليكون ذلك كالدلك واما ان استاك بعود فيستحب
ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماء وما حصل به قال القاضي عياض والسواك
مستحب في كل الاوقات ويتأكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء
وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم
بسكوت او اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام ولو بالقرآن تنبيه ما ذكره
المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحضه
عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه
انه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام
ثلاث كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان

المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن
عرفة وابن رشد تقتضي الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور
قوله ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب او السنة كما علمت
وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك
بالعود الاخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما
عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة
وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني ه
خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء يتحجر
منه العضو ويفتت شيئا بعد شيء كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسر
الاسنان شيئا فشيئا وكالاستياك بقصب الشعير لخلط والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه وقد تعرض له الحرمة كالاستياك للصائم بجوزة
محروقة اي التي تخص شفتيه وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصائم
فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره
شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيئا ذا رائحة كريهة يمنعه من
حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك ~~تنبيه قال الشيخ في الحاشية~~
فقط وليس كذلك بل حرام على الصائم تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا ولا
يفعل السواك ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد مطلقا فيه ست القاما
يستقذر انتهى وهو معترض بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه
وهو يقول أع أع والسواك على فيه وكان يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات
فلا يطلب اخفاؤه واجاب بعض شيوخنا بان ابا موسى دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتداء وايضا ابو موسى واحد والنهي
عن فعله في جماعة وايضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يستنظف جميع فضلاته

فلا

فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا فلعله كان
سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من باب
القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى ان الاستبراء
واجبا ونتف الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاؤهما فتحصل ما قاله الشيخ
في الحاشية هنا تحفظه فانه حسن قوله حفر الاسنان بسكون الفاء من باب
ضرب وبفتحها من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد اصولها كما في المصباح
قوله اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة فقط فتخفيف فيها لحن ان لغتان
وفيها لغة ثالثة بكسر اللام مع تخفيف الثاء وزيد اقامتها قوله
ويطيب الفم اي يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة قوله ويذهب
البلغم اي يذهبه ويكون سببا في اخراج البلغم والبلغم هو شيء منعقد يسقط
من الراس ويطلع من الصدر قوله الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت
محاسنه الى غير ذلك او منضما ذلك الى غيره من فرح الملائكة ورضى الله
وموافقة السنة وكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد
ان الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام بثلاثين صلاة
كالصلاة بهما بمائة صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة
لان التخليل يتطلب اكثر من السواك فكان مقتضى ذلك ان يكون له اكثر
من السواك واجاب شيخنا الامير بان السواك ادخل في التعبد من التخليل
فان السواك لا يستعمل الا عبادة والتخليل انما يستعمل عبادة نادرة
فعلا وايضا فان السواك يشمل الفم انتهى والسواك فضيلة ان السواك
مرضي الرحمن قوله وهكذا ميجمعي الاسنان قوله مطهرة للفم مزكي للفطنة
يزيد في فصاحته وحسنه قوله وشد اللثة ايضا مذهب قوله للحفر وللمعدة
ومذهب كذا امعي خلفه ويقطع قوله رطوبة وللغذاء منع قوله ومبطئ
للشيب والاهرام قوله وهاضم الاكل من الطعام وقد جعلنا مذكر الشهادة

مسهل النزع لذي الشهادة ومرغم الشيطان والعدو ه والفعل والجسم كذا
يقول ه ومورث لسعة مع الغنا ه ومذهب لالم حتى العنا ه وللصداع
وعروة الواثق ه مسكن ووجع الاضراس ه يزيد في مال ويبني الولد ه
مطهر القلب وجال للصدا ه مبيض لوجه وجال البصر ه ومذهب
لبلغم مع حفر ه مبس موسع للرزق ه مفرح لكاتبين الحق

باب في فرائض الغسل

قال الشيخ في حاشية الخرشي الغسل من الجنابة من
خصائص هذه الامة فانه كان للانبياء السابقين لا لاممهم انتهى لكن ذكر
الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصائص هذه الامة لانه
كان في ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وورد ان ابا سفيان حلف
ان لا يمس راسه الماء من جنابة حتى يغزو واصحابه فيه دليل على بقاء الغسل
من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولذا عرفوا معنى الغسل والجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى ه
وفي خبر الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع
مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل
الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابو داود
فائدة في ثواب من اغتسل بالجنابة ... عبدي حقا ومن لم يغتسل
فهو عدوي وفي الحديث المؤمن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة
عن حرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله
تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وجاء
الحافظ بايدي الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل
لامر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد ان من نوى عند جماع
حليلته ورزقه منها بولد فان الله يعطيه حسنات بعدد انفاس
هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره

مكتوب في النور ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة ...

بعض

بعض العلماء وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل
منه دون البول ان الفضلة اقذر وان المني يجتمع من سائر الجسد فوجب
غسله شكرا لنعمة اللذة وكفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق
فيها ذلك بخلاف المني قوله الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر
وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا واصطلاحا ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع
الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين ه
والانف فليست من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في باب ازالة
النجاسة قوله ثم اخذ يذكرها مفصلة فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص
ان يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يميز ذلك لا تجوز امامته
ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد ابدا ذكره الاصيلي ولكن المعتمد انه
ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب
وكذا اذا اعتقد انها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها سنن او فضائل
فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء قوله النية فان قلت رجل جنب اغتسل
قوله ولم ينو رفع الحدث الاكبر وحيث يجزيه غسله قلت هو الكافر اذا عزم
على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة
فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر
نقله ابن فرحون ومثله في حاشية الخرشي قوله وهو هنا الاكبر فان نوى
الاصغر فلا يجزيه الا عن اعضاء الوضوء قوله او استباحة ممنوع السين
ره والتاء زائدتان اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة
قوله او الفرض اي فرض الغسل فقد ذكر الشيخ الكيفيات الثلاثة
التي في الغسل تنبيهان الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى
الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول قاله ابن قداح
الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل تبردا او للجنابة ثم

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

تنبيه له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما
من نوى فانا ناسيا الجنابة ثم ذكرها باثر الوضوء تمادى على غسله واجزاه غسل
الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله
في اعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا للجنابة فان
ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا
يجزيه مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزيه الثالثة
اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزا عنهما وكذا اذا نوت
احداهما ناسية للاخرى او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل اذا نوى
الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزاه عنهما
على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه
لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض
لا ينوب عنه السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا للغسل للجمعة اجزاه
عن غسل الجنابة دون الجمعة قوله ومحلها عنده الخ فان قلت النية محلها
القلب لانها عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن
فكان الاولى ان يقول وزمنها فالجواب بما اشار له شيخنا الامير في حاشيته
من ان المراد بالمحل هنا الشيء الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول لا الشيء
الذي توجد فيه فانه القلب قوله عند اول مغسول قال الشيخ في الكلية
الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول
والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته غسل راسه فنزلت
له نزلة او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم
على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه اذا اقتصر على المغسول نظرا
للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل ونادر قوله بل يغسله
وينوي ظاهره او يغسله بخلاف كفه مثلا او بخرقة كثيفة لانه لا يشترط
في الغسل الدلك بباطن الكف كما ياتي قوله لاجل مس ذكره اي لو توضا

مس

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

مس الذكر بعد اعضاء الوضوء او في اثنائه قوله ولا يجب عليه بعد
فراغه اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او مسه قبل تمامه من اعضاء الوضوء غسل
فان مسه في اثناء اعضاء الوضوء او بعد اعضاء الوضوء وقبل تمام غسل والاولى
بعد تمامه فيجب عليه الوضوء قوله تعميم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد
بخلاف داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم قوله
بالماء فلو كان ثلاثة معهم ما يشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني
به الاصغر والثالث ميت فانه كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان
يكفي الجنبين قدم ما على الميت وييممه وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط
يقدم على صاحب الاصغر ويضمن قيمته له ولو ورثة الميت فاذا
اجتمع اجنبيا وحائضا قدمت الحائض لانها اشد فان كان الميت
صاحب الماء فانه احق به الا ان يخاف على الحي العطش سواء كان ادميا او غيره
من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن او طبخ اه ده الشيخ
في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض الاشياخ قوله ظاهره وباطنه
اي لا صماخيهما قوله كتخليله وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت
قدميه واطباق الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك كتعبيه
وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال ناظم مقدمة
ابن رشد وتابع الشقوق والاعكانا وتابع الغاير حيث كانا قوله فان يكن
بغسله مشقة عمه بالماء ولكن فوقه فلو ترك لمعة عامدا او جف
طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها
سواء جف طهره او لا واعاد الصلاة التي صلى قوله والا تيقنه اي
المعتقد نفي قوله ذلك جميع الجسد اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص
اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفي في ذلك غلبة الظن على الصواب كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وعليه فلا تاملا في الكلية هنا فانه ضعيف

واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا للايصال لما للبشرة هذا مشهور المذهب
وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد قال القرافي يجب العمل
بما قوي دليله ذكره الاجهوري بل يحذر المتدلك من امور منها ان
لا يتدلك بحايط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحايط الغير
لانه يضر باهله وبما كان به نجاسة او بعض المؤذيات ولا يمكن ه
الدلك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها
ولا يمكن ايضا من حاله غير مرضي خصوصا اذا كان امرد قوله وان
بخرقة اي وان كان الدلك بخرقة بان يجعل شيا بين يديه يدلك
به كمنطقة يجعل طرفا منها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى
ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهو كالدلك باليد سوا كان الكيس ونحوه رقيقا
او كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ ه
في حاشية الخرشي خلافا لما في حاشيته هنا بشرط ان يكون رقيقا
فانه ضعيف واعلم انه يكون الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك
باليد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في كفاية
هنا ولا تكون الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على
المعتمد والدلك بالحايط حيث لا يتضرر بالدلك بها او كانت ملكا له
في رتبة اليد والحاصل ان الخرقة والحايط في مرتبة اليد ولا تجوز
الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ونظمها شيخنا الجداوي رحمه الله تعالى نظم
وادلك بعضو او بخرقة هنا ه ثم استنب ولو بنية الثنا ه والدلك بملكك حايط
اذا انفرد ه واجعله قبل نايب فيما ظهر ه قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة
وقال شيخنا المعتمد انه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا
يحتاج لاستنابة ولا لخرقة ومثله في الوهاصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة

انهم

انهم اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لتنازع من فعلهم قوله فان تعذر الخ
وليس من التعذر امكانه في حايط في ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن
حايط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها
من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذا الولد متصل لتغسل فرجها
لسمن فيستحب ان يغسله لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا
من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امراته
غسل عورته اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شرا
جارية لها تلي ذلك ان قدر وعلم تتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن
احدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن قوله تخليل الشعر اي
ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب
المتجسد الذي في راسها وتخلل شعرها خلافا لابن عمر ان يرخص للعروس
في السبعة ايام ان تمسح في الوضوء والغسل على ما في راسها من الطيب
وان استعمل في جسدها تيممت لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه
وقد اقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال
الشبرخيتي وغيره وما قاله ابو عمران خلاف المعروف من المذهب
الشعر آل في الشعر للاستغراق اي جميع الشعر من لحية وراس وحاجب
وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سوا الشعر خفيفا
او كثيفا قوله اي تحركه بيده وليس على المراة حل عقاصها اذا لم يشتد
بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وان لم يدخل الماء
نقضته وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري وبلغ
عايشة ان ابن عمر يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن
قالت افلا تامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله

وقف لله تعالى

اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لها
صلى الله عليه وسلم صح

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات
انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يشتد ولم يكن مرصوصا بخيوط كثيرة
كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضوء واجمعوا انه ثبت ولا يجب تحريك
الخاتم اذا كان واسعا وفيه ولو فرض ان الماء لا ينزل تحته لكن ان نزعه بعد
غسل موضعه قوله خللوا الشعر هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وابو داود
وهو حديث ضعيف وان كان موافقا في المذهب قوله وانقوا البشرة همزة قطع مفتوحة
قوله فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة دة
مع انها لا تتعدد فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة
سبب في بقا الجنابة من حيث بقاؤها اذا ترك غسل لمحلها او ان الجنابة سبب
في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله
سبب في بقا الجنابة افاده شيخنا الامير قوله وموجباته بكسر الجيم اي اسبابه قوله
انقطاع الى اخره اي ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب
وصحة معا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان الانقطاع
وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع
اي ولو ساعة قوله لان الحيض اقله في العبادات قطرة ولكن لا تحتسبها
في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة واما المعتادة
فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فان كانت
عادتها مثلا اثني عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام تكملة
الخمسة عشر يوما ويومين على الثلاثة عشر ويوم على الاربعة عشر
فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر يوما لا استظهار وكان دم علة وفساد د
والمراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر تصلي
وتصوم وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب
عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن

يستحب

يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة ويكون
متصلا كما ذكروه في مسئلة وضوء صاحب السلس واذا شكت المراة هل
حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب واقل الطهر شرعا
خمسة عشر يوما على المعتمد ولا حد لاكثره وعلامة الطهر شيئان الجفوف
والقصة وهي ماء ابيض رقيق كالجير او الكبول او كالمني ويختلف ذلك
باختلاف النسا وتطهر المراة بالسابق منهما على المعتمد قال الاجهوري
لكن ان معتادة الجفوف ينبغي لها ان تنتظر القصة لاخر الوقت
المختار فلا تطالب بالغسل كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل
ولا تؤخر الغسل رجاء الحيض اما لو كان بالاختياري وعلمت انه يعود
في الضرورة فتغتسل ووجب على المراة تفقد طهرها لكل صلاة لكن
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب
وجوبا مضيقا ولكن يجب عليها تفقد طهرها قبل النوم لتعلم حكم
صلاة الليل ولا يحمل استمرارها على ما كان عليه عند النوم وليس
على المراة تفقد طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك
للمشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
سقطت صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحائض تجبر على
الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرهن الزوج
ولو بالقائهن في الماء قهرا عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل
وان لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي بذلك
الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت
بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على
الغسل لان الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة
والركبة بغير التلذذ سواء كان بوطء او بغيره ولو من فوق

حايل كما في الزرقاني ورده البناني اذ الآن من فوق حايل لا حرمة وهي
فسحة عظيمة حتى ذكروا ان الحرفة التي تنشد على الفرج في زمن الحيض وقرض
ان الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه
انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني وبباح التمتع من فوق السرة او اسفل من
الركبة وطأ وغيره بما حايل اولا واما النظر لما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد
انه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد
الما وكل هذا ما لم يحصل طول يخشى به والا فله وطيها بعد التيمم استحبابا
ويمنع ايضا الحيض صحة الصلاة والصوم ووجوبهما وتقضي الصوم دون
الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويمنع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة
ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف
بدون ~~مس خافت~~ النسيان ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا ظاهرا
او في المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه
تقرا ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحايض هذا هو المعول
كما في حاشية الخرشي تنبيه للحايض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعلم
سواء كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز لها ذلك حال التعلم
او التعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محله او اخذه
من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحايض المعلمة او المتعلمة
مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي قوله دم مثله الصفرة والكدرة
والترية والصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة شي كالماء تنتي
كدر وليس على الوان الدما القوية والترية بفتح التا وكسر الرا
وتشديد اليا التحتية شي يشبه غسالة اللحم ولا بد ان يخرج بنفسه
لا بعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن مرة عالجت دم الحيض قبل اوانه
هل تبرا من العدة او لا فاجاب بالظاهر انها لا تحل وتوقف عنه عن ترك

الصلاة

الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة
والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من الغاية في باب العدة العدة
الغاية في باب العبادة لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها لا تري
ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضا فيها
الا يوم او بعضه بحسب ما يقول النسا وقال الاجهوري الظاهر انها تترك
الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض
انتهى ولا بد ايضا ان يكون الدم يخرج من فرج لا من دبر ولا من ثقبة
ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المعتاد كما في حاشية الخرشي ولا بد ان يكون خروجه
من تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها
اقل من تسع سنين ليس بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فان جزم النسا بانه حيض
او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعدها للخمسين سنة يجزم
بانه حيض ولا سوال وبنت خمسين الى السبعين يسال النسا فان جزمن بانه حيض
او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى قوله
للحيض الخارج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من استحيض
بالحيض حوى وقيل اول من ابتلي به نساء بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا
لابي حنيفة فان قلت لو كان الحيض يجتمع مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم
فالجواب انه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع
حيضها ثلاثة اقسام نصفه واحد لا يتخلق منه الولد وما دون ذلك
يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ما يتولد منه الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقا
من المني واما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مائهما لان ما الام
يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول
واما الوصل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول فلذا
نسب الى الاب فايدة قال بعضهم الحيض يأتي ثمانية النساء

والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل قوله
والنفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب
عليها الغسل وتصوم وتصلي ويحل وطؤها لزوجها ونساء اهل مصر يعتقدون
ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن
للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك واحكام
النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الخ مطلقا والمعتمد
ان الهادي ينقض الوضوء وهو ماء ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة ه
قوله والموت اي بناء على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل
الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف واما الميت الشهيد
المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في كفاية
الخرشي ولو قتله مسلم بغلطة كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه
او سقط عن دابته او تردى في بئر او سقط من شاهق جبل قوله والولادة
بلا دم اي جفاف على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد
جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ
في كفاية الخرشي فتنوي الغسل من خروج الولد اما لو خرج الولد معه دم
فلا بد من نية منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها
كما في الخرشي وغيره تنبيه لو ولدت المراة من غير الفرج لا يجب عليها
الغسل كما ذكره بعض الاشياخ قوله بلا دم هذا يفيد انه يتفق الولادة
بلا دم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت تسمى بالزهراء لانها لم تحض قط وكانت اذا ولدت لم ينزل
منها دم فهي اي طاهرة لان الله تعالى طهرها من الحيض والنفاس رضي
الله عنها قوله والاسلام ان تقدم له موجب للغسل من انزال وحيض ونحوها
فيجب عليه الغسل اما لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل يندب فقط

فالحاصل

فالحاصل انه ان حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام
على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه لانه اراد بذلك
الطهر كما تقدم عند ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام ه
وقبل النطق فائدة الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله
والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي
ولا الاثبات ولا الترتيب ولا العربية ولا اللفظ العربي من القادر
عليه قوله والجنابة هي البعد سمي الجنب جنبا لبعده عن المصحف وقيل
من المجانبة اي المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على الجنب
قراءة القران ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد مجرد الذكر
جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك
بالاية والايتين بل ظاهر كلام اهل المذهب ان له قراءة قل اوحي ونقل
الحطاب عن الذخيرة انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهوري
في ... وغيره ووفق بان القران كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف
ولو فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي اذا كان المصحف عليه وقالت الشافعية
بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المنفصل عنه اكراما له قوله وحمل بانثى
مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان فعطفهما
في الشبر حقيقي وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشيخ وثانيهما بروز
المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثل بروزه انفصاله لقصبة الذكر
والخنثى تحت مثلا او ربط الحمل يجب الغسل وقال البناني لا بد من
في وجه من القصبة انتهى والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان
وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه
فلا جنابة كما قال الحطاب ووافقه الشيخ في كفاية الخرشي وهذا كله في الذكر واما المراة
فلا بد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول المني لفرج المراة من غير وطئ كما اذا جامعها
في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فان لم تخرجه فلا غسل عليها وان حملت
وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحبل
الا بعد انفصاله مايها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني نزل بفرجها
في الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة
احترازا عن خروجه بلا لذة كان خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب
عليه الغسل اما ان راى في النوم ان عقربا لدغته وان منيه خرج بذلك
فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب تلدغه فانه يجب عليه الغسل
على المعتمد كما قرر شيخنا خلافا لمن راى انه لدغته وانه امنى فانتبه
فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي
وقرر شيخنا وكذا لا غسل ان امنى خارج على وجه السلس ولو قدر على
رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما ذكره في الحاشية هنا وهو الذي
اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله شيخنا عنه خلافا لما في حاشية
الخرشي ان قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق فانه يوجب
الغسل انتهى فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة
غير معتادة كحكه لجرب او هزته دابة فانه ينزل الان لحصول
ما دون اللذة في هذه الدابة واستدام فيجب عليه الغسل ولما النزول في الماء
الحار او حك لغير جرب فلا غسل عليه مطلقا وهذا كله في اليقظة واما خروجه
في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سواء راى انه وطئ ام لا سواء راى انه خرج
ام لا سواء كان بلذة ام لا سواء كانت معتادة ام لا ومن راى انه يجامع في المنام
ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك ومن
وجد المني في ثوبه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام
شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب عليهما الغسل

قوله في ثوبه وجب عليه الغسل صح

علي

على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته او امته فالغسل على
الرجل لما علمت ان ما المراة ينعكس لداخل الرحم فلو لم يتبين بللا وشك
امني هو ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها او في ترجح كونه منيا
واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسله ذكره كله بنية كما في حاشية الخرشي فان شك
امني ام مذي او ودي فلا غسل فان شك امذي او ودي فانه يغسل ذكره كله قوله
مغيب الحشفة اي غيبوبة الحشفة من بالغ سواء كان طايعا ام لا عامدا
ام لا سواء كان شابا او شيخا وعنينا بانتشار ام لا فيجب عليه الغسل لو طيئه المبالغ
ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا لزوجها لكن لا بد في التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا الاحصان
لا بد فيه من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرر شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا من حشفة غير البالغ فلا يجب
الغسل على فاعل ولا على مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب
الغسل بالانزال قوله الحشفة اي جميعها لا اقل ولو الثلثين ومحل الوجوب
في تغييبها كلها اذا كانت بلا حايل او كانت بحايل خفيف وهو ما يحصل معه
اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال
السكندري ولا حد عليه مع الحايل الكثيف وفي التحقيق نظر ولا يحصل
تحصين الزوجين ولا تحل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحايل كثيف على
الظاهر كما في حاشية الاجهوري انتهى قوله او قدرها من مقطوعها
او ممن لم يخلق له او ثني ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك ويعتبر
في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها منثنيا على المعتمد فلو كان
ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر انه يراعى قدرها ايضا من المعتاد
كما في حاشية الخرشي وقرر شيخنا قوله ولو في فرج اي بشرط الانتشار والا
طاقة في الفرج والدبر والالم يجب ان لم ينزل لانه علاج وحرج كما اذ هب

البهيمة

لحشفة في هوي الفرج بدون مس وكذا اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل
في محل البول ولا في محل الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل
البول او محل الافتضاض قوله ميتة اي او خنثى او بهيمة مطيقة ولو
ميتة قوله او دبر ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعذر والخنثى المشكل اذا دخل
حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل وكذا ان ادخلها في فرج
غيره اما ان ادخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه مالم ينزل وان غيب
حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا قاله الشيخ
في حاشية الخرشي قوله او لحيت كذا في بعض النسخ وفي بعضها
او ادخلت والمعنى واحد قوله ذكر بهيمة في فرجها اي ولو كانت
البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت في فرجها فلا غسل
عليها مالم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا
انزل ام لا ولا يعاد غسل الميتة من الموطي اما ان اخذت امراة بالغة ذكر غير
بالغ وادخلته في فرجها لوجب عليها الغسل وكذا ان جامعها وهي نائمة يجب
عليها الغسل تنبيهات الاول لو سلحقت امراة اخرى ودخل ما احدها
في الاخرى واغتسلتا لوجب عليهما الحد بلذة معتادة لها ان فرجه
ما احدهما من الاخري فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا الثاني اذا وطي انسي جنية وتحققت
مقارنته لها علي وجه لا شك فيه يجب برؤها كالانسية فيجب عليه
الغسل علي المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا يطأها
فيجب عليها الغسل علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان شك في الانزال وجب عليها الغسل
باتفاق الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زني بها فلا حد عليه
بل يعذر كما تقدم في ادمية الما ويلحق الولد به منهما ولا يجوز للجني

ان يتزوج

ان يتزوج الانسية قوله واما سنته اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا
كغسل العيدين قوله فاربعة محكومها سنتا للغسل حيث لم يتقدم الوضوء المشتمل
عليه والا كانت سنة للوضوء لا للغسل افاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي
وغيرهما والتحقيق انها سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا
وانما هو صورته وهو من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله
في حاشية شيخنا الامير قوله غسل اليدين اي ثلاثا علي المعتمد فان قلت
هذا يعارض قوله انه فيما سياتي وليس في الغسل يندب فيه التكرار لا
الراس فالجواب ان كلام شارحنا الاتي في المندوب كما هو صريحه واما
تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا يعارضه وايضا كلام الشيخ لا في
مردود كما سيأتي في تحقيقه ان شاء الله تعالي قال الشيخ في حاشية
الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا قوله
اولا اي قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط السنية واما اصل غسل
اليدين ففرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليد ان
من جملة الجسد قوله المضمضة الي اخره وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل
وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحفظ عليهما فرارا من الخلاف قوله
ولم يعد اي المضمضة اي لم يعد المضمضة من السنن الا استنشاقا وتبعا لصاحب
المختصر واجيب عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق علي ما يشمل
الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي
بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة
واحدة انتهى الا انه اسهل من الاهمال علي كل حال قوله وعده غيره وهو
بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه
فتكون السنن خمسة قوله مسح صماخ الاذنين كذا في بعض النسخ وهي
الصواب وفي بعضها غسل بدال مسح وهي غير صواب لان السنة

للمسح لا الغسل خلافا للتتائي قوله صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين
المهملة قوله وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي في نفس الاذنين وهو
ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه
لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب
غسله ويجعل الما في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر ذلك او معه
ان امكن ولا يتتبع الما فيها لئلا يوذيه والحاصل ان السنة في الغسل
مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن خلاف الوضوء
والكلام بين مسح الظاهر والباطن كالوضو لانهما يغسلا فاهنا
دون الوضوء افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما ثقب الاذن الذي
توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله اي ذلك لم يحركه
قايم مقام ذلك راجع الحاشية هنا قوله فسنة لا مفهوم له والا
فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر واستقبالها والنية في جميعه
والسكون كما تقدم في الوضوء فهي اذن اربعة تضم لما ذكره المص
فالجملة عشرة قوله البداة بازالة الاذى عن جسده اي بعد
غسل يديه فالبدا هنا اضافي وفي قوله غسل اليدين اولا حقيقي
فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق قوله بازالة الاذى اي بازالة النجاسة
عن جسده كفرجه وغيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع
وصول الما للبشرة او يغير الما قبل انفصال والا وجب الاتقا لئلا
يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير
الما قوله ثم اكمال اعضا وضوءه قال في المختصر ثم اعضا وضوءه
كاملة مرة مرة وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتي
توضيحه ان شا الله تعالى قوله الى اخر الرجلين الخ وان شا اخر رجليه
ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو

المعتمد

المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول
حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضو الجنابة واكفأ بيمينه عن يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه
ثم ضرب بيده في الارض او في الحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى
فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضأ الاظهر انه كمل وضوءه وقولها
ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما اصابهما شي من البقعة
التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام
كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره
بيده فظاهر قوله توضأ انه كمله فان قلنا انه في بعض طرق الحديث غير
قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل
على تقديم اعضا وضوءه الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده
النفراوي بايضاح زيادات من حاشية حلولو على الزرقاني فالحاصل ان
المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو ضعيف وخص بعضهم
الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين فيكمل معهما
قطعا لان الوضو واجب والغسل تابع منه وبعكوفه فاصلا للغرد
قاله ابن عمر قوله وغسل الاعالي قبل الاسافل على المعتمد ان المراد
بالاعالي المغتسل على اسافله فالغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا
الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايمن الى الكعبين ثم من
ركبة الايسر كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه
الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره قوله لشرف الاعالي
اي لاهتموا بها على الغسل والحواس الخمسة قوله قبل اليدين اي قبل تمام
غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين يتقدم على الراس كما علمت

انه يبدأ باعضا الوضوء قوله قبل البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن
لانه اشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والعذر
موفر على الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله وانما استحب الخ هذا جواب عن سوال مقدر
وهو ان يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس من الاعالي
فاجاب الشارح بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل
لا المراة لانها لا ينتقض وضوءها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين
ويجاب بان كلامنا في الرجل والمراة ملحقة به قوله تثليث الراس اي تعميم
الراس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة والثانية والثالثة
مستحبتان اي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا وينبغي مسح الراس بالما قبل افاضة الما عليه فيخلل اصول
شعر راسه يبدا من موخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر
الراس في الغسل فايدتان فقهية وطبية فلذا النبي راسه بالما فلا
يتاذى قوله وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس اصل هذا
الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصي
والحق ان تثليثه ورد كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق قوله
وبقية اعضا الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره
على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه ولكن نقل عن الرماصي شيخنا
الامير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد
خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما قوله ضعيف البلا
بالمياه اي الماء ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله
اي لبسه النعل وترجله اي تسريح شعره وفي طهوره وشانه كله تنبيهات

الاول

الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا تعميم سائر
جسده بعد النية ويدلكه مع الما او بعده فلا يجزي ما دونه واما
كيفية الكمال فهو ان يضع الانا عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل
ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده
من الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض
الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضا وضوئه ولا يعيد غسل اليدين
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالما ويخلل اصول شعر راسه
يبدا من موخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على راسه
ثلاث غرفات ويغسله بهما فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الجميع
ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع مرفقيه وعضديه
ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة
على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد
ثم ركبة الايمن الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك الثاني يستحب للجنب ان يتوضا
اذا اراد النوم ليلا او نهارا لينام على طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل
ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شي من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم
التتائي سوالا وجوابا في وضو الجنب في بيت من بحر البسيط فقال وان
سئلت وضوء ليس ينقضه الا الجماع وضو النوم للجنب قال الشيخ
في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى انه اذا جامع ثانيا
يطالب بوضو ثانيا واما وضو غير الوضو للنوم فيبطل بمبطلات الوضو
لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع نائما فان اضطجع وحصل
منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضو اخر وهو سعة في الدين ولكن
الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث الذي
بعد الاضطجاع اه الثالث يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل

لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة
وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل
فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلامهم في استحباب غسل
الرجل فرجه سواء كان للموطوءة الاولى او غيرها وخصه بعضهم بالاولى
واما الغير فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ
في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة
اذ الغاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة
للغير اذا رضي بذلك انتهى الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته او امته
بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا متيقظا او نائما كما هو ظاهر كلام القرافي وقال
الزرقاني ينبغي المنع من اليقظان الكبير وهو المعتمد الخامس من اداب
الجماع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع ان تنام على جنبها
الايمن ليكون الولد ان شاء الله تعالى ذكرا وان نامت على اليسرى كان انثى
بحسب ما تقتضيه التجربة انتهى قاله الاجهوري قوله وقلة الماء
اي يستحب تقليل الماء في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي
اتقانه فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوف المسجد او يلتجئ الى المبيت
به او يكون بيته داخله فيتيمم او كان فيه الة الماء وضاق الوقت
فحينئذ يتيمم ويدخل واما المريض والمسافر فيجوز لهما دخوله
بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من احتلم وهو نائم
في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب
لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطالبة المسارعة بخروجه
منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل
وعاد للصلاة وراسه تقطر فان نقله من جفنا يفيد صلى الله
عليه

عليه وسلم انه يباح له المكث في المسجد بالجنابة اجاب شيخنا الامير بان نقله
للتشريع يقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد
في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة
وهو بارز تيمم والا خرج وهذا كله ما لم يخش فوات ماله او نفسه اما ان خشي
على ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خاتمة لم يتعرض للمتن ولا الشرح قوله
لمكروهات الغسل وهي سنة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول
بعد اسباغه ولو مسح الراس كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام
الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة او بحيث يراه الناس من غير قصد
لذلك فان اغتسل عريانا فليستتر فان الله احق ان يستحيى منه وفي الخبر
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع
وفي الذخيرة وحي الله تعالى بنفسه الى ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تنظر الي
تنظر الى عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو اول من لبسها
على نبينا وعلى جميع الانبياء افضل الصلاة والسلام قوله ثم شرع
في ذكر البدل اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الطهارة الاصلية
كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال
باب في التيمم وهو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق باعضاء مخصوصة
باعمال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء او عند العجز عند استعماله والاصل
فيه قوله تعالى فان لم تجد واما فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والسكندري واجمعت الامة على وجوبه
فمن جحد فيه او شك فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشيء
مجمعا عليه اذا جحده او شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب
الا لكونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشيته

اي الحسن قال شيخنا وهو بحث وكلام لكن الفقه مسلم فايدة فرض
التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر قوله من خصايص هذه الامة
اي لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي فكانت
الامم السابقة اذا عدموا الما لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم
ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل كما يشهد له هذا الحديث
اي فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم
قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في بقية
من بقاع الارض حتى يرجع الى تعبده فيقضي ما فاته ومن خصايص هذه الامة
ايضا كون صفوفها كصفوف الملايكة وسلام المصلين وقبول التوبة وغير ذلك
قوله كالوضوء هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم ويدل لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي كل امة
تتبع نبيها غالبا وورد ان السيدة سارة لما اراد الكافر وتناولها
توضأت وصلت ركعتين فغلت يده الى صدره ولم يقدر على الدنو
منها فقال لها ادعو فدعت الله تعالى فاطلق يده فعاد ثانيا فغلت
يده ثانيا فقال لها ادعو فشرطت عليه الا يعود فقال نعم فدعت الله
تعالى فاطلق يده فاهدى لها هاجر وقالت لسيدنا
ابرهيم عليه الصلاة والسلام خذ هذه الجارية فتمتع بها لانها امراة
كبيرة فلعل الله ان يرزقك منها غلاما فتمتع بها فحملت باسماعيل
وهو من هاجر واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي في مبدأ
خلق السموات والارض وورد ايضا ان عيسى عليه الصلاة والسلام الثعالبي
لما اراد الحواريون الوضوء فصب عليهم الماء سكبوا بقية ماء الوضوء
فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لا علمكم التواضع وكذا قصة جريج

حتى

وفقنا الله تعالى لاتباع ولا ابتداع

حتى اتاهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط في حواشي قصة المعراج
فتحصل من هذا كله ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة ثم المختص بهذه
الامة الغرة والتحجيل كما سبق في الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد
بان يقال قوله كالوضوء اي كالغرة والتحجيل في الوضوء وذكر بعضهم ان التثليث
في الوضوء من خصايص هذه الامة ايضا ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
واحدة واحدة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ اثنتين
اثنتين وقال وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال قوله كالوضوء اي
التثليث في الوضوء فتحصل من هذا كله ان الوضوء ليس من خصايص
هذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم قوله
والصلاة على الميت اي على المعتمد واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون
على اموتهم وان قلت انه قد ورد ان ادم صلى عليه ابنه شيث فالجواب
ان هذه صلاة نبي على نبي مثله وكلامنا في الامم فقول الشارح والصلاة
على الميت اي لم توجد في الامم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واجاب بعضهم بان قول الشارح والصلاة على الميت اي على هذه
الهيئة واما صلاة شيث على ادم فلم نعلم هيئتها واما ما ورد ان الملايكة
كبرت على ادم اربعا تكبيرة فرده الزرقاني انتهى قوله وثلث الاموال في
الوصايا قال شيخنا في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال
اي ان الوصية بالثلث في الاموال من خصايص هذه الامة وهو
شرف لهم لان الوصية انفال خير لهم بعد موتهم بخلاف الامم
السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره ثم قال جلي قوله
قوله والوصية بالثلث فان زاد الوصية عن الثلث فللورثة

ويمكن حمل كلامه

بخلاف ما تقدم

رده بخلاف الامم السابقة كان يلزمهم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي
ان الخصوصية جواز الرد وهو بخلاف ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ
المرة بعد المرة هو ما تقدم فهو المتعين له فتدبر قوله وكل الغنايم اي بخلاف
الامم السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا وغنموا شيا فانه يحرم عليهم اكله
والانتفاع فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله فتنزل عليه نار من السما
تحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى يذهب قال الحلبي وهذا في غير
الحيوانات اما هي فتكون دون نبيهم علي قوله انتهى فايدة نزلت الغنايم
سنة ست من الهجرة قوله وحكمته اي حكمة مشروعيته قوله لطف الله
وجه اللطف به عدم فوات الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع فكان
من لم يجد الما لا يصلي حتى يجده وربما يكسل عن قضا الصلاة فيترتب عليه الاثم
قوله واحسانه عطف علي اللطف من عطف الخاص لان اللطف ينفرد
بدفع بلية قوله وليجمع لها يحتمل انه عطف علي لطف واللام زايدة وجمع
علي العام منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل علي اسم خالص
والتقدير وحكمته لطف الله تعالي واحسانه والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل
لشي محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها وهو من حيز الحكمة في المعنى
قال بعضهم انما جمع له لها بين الما والتراب ليستشعر بعدم الماهية وبالتراب
فيزول كسله وكل صحيح قوله مبدا ايجادها ظاهره ان التراب هو مبدا
الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد هو التراب مع الالات
الطين من التراب والما لكن لما كان التراب هو الجز الاقوى والاكثر
اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض الايات
كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله تعالى كمثل ادم خلقه
من تراب الحديث ذلك قوله الذي هو سبب حياتها لقوله تعالى وجعلنا
من الما كل شي حي علي احد التفاسير وقيل المراد بالما المني قوله واشعارا اي

وفعل

٨٢

وفعل ذلك استعمالا ومن حيز الحكمة ايضا ووجه الاستعمال ان الشارع
لما امر بالمحافظة علي الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك علي عظمها وانها
نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الابدية في الجنة والسعادة
التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من قوله واشعارا
ليكون علة للجمع انتهى وعبارة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهي احسن
من عبارة شارحنا قوله سبب الحياة اي المعتد بها ولا معتد بالحياة
الا في دار النعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى
ثم لا يموت فيها ولا يحيى اي حياة غير معتد بها ولذلك يقول يا ليتني كنت
ترابا قوله الابدية اي الدايمة في دار النعيم قوله السرمدية نسبة
للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما واحد
فالعطف ينبغي ان يكون مرادفا واما قول الشيخ في الحلبية هنا العطف
ينبغي ان يكون تفسيرا ففيه شي لان عطف التفسير ضابطه ان يكون
الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح من الثاني انتهى تامل
قوله انتهى اي كلام التتائي قوله فاربعة بل سبعة والخامسة فعله بعد
دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه بعضها مع بعض والسابعة
اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا قوله النية
اي عند مسح الوجه كما قاله سيدنا احمد زروق واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء
كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة
الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول
هو المعتمد قوله استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غيره
من الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين نية الفعل المستباح
وانما مستحب فقط من نوى بتيممه استباحة صلاة من غير التعيين

تعيين طهارة لها بكونها طهورا مثلا صح له ان يصلي به ما عليه من ظهر
او من عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم
ينو به فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوى فتعتبر
النية له كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر
مثلا فلا يصح ان يصلي به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم
انه صلى الظهر قوله عن الحدث الاصغر اي فاذا كان الحدث صغر
فلا يلزمه التعرض لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة ثم يندب
له ان ينوي استباحة الصلاة من الاصغر قوله فان كان اكبر الخ يعني انه
اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة
من الحدث الاكبر فان لم ينو نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدا
او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه
يجزيه تيممه واما لو نعكس ذلك فلا يجزيه وهذا كله ما لم ينو فرض
التيمم اما ان نوى فرض التيمم فانه يجزيه ولو لم يتعرض النية الاكبر قوله
تعين عليه الخ اي ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر
عند كل تيمم قوله ولا ينوي رفع الحدث الخ فان نواه فتيممه باطل
ولو نوى رفعه رفعا مقيدا قوله لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على الخلاف كراهة امامة المتيمم للمتوضي
ان قلنا انه لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت
ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي والراجح في المذهب
انه لا يرفعه اصلا والخلاف على انه يرفعه رفعا مقيدا لفظي قوله
بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه هو
القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحينئذ كان يبيح الصلاة
فقد رفع الحدث والا فيلزم اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير
عليه

بانهم

بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية المقدر
قيامها بالاعضاء لا المنع اي المنع فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو
تعليق الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع
لولا العذر ويدل لي ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين
وحديث عمرو بن العاص فقد روي انه احتلم في ليلة باردة وخاف ان استعمل الما
يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب
فقال اما سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة
والسلام رواه ابو داود وقال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويؤخذ منه ايضا
صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد
وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث
اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لزمن اخر
لما يباح انه يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي
لا لفظي انه ينبني على كل احكام ومثله في الحطاب والرماصي وقال الشيخ الصعيدي في
بعض تاليفه ان فسر الحدث بالمنع تبين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية
كما هو الظاهر فهو حقيقي قوله الى تمام الصلاة يعني لا يصح بالنسبة الى زمن اخر
ولو قال بعد العدم التمكن من الماء كان اولى ذكره شيخنا الامير قوله وتمسح وجهه
اي ولو باصبع كما قال سند وتراعى الوترة والعنفقة الكائنة عن الشعر وما قال من
العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا تخلل اللحية
تبعا لكن الاول نص على مسح الغضون ولو باجزة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من
ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب محل الفرض افاده الشيخ
في حاشية الخرشي الثالث اذا كان شخص به مرض ولا يمكنه التيمم الا من فوقها بل
كما اذا زوجته عن جب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده

وما غار
غضون الوجه

مباشرة ووجه من يمه من فوق حايل فهل يجوز له ان يتيمم من فوق حايل يصح الصلا
اختلف في ذلك فقال السنهوري لا يتيمم من فوق حايل وتصح عنه الصلاة بمنزلة فاقد الما
والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب او لا مناديم المربوط بالخلاف في قول
الشافعي وقياسا على العفو المائوم في الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام شيوخنا
البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده قوله ويديه الى كوعيه وتخلل اصابعه في المذهب
بطين اصبع او الكواهة جنبه لانه لم يمسه صعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا وجمد ه
بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره الخرشي انه لا يطالب بالتخليل قال بعض شيوخنا
والاول قوي وهو الذي مال اليه الحطاب لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع
تحتها اصناف ما تحت الخاتم قوله تقدم بيانهما انظر في الوضوء ظاهره ان المراد
من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم ان العظم الذي يلي الابهام
وهنا جعله نفس المفصل في كلامه تناقض قرره شيخنا قوله نزع خاتمه اي
ولو ماذونا في لبسه او واسعا قوله والعرف قوة فيه نظر لان الخاتم الماذون فيه
لا يشترط فيه تحريكه الا في الوضوء ويصح ولم لم يصل الماء الى تحت الخاتم فان كان
ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ في حاشية الخرشي والذي الحق لكن الفقه مسلم هو
مجرد بحث فقط والاعمامي لا يرد الانتقال قوله والضربة الاولى اي وضع اليدين
بالارض ولا يشترط علوق شي بكفيه واما النقل فهو شرط لابد منه على المعتمد فلو
عفر وجهه بالارض او لواه بتراب واقفا يديه بعد فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح
وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ
هنا في الحاشية من الاجزاء انه ضعيف قوله والمسند قال الشيخ فجعله
من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب اجاب شيخنا
الامير لان مراده بالعرض انقاض التيمم به واختاره على غيره لازالة الصعيد
لانه لا تكليف الا بالفعل والذي من شروط الوجوب وجوده انه قوله الطاهر

يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا
وهذا باجماع العلما كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس
والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة اذا تيمم على صعيد
اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القرا عدة
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس
الاعادة ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق
ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي ظاهرة وتيمم عليها نعيد
في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف وهو محمد ابن الحنفية
الحنفية كما قاله العلامة الخرشي واما على التاويل بالمشكوك فمعناه انه
تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت وهذا في التاويل خلاف
الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله في الحاشية هنا لانه
تحقق ولو تحقق لاعادة ابدا افاده شيخنا قوله من جنسها يدخل
فيه الصوان والطفل فيتيمم عليها على المعتمد كما سيا تي ان ~~[illegible]~~
~~التيمم~~ عليه بشروطه ثلاثة قوله من تراب ولو نقل لكن ان لم ينقل
فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على
المعتمد مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله وحجارة ولو لم
يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجبس ويجوز
التيمم على الرخام مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد خلافا
للشبيبي واما التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه
وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يفيد نحت ولا نشر على المعتمد كما
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي قوله من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس
من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جعله عليها الحق باجزائها

والفرع فلا يتيمم عليه صح

ويتيمم على الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض اذا لم يجد
غيره فتقييد كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في الخرشي وغيره وكلام الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافاً
لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره
فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض مع ان
الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن الثلج
يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي قوله او خضخاض هو الطين اللين جداً وينبغي ان يخفف
وضع يديه كما ينبغي ان يخففهما قليلاً في الهوى بلا تلويث
وجهه والفصل بمدة التخفيف لا يبطل الموالاة ذلك مغتفر للضرورة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومعدن كالكبريت والزرنيخ
والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس
فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير
في ايدي الناس واما ان صارت عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها
وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنياً او اصله ماء وجمد
او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعاً من حلفاء ومن اراك فيصح
التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافاً لما
في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا
كان بارضه اما اذا صار في ايدي الناس فلا يتيمم عليه ومثل الملح النطرون
فيتيمم عليه ان كان بارضه كما في حاشية وانما الطفل فيصح التيمم عليه
ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافاً
لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا قوله غير نقد وجوهر
ومثلهما اللؤلؤ والزبرجد والياقوت وتبر الذهب وقطع الفضة

مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض قوله
الا ان لا يجد غيرهما الخ هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم
عليهما وما اشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة
عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير فهو كفاقد الماء فتسقط الصلاة عنه وقضاء على المعتمد
من الاقوال نظمها بعضهم بقوله ومن يجد ماء ولا متيمما اربعة
اقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ
يقضي والاداء لاشهبا وزادت بيتاً فقال وللقابسي ذو الربط يومي
لارضه بوجهه وايديه للتيمم مطلبا قوله ولا يتيمم على خشب
على المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش
بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه
فتيمم على شجرة او مركب ولا يجد حجراً ولا تراباً فيتيمم على الخشب هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف قوله ولا على حصير اي ولبد وبساط قوله ولو كان عليها
غبار اي قليلاً اما ان كان عليها غبار كثير اساتر له فله ان يتيمم على
الغبار وتنبيهان الاول يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب النيء
اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجسه ولا حائل بها
كجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب اولى وذكر الشبرخيتي
في شرحه على خليل انه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر اذا كثر كالطوب
فاكثر واما ان خلط بطاهر فيضر اذا كان اغلب لا ان كان مساوياً
فالمضعف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما اختط
عليه اعتماد الشيخ اخر الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير
ولا يجوز لربها منعه ما لم يضر به كالانتفاع بمساحة والتظلل

بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد
لان ترابه ان حضره فيها بتطهير والاحجار قوله ويجب فعله في الوقت اي
يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة
والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل
دخول الوقت وبعد فراغه بيسير دخل الوقت فهو باطل والوقت
في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ما يغسل
به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال
لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في ال...
ويجوز لو ... فلم يتيمم بذلك لانه لا يجوز له ان يتيمم ...
او ينتفع بما لا ينتفع به كالانتفاع بمصاحفه والتظلل بجداره ونحو ذلك
ذكره عج ويجوز التيمم ببلاط المسجد لان ترابه ان حضره فيها بتطهير
والاحجار ويجب فعله في الوقت ان يجب فعل التيمم في وقت
الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة ... التجارة وهذا
في الفرايض واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها
وذلك انه اذا اخر الوتر لاخر الليل ويتيمم له فلا ان يصلي بهذا التيمم
الفجر لانه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر
واصل النص من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي الفجر ومن تيمم لظهر
مثلا ثم تذكر انه عليه الصبح فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم
يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع
الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير حفظه الله في الحاشية هنا قوله في الوقت صادق باول
الوقت ووسطه واخره وذلك لان من لم يجد الماء على ثلاثة اقسام

الاول

الاول الايس من الوجود او من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب
له ان يتيمم اول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الماء
فان تيمم وصلى في اول الوقت كما امر ثم وجد الماء فان وجد ما ايس منه فيندب
له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود واللحوق
وحكمه انه يندب له ان يتيمم وسط الوقت فان تيمم وصلى وسط الوقت
كما امر او صلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود
فتندب له الاعادة في الوقت سواء صلى وسط الوقت او اول الوقت وان كان
مترددا في الوجود فلا اعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت او قدم لما اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
من ان المتردد في الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط لا اعادة
عليه فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة عليه
مطلقا كما علمت الثالث من رجا الوجود او اللحوق وحكمه
انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد
الماء الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره
فلا والمراد بالراجي من غلب على ظنه اما الوجود وتقدم فانه يعيد
ابدا على الراجح كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب
التيمم وسط الوقت للخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد
مناولا والمسجون فاذا تيمموا وصلوا وسطه فتندب لهم الاعادة
في الوقت انتهى كلامه وظاهره ان الخائف والمريض والمسجون
لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا
لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير الاظهر
جريان الاقسام الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي فالايس اوله

الاعادة في الوقت

والمتردد وسطه والراجي اخره وقرر شيخنا ايضا انه هو المعتمد خلافا لما في
الحاشية هنا فروع الاول من خاف اذا توضا او اغتسل خروج الوقت واذا تيمم
يدرك من الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى
ثم تبين ان الوقت باق او لم يتبين شي او تبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة
ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتمم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله
بوجه جائز اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا افاد جميع
ذلك الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة على مريض
يقدر على القيام وعلى استعمال الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه
اذا توضا في هذا الوقت اقام ينقطع عنه العرق ويزيد المرض في الزمن
فانه يتيمم ويصلي بلا ايما افاده حلبي في حاشيته على الاجهوري الثالث
لو تسبب في مرضه في نفسه بان قال له شخص ان فعلت الشي الفلاني
فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض فانه يجوز له ان يتيمم كما قرره بعض
الاشياخ وفي حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الاجهوري وقعت
مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما في قرية خاف في زمن
الشتا من استعمال الما في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته
بالمومنين او لا يحرم عليه وتصح عليه الصلاة خلفه فاجاب بصحة
الصلاة وعدم الحرمة انتهى الخامس اذا وجد آلة الما وهي الحبل
والانا ولكن كانا من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا يتناول
بهما الحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناول بهما وصلى صحت
مع الحرمة هكذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني ولكن رده
البناني وقال الحلبي بل المعتمد انه اذا وجد آلة الما من ذهب او حرير
فانه لا يتيمم بل يتوضا ويتناول الما بانية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه
لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات الانوي انتهى قاله الحلبي بالحرف

اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ من يتيمم مع وجود آلة الما من
ذهب او فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضو ولا حرمة
عليه السادس اذا وجد من الما ما يغسل به الفرائض فقط فانه يجب
عليه ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه ويمسح الراس ويغسل
الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينئذ كما في حاشية الخرشي
السابع اذا وجد ما مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا
به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان الما
موقوفا وقفا ما فليتوضا به فان جهل الامر توضا به لان الاصل العموم
الا ان القيس الما المسبل لخصوص الشرب بالما المباح فتركه ويتيمم لانه
الامر دائر بين الحظر والاباحة يقدم الحظر افاده الشيخ في
ونحوه في حاشية الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الما المسخن
وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على
مسه جملة او لا يجد من يسخنه له او خاف من تسخينه خروج الوقت
فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع
قال الزرقاني لا يلزم الرعاة والحصادين والخراثين حمل الما الى المواضع
اذا دخل الوقت ولم يجد واما يتيمموا ويصلوا انتهى قال الشيخ حينئذ
يريد اذا كانوا يسيرون من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة
طلبا لا يشق به انتهى العاشر اذا كان الما ملك عبده فيستظهر
بعضهم انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي عن بعض ان نزعه صح صلاته
شيوخنا قوله او مولاه اي مع ما فعل له في زمن كان على هذا يكون
قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن ان يقول ومولاه اي اتصاله
اجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله عما فعل
له لاجل الصلاة او مس للمصحف او نحو ذلك وعلى هذا التقرير فلا تكرار
تقدير فانه فرق بين اجزائه او بينه او بين ما فعل له فان طال الفصل

ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة عج من فرق تيممه
وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتداه كالوضوء اذا فرق عمدا ه
التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر ان كان منوضا الجفاف وعلى ما يقال
انه طول وبعد انتهى قوله ولا يصلي بعد فرضين اي كالوضوء فانه كان
كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار يجدد بدله مندوبا وبقي
التيمم على حاله قوله ولو مشتركتي الوقت اي ولو كانت الفريضتان
مشتركتين في الوقت كظهرين وعشائين وفي كلام النتم اشارة للرد
على صنيع القائل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين قوله من
النفل ما شاء ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه
ببعض فاذا فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه
واما يسير الفصل فمغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي
من النفل ما شاء مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا الاجداه والكثرة بالعرف
كما في الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلي به من
النفل ما شاء الى ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشاء وصلاها
فله ان يصلي به من نوافل الليل الى طلوع الفجر واستظهره في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه
بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند
التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي وقوله يصلي به من النفل
ما شاء وله ان يمس به المصحف ويصلي به السنة قوله فلا يصلي به
ركعتي الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل
اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك
وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على الظاهر
فقول الشارح ولا يصلي به الخ اي ان هذا خلاف
الاولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر

ولا يصلي

ولا يصلي به الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل الصحيح
لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له ان يقدم الصبح ويؤخر الفجر
ويتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وقرا به القران اي قراءة القران
فيها يتوقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته
وانظر قوله وقراءة القران وما بعده ودخول المسجد للجنب
هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة
واحدة طول فيها انتهى والثاني هو الذي سمعته من شيخنا
ووافقه على ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر فتدبر قوله ومس
به المصحف ومثله ايضا الطواف الغير الواجب قوله وعلى به السنة الخ
قوله ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة على القول بانها سنة واما
على القول بانها واجبة فلا كما في حاشية الخرشي تنبيه اذا
تيمم لواحد من مس المصحف او الجنازة او القراءة او الطواف فهل
يفعل به باقيها والنفل اولا والظاهر الاول وكذا اذا تيمم
للفرض وصلى به النفل فله ان يفعل به باقيها والنفل على
الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولما سننه فثلاثة
بل هي اربعة والرابعة نقل ما يعلق باليدين من الغبار فان
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه صح تيممه
ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح قويا
يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة
ولو كان المسح قويا ويبقى نص له بصحة التيمم على الحجر الصلب

الذي لا يخرج منه غبار انتهى قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان
المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات
الصعيد انتهى لكن الاول اقوى تنبيه يبطل التيمم بما يبطل الوضوء
من حدث او شك وسبب وردة ولو كان ذلك التيمم للحدث الاصغر
او للاكبر ويبطل ايضا بوجود الما قبل دخوله في الصلاة مع القدرة
علي استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراكه ركعة بعد استعماله
واما ان راي الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا
ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا للما في رحله فتيمم ودخل في الصلاة
ثم ذكره فيها فانه ابطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا علي
استعمال الما وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة
المصلي قوله اعاد اي اعاد المنكس وحده مع القرب واما ان حصل طول
بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له قوله
استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا اذ التحصيل السنة سوا
كان عامدا او ناسيا ونقل الشيخ مشي علي طريقة من يفرق بين السنة والمستحب
قوله فلم يبطل بل ولو صلي فانه يعيده استحبابا بتيممه لما يستقبل
من النوافل التي يلحقها بالفرض قوله اعاد في الوقت اي اعاد تيممه
وصلاته في الوقت المختار قوله علي المشهور اي لقوة القول بوجوب
المسح الي المرفقين بخلاف من اقتصر علي ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت
لضعف القول بوجوب الضربة الثانية قوله تجديد الضربة لليدين
فان قلت كيف يعمل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي
هي الضربة الثانية فالجواب ان الفرض في الحقيقة محصول باول الضربة
بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها اجزاه ولا اعادة
عليه كما سبق واما قول العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا بنظر النقل

في الما للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر
لان النقل هنا فرض علي التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام
لا اعتراض عليه لانه حكي هذا الكلام بقيل الدالة علي ضعفه فتدبر
قوله وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ اي فالمراد بالضرب الوضع
فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم قوله بل لو وضع
يديه علي الارض من غير ضرب اجزاه استفيد من هذا انه
لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه في التراب
لم يجزه علي المعتمد كما تقدم قوله ثلاثة
بل هي ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت الا عن ذكر الله والسادسة
التيمم علي تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضو
متناولها فيبدا من اعلي الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يقول هنا
اشهد ان لا اله الا الله الي اخر ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم
وبين ما يستباح له اي لا يبطل الاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولي لكن
من اتي به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفي الوضوء قوله البدا بظاهر
اليمني باليسري اعترض بان فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني
بعامل واحد وهو البدء واجيب بان البا الاولي بمعني من الابتدائية
علي حد قوله تعالي يشرب بها عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف
اي والبدا من مقدم ظاهر يمناه والبا الثانية للالة علي حد كتبت بالقلم
بان اليسري الة المسح ويكون التعلق بوجهين والبدا من مقدم ظاهر
اليمني ماسحا لها باليسري قوله فيجعل طرف اليسري علي اطراف
اصابع يديه اليمني ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قال
ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه من يده اليمني

على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد مسح ذراعها وكذا يفعل في اليسرى
قوله ويمرها الى اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها اولا الى اخر المرفق ثم
يمرها لاخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشم بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق
منتهيا لاخر الاصابع وعبارة الشيخ اوضح واحسن ونصها فيجعل كفه
اليسرى على اطراف كفه اليمنى ويمر اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم
يعود بباطن كف اليسرى على باطن ذراعه ويخلل ابهام اليسرى ويمرها لاخر
الاصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسم الله اولا ويضع
يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ناويا ويذهب بهما الى اخر
الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض
ويرفعهما ويمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يديه اليسرى على ظاهر
اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه ويمر اصابعه
حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم تمسح كفه اليمنى بكف اليسرى قبل
ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو
الاكمل والا فكيف ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء التيمم قوله ومسح
اليسرى مثل ذلك اي فيجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى
خاتمة سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم
على غير التراب اذا كان التراب موجودا الثاني الزيادة في المسح
على المرة الواحدة الثالث التنكيس بان يقدم مسح اليدين على
مسح الوجه الرابع تيمم وهو كاشف العورة والله اعلم قوله على
الوصيلة هي الشيء الذي لم يكن القصد من شرعيته ذاته
كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان

القصد

القصد من شرعيته ذاته كالصلاة قوله الاهم قال شيخنا الامير
يحتمل انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل
انه اراد هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة اهم المقاصد فالحقا فضل
اركان الاسلام بعد الشهادتين قوله وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع
وهو المقصد ولو راعى الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح
فلذا سلكه الشم قوله التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهاد
قوله قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي ينبني عليها بناء معنويا اي ان
الاسلام ينبني عليها كبناء البيت على اركانه وهذه الخمسة هي المذكورة
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهاد
تان ينهدم الاسلام بتركه امة وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام
بتركها جحدا لا كسلا عند الجمهور وقال الامام احمد وابن حبيب
من ترك الصلاة فهو كافر قال الامام الشافعي للامام احمد اذا كفرته بترك
الصلاة وهو يقول اشهد ان لا اله الا الله فبما يدخل الجنة في الاسلام
فيقال انه سكت فالحاصل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها
كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والا قتل
بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء اخر لبقاء ما يسعه وركعة
من الوقت على المعتمد وكذا الغسل ومن ترك الصوم اخر الى ان يبقى
للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان بقتال واما
من ترك الحج فالله حسيبه لا نتعرض له قوله مبتديا بذكر شروطها
انما ابتدي بالشروط لان الشرط رتبته ان يتقدم على المشروط

باب شروط الصلاة فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسري قبل الهجرة بسنة
في السما بخلاف سائر الشرايع فرضت في الارض والصلاة لغة تطلق علي
الرحمة لقوله تعالي هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلي القراءة
قال تعالي ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وعلي الدعا كقوله تعالي وصل
عليهم اي ادع لهم وعلي الاستغفار كقوله صلي الله عليه وسلم بعثت
الي اهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا
قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل
سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي
الاظهر الاشهر انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما
في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف
بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وبين خالقه
بمعني انها تقربه من رحمته وتوصله الي كرامته وجنته وهذا يقتضي
ان اصلها وصلة فدخلها القلب المكاني فصار صلوة فتحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها
من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف
كما في جذبه وجبذه وقيل انها ماخوذة من صليت العود
بتشديد اللام اي قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان علي الاستقامة
ونهاه عن المعصية قال تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر واعترضه
النووي بان لامه يا ولامها واو واجيب بانها تقلب يا من الفعل
المضعف مع الضمير كزكيت من الصلاة الزكاة قال الدميري وكانه
اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا
اذا شويته وتقدم ان المادة واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله الشرط الي آخره هذا معناه

اصطلاحا

اصطلاحا واما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشيء وقال بعضهم
الشرط لغة العلامة قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يلزم
بالعدم لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده
عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقوله
في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية التي بينها اي انه لا يلزم
من عدمه العدم لذاته واما لشيء آخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا
طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك في عدم صحة صلاتها
لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب
ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما لشيء آخر فيلزم من عدمه الوجود
كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها
اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من
عدم المانع بل من وجود السبب الذي هو الزوال في مثالنا قوله ولا يلزم
من وجوده الوجود ولا عدم خرج به السبب فانه هو السبب الذي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف
السبب لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما لخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها الحيض فلا
يلزم من وجوده دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك
لذاته بل لخارج وهو الحيض في مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم
لذاته واما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر
في الشيء الذي له اكثر من سبب واحد كالشفق فان له سببين الشمس
والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد سببا علي حدته فلو اعتبرت
القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائما

وتعين رجوع ذاته للجملة الاولى فقط قوله لزايد ليس راجعا للجملة الثانية
بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط
يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة
ولا عدمها لخارج اي من حيث ذاته ففيه اشارة الى انه قد يلزم من
وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا ودخل وقت
الصلاة فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب
ففيه اشارة ايضا الى انه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته
كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكونه
لا لذاته بل لعدم الوجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في
التعاريف الثلاثة لان وجود الشي ذاته يغني قولنا من وجوده اي
لو جعلنا شيا من وجوده ولو جعلنا شيا من عدمه فيعلم منه انه ذاتي
فتحصل من جميع ما تقدم ان السبب يوثر بطرفيه الوجودي في العدم ولا
يوثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم والشرط يوثر في التقدم
بطرف العدم في العدم ولا يوثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود.
قوله والشرط ما كان خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في نحو
استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب
ان الشارح اراد بالخروج عن الماهية انه قدر زايد على الحركات والسكنات
المعلومة افاده شيخنا الامير قوله وماهية الشي حقيقته اي كذا انه
لكن بينهما فرقا اعتبارا فماهية الشي من حيث انه عين الشي يقال له هوية
ومن حيث تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السوال
بما هو يقال ماهية فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ
متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية
هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم

والحقيقة

والحقيقة اخص لان الماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة
قاصرة على الموجودات فالعنقا يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها
افاده السعد في شرح العقايد مع زيادة ايضاح من الكستلي وفي حاشية
شيخنا الامير هنا ما يشير لذلك قوله جملة اي في قوله وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة وان كان فصلها بعد ذلك في قوله فاما شروط
وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها في قوله فاما شروط وجوبها الخ من حيث
انه اجمل شروط الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة
فقط وحاصل المعتمد في هذه المسيلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام
شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ ه
وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة
وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام ه
وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ
الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي والصعيد وعدم النوم ودخول الوقت
وقيل انه سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من
المواخذات قوله لا يجب على المكلف الخ اي فيعرف بانه امر يتوقف الزمة ه
ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة يجب الخ اي فيعرف
بانه امر يتوقف لزمة ويجب على المكلف تحصيله وهذا التعريف لا يجمع
شروط الوجوب مع شرط الصحة لانهما اثنان وهذا التعريف للمتقدمين
وللمتاخرين تعريف اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب
وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وعلى هذا فيجتمعان في شي
اخر وهو ان قول الشارح شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله
كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل
غير مكلف لان الزمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى ان يقول لا يجب
على الشخص بدل المكلف واجيب بانه من باب مجاز الاول اي الذي

وقف لله تعالي لا يباع ولا يورث

يؤول امره الي كونه مكلفا علي حدا عصى جزاي صبيا يؤول الي كونه حرا او انه
كما ذكر المكلف في شرط الصحة ذكره مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حكاية شيخنا الامير قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة
ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشي الا اذا كان
خاصا به قوله غير مخاطبين الخ هذا يقتضي ان الاسلام من شرط الوجوب
والصحة معا كما قال شيخنا الامير لانه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد
ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشي عليه المص ضعيف وما ذكره الش من
انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله
تعالي وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين فهذا يدل علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة فهم مكلفون
بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم حال الكفر
او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا تجب قضا وهو بعده
اجماعا وحينئذ فلا فايدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فايدة وهو ان
من مات منهم علي الكفر يعاقب علي ترك الفروع عقابا زايدا علي عقاب
الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد قوله بفروع
الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بالاتفاق قوله والبلوغ
هو قوة تحدث في الصبي ينتقل بها من حالة الطفولية الي حالة الرجولية وله
علامات سبعة انبات شعر العانة الخشن اي الشعر الاسود وخروج لا الزغب
وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف
وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم
سابعة وهو ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه
في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات
كلها يشترك فيها الذكر والانثي وتختص الانثي بعلامتين وهما الحيض
والحمل قوله فلا تجب علي صبي اي ما لم يبلغ في وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه

يجب

وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الصعايدة

يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولي نفل
فاذا بلغ في اثنايها بانبات شعر ونحوه مما لم يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع
ان ركع او اتسع الوقت والا قطع وابتداها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير
من توضا قبل الوقت كما سبق والدليل علي ان الصلاة لا تجب علي الصبي قوله
صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر منها الصبي حتي يبلغ والصحيح
ان ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي
وورد ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة علي قدر اعمالهم
كما يتفاوت الكبار انتهي فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب
عليه السيئات قوله لكن يؤمر بها اي ندبا قوله لسبع سنين اي بالدخول فيها
وقيل حتي يميز وقيل حتي يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله
صلي الله عليه وسلم امروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها
وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي مامور
ماجور فالصبي مامور ماجور بالخطاب والولي بالامر بها للصبي قوله
ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر
عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف
حال الصبيان قوله ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ وبعضه
وهو بالتشديد قال القرافي فرق بالتخفيف الراجع للمعاني وفرق بالتشد
الراجع للحسيات قال تعالي فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فان قلت ما تصنع في قوله تعالي واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان
البحر حسي فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان
لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالي فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين فحط التفريق علي الايمان والفسق وهما من الامور
المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من اشياخي قوله ويفرق بينهم

اي عند العشي ويكفي في التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن مثل
قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش علي حدته لغلبة
الشر في هذه الازمنة الفاسدة نسال الله تعالي السلامة واللطف ويكره
تلاصقهم ولو بحايل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة او وجودها لانه لم تتم
كاللذة والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها وبالمندوب علي الصحيح
قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع علي ذلك فيحرم عليه اقرارهم
لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حايل
حرام قصد لذة ام لا واما ان كان بالعورة بالحايل فان قصد اللذة حرم والا فلا
قوله العقل هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمصنف قوله لرفع الخطاب
عنه اي في قوله صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون
حتي يفيق قوله دخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا قال بعضهم الحق
انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فرض
كفاية يجوز التقليد فيه قوله فلا تجزي قبله فان شك في دخول الوقت قبل
الصلاة او في اثنائها فلا تجزيه ولو وقعت فيه ولو شك بعد خروجه من
الصلاة اجزات ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين شي
فلا تجزي هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فتكفيه
ذلك علي المعتمد ان تبين انها وقعت فيه او لم يتبين شي واما الشك في خروج
الوقت فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهان الاول اذا مات المكلف
بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون عاصيا الا ان يظن الموت
فانه ياثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب عليه
المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري
فهو اثم لمخالفته مقتضي ظنه كما في الخرشي وغيره لكنه اداء عند الجمهور
وبهذا يلغز فيقال لنا رجل اوقع الصلاة في الوقت الاختياري وهو اثم الثاني

اذا

اذا ادرك المسافر والحاضر الوقت في طين مخضخاض ولم يجد محلا يصلي
فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلي في الخضخاض ايما فان
اشتد وعلي النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان
المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي علي الدابة علي المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره السكندري عند قول المصنف واستقبال
القبلة منه انه لا يباح له ان يصلي علي الدابة فانه ضعيف قوله وبلوغ الدعوة
لا هو شرط وجوب وصحة معا قوله في شاهق جبل كذا في بعض النسخ وفي
بعضها بين جبل ومعناهما واحد اي من تربي في راس جبل قوله مثلا اي او تربي
في غار او في جزيرة لا ياتي لها احد قوله ولم يبلغه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ولا اعلمه احد وكل صحيح قوله وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا يعني [illegible]
ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء علي سرابيل تقيكم الحر والبرد قوله والذي
ذكره المصنف ستة اجيب عن المصنف بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا
كما في الشبرخيتي او انه جعل الترك بقسميه واحدا كما في حاشية شيخنا الامير
قوله طهارة الحدث قال الشبرخيتي الاولي ان تجعل الاضافة علي معني اللام
اي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة السبب الي المسبب
اي الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتي بان السبب ما يلزم من
وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهي قال شيخنا
الامير في تقريره والظاهر ان هذا القايل لم يرد السبب الاصطلاحي حتي يرد
عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يودي الي الشي وهذا نظير
قولهم مس الذكر سبب من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود
السبب او من اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي
وفيه نظر لانه يصدق علي الطهارة الترابية كما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث
واجيب بارتكاب التغليب ولان المائية هي الاصل قوله وطهارة الخبث اي علي

احد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر يقول ان ازالة النجاسة
سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب
بالبول محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقايه بالقصبة بحيث يبطل
الوضوء فان استبرا واجبا اتفاقا وربما تشنع بعض الناس على القول
بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب
عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد ابن جبير وغيرهم قال ابن عباس
ليس على الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير لما سئل عن الوجوب اتل
علي قرانا في ذلك واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الوزر بل
فان هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد ابن المعذل لو ان رجلين
صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج
الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذي
هو المشيمة على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا
يؤيد القول بالسنية انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة لمن صلى عامدا
قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة ده
نعم يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره على الخر
شي وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة في الدين
ودين الله يسر قوله وهو اي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة ة
للخبر ولو راعى المرجع لقال وهي قوله زوال النجاسة اي ازالتها وكما
تطلب ازالتها تطلب تقليلها لكن محل ذلك ان كانت في نحو ثوبه وو
جد ما يكفي احدهما اما اذا كانت محلا احدا ووجد ما يزيل بعضها فلا
تطلب تقليلها فان ذلك يزيدها انتشارا قوله النجاسة اي المحققة
فلو شك في اصابتها الثوب وجب نضحه لا غسله والنضح الرش باليد
وعلمه ظن النجاسة كاليقين فيوجب الغسل قوله عن الثوب جوهما
حمله المصلي فشمل الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة
لها طرف

لها طرف طاهر وطرف نجس وحمله شخصان فان الصلاة باطلة عليهما معا
على الطاهر كما قرره شيخنا لان اللبس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة
صلاة حامل الطرف الطاهر وكذلك تبطل الصلاة عليهما اذا كان الطرفان طاهرين
والنجاسة بالوسط الملقى بالارض كما في كتابة شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فتارة يكون محققا او ظنا غالبا او غير غالب او شكا فهذه اربعة صور
وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا محققا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس على
ثوبه ولو ببعض اعضائه فهذه ثلاث صور تضرب في الاربعة السابقة فهي اثني
عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني
عشر فهذه اربعة وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه
ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الاربعة فاذا اضفت اربعة الى الاربعة
والعشرين فالجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليها وحمله في الصلاة فالركوب
والحمل المذكوران اما محققا ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ستة صور وحاصله
من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منهما اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا
قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي
ذلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة
ظنا قويا او ظن ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة ستة
وثلاثون وكذلك الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور
الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا اضفت الثمانية والعشرين كانت
الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي والذي اعتمده الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني ان ثوب الصبي اذا شك في طهارته ونجاسته يحمل
على النجاسة لان الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا قوله والبدن
اي ظاهر البدن ويدخل فيه داخل الفم والعين والانف عن الكحل بمرارة
خنزير او نحو فلا بد من غسله بالماء المخالطة ولا كثرة تزول دموعه ويكفي
ولا كثرة يقطعه واما اذا دخل في جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه
ان يتقاياه ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقايه في جوفه والحاصل

والحاصل ان الصور اربع احدها ان يقدر علي التقايؤ ويتركه وقد شربه
عمدا عالما بانه خمر فتبطل صلاته مدة بقايه في جوفه الثانية ان يقدر
علي التقايؤ وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه لضرورة تبيح شربه
فيجب عليه التقايؤ وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه
التقايؤ وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده شيخنا في تقريره كما نقله
عنه شيخنا الثالثة ان لا يقدر علي التقايؤ وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة
الرابعة ان لا يقدر علي التقايؤ وشربه لضرورة تبيح شربه او ظنه غير خمر
فصلاته صحيحة **قوله** والخلاف اي ما تماسه اعضا المصلي بالفعل واما
اذا كان يومي الي محل نجس فصلاته صحيحة علي المعتمد كما في الحاشية
هنا فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة علي الجبهة حتى الايما فهذا
يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب ان السجود متفق
علي [illegible] بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضر
نجاسة بين قدميه او تحت صدره من غير ان يمسها ونجاسة بطرف
الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف ثوبه ياتي علي النجاسة اليابسة
وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كان رطبة فهو من حيث تعلق ه
النجاسة بالثوب وبغير مس النجاسة باصبعه الزايد وان كان لا احساس
له علي الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير هنا وهنا مسئلة وهو انه
اذا شعر المصلي علي النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته اولا والظاهر
ان الصلاة باطلة لانهم نقضوا الوضو بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضا
المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة
فهذا يقتضي انه يلحق بالاعضا كذا افاده شيخنا ووافقه علي
ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقل في حاشيته عن الشيخ انه قال له
الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه علي نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبا

وبالجملة

وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب اشياخنا واما لو صلي
بالحق وهو به نجاسة بطلت صلاته واما اذا صلي بثياب في اسفله نجاسة فان
كانت صلاة جنازة او صلاة ايما ولم يرفع قدميه فان الصلاة صحيحة ولو حرك
حركته وان رفع قدميه بطلت صلاته لانه صار حاملا له فلو كانت بركوع
وسجود لكن عند السجود خلعه من رجله فصلاته صحيحة والا
الالتحام مع — بطلت كذا في حاشية الخرشي **قوله** واستقبال القبلة اي الا في القتال حال التحام
الحرب ونحوه — الحرب للكفار او غيرهم من كل قتال يجوز الحرب عليه عن النفس والمال والحريم
لمشاة او ركبان فيحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويوموا الي الارض ولو
كانت نجسة علي المعتمد ومثل الالتحام الخايف من نحو سبع مفترسه
ان نزل عن دابته فيصلي عليها ايما لغير القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال
٣ الوقت المختار — السبع فيوخر لآخر المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة لا ركب عن غالا لماشي
٤ الدابة — فان كان راكبا يوضع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا للغير بوسع
خلافا للزرقاني لما ذكر فلغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة
بطلت صلاته الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كان ظن ه
انها طريقه او غلبته دابته فلا شي عليه وقد كان صلي الله
عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الادمي اذا
حرك عرفا قوم يركب به كاهل اصطنبول فيجوز التنفل عليه
عليه قرره شيخنا ومن صلي في السفينة فدارت عن القبلة وهو في
الصلاة فيدور معها اذا امكن والا صلي حيث توجهت ومن
صلي الفرض الي غير القبلة ناسيا ثم لم يعلم حتي خرج من صلاته ه
اعاد في الوقت علي المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها
الا الاعمي والمنحرف يسيرا فيبني لهما ذكر في الصلاة فيستقبلان

ويكملان واما تبين ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليها **قوله** وهي الكعبة البيت الحرام
ماخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض الى العلو سبع وعشرون
ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر
الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا باس بالتنفل على ظهرها
على المشهور ولو كان النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي
وقال شيخنا في تقرير الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنن
والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على سطح الكعبة واما الصلاة تحت الكعبة كمن
صلى في حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كانت
نفلا مطلقا فيجوز لاي جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه
الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد فيكره فيها وهو
صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض وتعاد في الوقت سواء كان
عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي فائدة قال بعضهم
اول من بنى الكعبة الملائكة ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من
العرب من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر
مرات **قوله** فيجب استقبال عينها اي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ببدنه
ولو ببعض بدنه بطلت صلاته انظر الحاشية هنا **قوله** وستر العورة وكذا على من
فرضه الايماء والحر يقدم على النجس وان لم يجد الا ستر الاحد فرجيه
فقيل القبل ... والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله
تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه
لون الجسد فالشفاف كالبند في مثل العدم يعيد معه ابدا وقال
ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر للغير
المتامل فضلا عن المتامل فلو صلت المراة في ثوب مشمشي فصلاتها
صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن محمد
الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان المشهور خلافه **قوله** مع الذكر
والقدرة المعتمد ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة والا يشترط الذكر

ثم

لمن صلى عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما
في حاشية الخرشي وقرر شيخنا خلافا لما في حاشية هنا من ان من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر
بعد صلاته فانه يعيد في الوقت انتهى فانه ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا
قوله وعورة الرجل اي الشخص الذكر سواء كان انسيا او جنيا واما الملائكة فلا تتصف
ارادتهم لانهم لا يتصفون بذكورية ولا انوثية بل ولا علم لنا بحقيقتهم
والامة اي سواء كانت قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة او كاتبة واما الولد
ما بين السرة والركبة اعلم ان العورة بالصلاة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة
او مخففة فالمغلظة من الرجال السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن الخلف
ما بين الاليتين وهو فم الدبر مع كشف احد الاليتين او بعضها وحدها او كشف عانته
او ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا صلى مكشوف
الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد ولو عمدا والمغلظة من الامة ما
يعيد فيه الرجل ابدا او في الوقت فيعيد فيه ابدا ويندب لها الاعادة
في الوقت لكشف الفخذ والفخذين والمغلظة من الحرة بطنها وساقيها وما بينهما
وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه
في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني
القائل بانها تعيد في الساق ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها
كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق صدرها فتعيد
لترك ستره في الوقت كأم الولد وتركها البعض كتركه الكل واما كوعاها فليسا
من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لها وان كان من عورتها واما العورة
المطلوب سترها عن الاعين فهي من الرجل مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة
مع رجل او مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية
وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه
والحرة مع الاجنبي جميع بدنها ... والكفين فان كانت جميلة تخشى

منها الغنثة وجب سترها ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لامرأة مع مثلها
ويحرم للمسلمة ان يكشف بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها
لزوجها الكافر ويحرم على المسلمة ان تكشف شيأ من جسدها على الكافر
ولو وجها او يدا اهـ هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حلية
الخرشي تنبيـــه دخول الحمام لغير ميزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام
بغير ميزر لعنه ملكان وقال مالك والله ما دخله بصواب وحمل كلامه على
الحرمة اذا كان بغير ميزر ولمن اراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة
الاول ستر العورة والثاني استيفا للمعتوف باعطا الواجب واحد المعتاد بان
يدخله باجر معلومة بشرط او عادة ويصب من الما على قدر الحاجة الثا
لث ان يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك ويغير برفق بان يقول له
استر عورتك سترك الله واذا ادركه احد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته
الا امرأته او جاريته كما سبق واداب خمسة الاول ان يدخله في اوقات الخلوة
وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع نظره
على محظور الثالث ان يتذكر بحرهم والرابع دخوله بالتجميل وهو وجه
كذلك الخامس صب الما البارد على القدمين عند الخروج منه وهو امان من
النقرس واقتصر على داخله ثلاثة دخوله على غير اعتدال من شبع او جوع
والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه اكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ منه قوله الا الوجه قال الشيخ في حلية ابي الحسن الوجه
هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كانت تخاف ان تزني قوله
فلو رأى اي عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت هذا ضعيف
والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه او عورة امامه او غيره
احد من الماموين او من غيرهم عمدا كان او سهوا علم كونه في الصلاة او لا هذا
هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما
في حلية الخرشي والحاشية هنا فانه ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبنا في كان الذي
الحط عليه كلامه اخر الصحيح كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البنا في

ولعل

ولعل هذا السر في اطلاق قول المختصر ونظر محرم فيها فراجعه تفهم وتغنم
قوله فلو تكلم اي سهوا نقا ذا عمدا فان كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب
ولا تبطل صلاته على المعتمد كما سياتي سوا كان في حياته او بعد موته قوله وتجب
اي بعد السلام قوله لسهو قليلة كالسؤال ورده وما فهم المقصود خاتمة اذا
انطلقت به في الصلاة فهل تبطل ولا ام ارتضا واستظهر شيخنا عدم البطلان ه
ووافقه على ذلك بعد شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر انه اذا كان بغير قصد
فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب الشافعية باب فرايض الصلاة
وسننها قوله فاما فرايض الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني
وهو تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك قوله خمسة عشر
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثلاثة عشر وعلى كل فكلام المص مشاحة لان ذكرها
في التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة فرايض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الا حرام
والقيام لها وقراة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود ثانية
والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بال والطمانينة
والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتدا في حق الماموم قوله النية ان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرايض والنوافل المقيدة
باسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقا وذو وقتها كالوتر والفجر
فلو نوى مطلق فريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم تصح فلانه
وكذا الوتر مطلقا الصلاة في الفريضة او النافلة المقيدة بسبب او وقت واما النفل
المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين
مثلا قبل الظهر او العصر او تهجد حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد
انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد
ولا يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحلية هنا وفي حلية الخرشي تبعا
لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر ما او لا تحمل العيدين من

بابٌ حليمي
حرام
بلا لف والتنوين
منعقته

المقيد بالسبب غير ظاهر فلانها تستفيد ان بمجرد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع انها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر ان يقال لا بد من نية الصلاة المعينة في الرواتب والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه على انهم ذكروا في صلاة الضحى ان اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزيه بمعنى انها سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان او لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم ان من اعتقد ان الصلاة كلها فرض او سنة بطلت صلاته تنبيهات الاول يغتفر عدم التعيين لمأموم شك هل الامام في الجمعة او الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام يحرم بالجمعة او يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام ويكون ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة ففيه ثلاثة اقوال المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة فلا تجزيه وان نوى الجمعة فتبين انها الظهر فتجزي لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو قولنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا له والفرق ان الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم تحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الاداء وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزأته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وكذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليها ظهر البارحة فصلى اذان ظهر اليوم فنوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل

ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان مثلا بعدة ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه يصوم كل رمضان في شعبان فيجب عليه قضاء الاعوام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن اخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني ينوي الصبي عين الصلاة من ظهر او عصر ولا يتعرض لفرض ولا نفل فلو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ونقله في حاشية شيخنا الامير قوله عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبيرة لانه يشترط ان تكون مقارنة له فليس بلازم ان تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير واما ان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي ومثال اليسير ان ينوي بها في بيته القريب الى المسجد قوله فان تلفظ فواسع اي غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما نطق به وصحت صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا التلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له فالجواب انه لما كان ملاصقا لتكبيرة الاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة فتضر قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا فهل هو كالسهو او كالعمد انتهى واستظهر في حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته قوله تكبيرة الاحرام اي على كل مصل ولو مأموما وانما يجزئه الله اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول ان تكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم انه صلى الله عليه وسلم لم يفتتح الصلاة بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته لجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو في حق القادر على العربية فالعجمي العاجز عن النطق بها كالاخرس تسقط عنه ويدخل بالنية فان اتى

بمرادق منه صحة صلاته علي
المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا
من البطلان
فانه ضعيف
الثاني ان يكون
مستقبلا الثالث
ان يكون قايما رابعا
تقديم الحالة الخامس
نية ما مد طبيعيا
السادس عدم المد بين

بمرادق من لغته صحت صلاته علي المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني ان يكون مستقبلا الثالث ان يكون قايما الرابع
تقديم الحالة الخامس مد ما مد طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام الله
لا بزنة الاستفهام السابع عدم مد باء اكبر الثامن عدم تشديد باء بها التاسع
عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيرة الحادي
عشر دخول وقت الفرض في الفرايض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقا
وفي الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة الاحرام في حق ماموم فهذه اثني عشر
شرطا ان اختلف واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله اكبر برفع الراء وجزمها
فان نصب او جر فتحرم علي اللحن والراجح انه اذا عرف الثواب وتعمد اللحن
فصلاته باطلة وان لم يعرفه فصحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا
لما في الاصيل قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا مد باكبر بان قال الله
اكبار فالصلاة صحيحة وقالوا ايضا والظاهر انه من شبه الانفصال صحيحة ذكره
الشيخ في حاشية الخرشي فلو ابدل من الهمزة اكبر واوا بان قال الله واكبر فلا يضر
والصلاة صحيحة لعامي او غيره كما في الحاشية هنا ومثله في الفواكه علي الرسالة
واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر
فصلاته باطلة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني علي الزرقاني
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للخليفتي والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف
ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله متعالي شي
واكبر شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء سقط
عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق
الا بحرف واحد سقط عنه فان قدر علي النطق باكثر لزمه ان عد تكبيرا عند
العرب كاسقاط الراء وكذلك يلزمه اذا دل علي معني لا يبطل الصلاة كدعاء الله
تعالي نحو يجبر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان دل علي معني
يبطلها كالكفر فلا ينطق به تنبيه اذا صلي وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام
فاذا كان شكه قبل ان يرفع كبر من غير سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان
ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه احرم اجزا علي

من شك في صلاته ثم بان الطاهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال يسحنون
يمضي في صلاته واذا سالهم فاذا قالوا اتممت رجع الي قولهم وان شكوا اعادها
الجميع افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي والسكندري قوله
ويستحب الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه حروفها ومن علامة فقه
الامام اسراعه بها خشية ان يسبقه بعض الماموين فتبطل صلاته وكذا اسراعه
بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف
قوله والقيام لها اي في الفرض ولو كفائيا واما النفل فيجوز له ان يصليها
من جلوس وله ان يصلي ركعة من قيام وركعة من جلوس كل ذلك واسع قوله
القادر واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا
ثم مستندا ثم علي جنبه الايمن ثم علي جنبه الايسر ثم علي ظهره ثم علي بطنه
والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القايم مستندا والجلوس
مستقلا مستحب علي المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا علي الجلوس مستندا
واجب وتقديم الجلوس مستندا علي الاضطجاع واجب ايضا وتقديم الايمن علي
الايسر والايسر علي الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة علي البطن واجب
وهنا مسيلة تقع كثيرا للمسافرين في البحر وهي ان شخصا بسفينة وهو
جالس في مقعدها ولا يمكنه ان يصلي فيه الا منحنيا لكونه سقفه منخفضا فان كان
يمكنه ان يصلي في محل اخر قايما مستقلا مثل بان يصلي فوق سطح المقعد او في
محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي الا في المقعد فانه يصلي فيه منحنيا ولا يجوز له
ان يصلي وهو جالس فان صلي وهو جالس بطلت افاده شيخنا الجداوي
وغيره قوله قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها وحركاتها فان لم يحكم
ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما كما في حاشية الخرشي والاجهوري الا ترا بالجهينة
فان قرابها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي
هو فيه وقبل التعليم ووجد معلم ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة وجب
علي الغير ان يعلمه مجانا بدون اجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه
التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت
وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه وجوبا عينيا مضيقا عند ضيق الوقت

وموسعا

وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب عينيا يحرم عليه فيه اخذ الاجرة
فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها
سقطت عنه وسقط القيام لها لانه فرع عنها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ
سورة غيرها لم يجب عليه سورة تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه
هذا كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان قراءة ساقطة
عنه ويندب الفصل بين تكبيرة الاحرام وركوعه وظاهر كلام المص ان الفاتحة واجبة
في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سهي عن الفاتحة ولو جل الصلاة سجد للسهو
مراعاة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو
في ركعة سوا قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا
شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يجد
الفاتحة الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري لا يجب قراءتها ملحونة قال
شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا ستنظيرا رحيبد لان القراءة الملحونة لا تجوز
بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل وقراها ملحونة
صح ولا بطلان انتهي قال الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة
الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الي ذكر الله واما ما وافق الرسم
وقرئ به شاذ فلا تبطل كقراءة فلا ينظرون الي الابل كيف خلقت بضم التاء وملك
يوم الدين بنصب يوم علي ان ملك فعل ماض انتهي قال شيخنا الامير والظاهر
ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا يجوز القراءة والراجح في اللحن انه
ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة
فلو قرا سورة من التوراة والانجيل والزبور فصلاته باطلة لانه كالكلام
الاجنبي قال الحطاب نعم اذا الي شي من الكتب المذكورة علي سبيل الدعا
فلا تبطل كما ذكره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا لا تبطل الصلاة
علي الظاهر اذا قرا القران الذي نسخ لفظه قوله بحركة اللسان
اي والشفتين فلو اقتصر علي اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا
الامير قال واغا اقتصر علي اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه

هذا الطرف في غير الاخرس واما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب الفاصل بين تكبيره وركوعه وظاهر
صح صح صح
صح

ان يقوي بقلبه كما في حاشية الشيخ قوله ولا يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراة وكذا من
الادلة قوله تعالى لا تحرك لسانك ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها
نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير في تقريره سيلت شيخنا الملوي كيف تقولون
بذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من الذكر باللسان فاجابني بان مراد
ايمتنا ان الثواب المرتب على سماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب لا بد منه وهو
جواب حسن قوله خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان يسمع نفسه للخروج
من الخلاف قوله القيام لها اي على امام وقد قادر عليه في الارض كما قال الشيخ قال
الشيخ في الحاشية هنا وكذا على ماموم قادر عليه مدتها لكن لا لاجلها بل ليلا يخالف الامام
الا انتهي كلام الشيخ في الحاشية والعقد مسلم والتعليل واما التعليل الذي ذكره ففيه
شي فان مخالفة الامام في الجلوس لا يجب بطلانا ولذا قال الاجهوري في نظمه المشهور
اجز صلاة جلوس خلف كاملة قوله وعكس هذا ولو في النفل ممتنع قوله المتنع انما هو
عكسه وهو ان يكون الماموم قايما والامام جالسا فكان الاولى لما نقله وكذا يجب
على الماموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما من قيام
فان اتي بهما من جلوس فالصلاة باطلة ثم لو استند الماموم الى عامود مدة قراة الامام
الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العامود لسقط الماموم فلا تبطل صلاته بحال ولو استند
الامام والفذ حال قراتهما الفاتحة الى عامود بحيث لو ازيل لسقطا فان صلاتهما تبطل
هذا حاصل ما في الحاشية شيخنا الامير مع زيادة من حاشية الخرشي قوله والركوع
فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحد والسجود متعدد فالجواب ان الاولى
لامتثال امر الله والثانية للترغيب الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل
لبني ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان
جبرايل ام النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود فصيرها الله عبادة في قبل غير
ذلك انظر الشبرخيتي قوله وجهه اي ادناه اي اقل ما يجزي فيه قوله راحتاه
تثنية راحة والجمع راح بدون تا والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان
يرتاح بها عند مزاولة الاشيا قوله ولا يرفع راسه ابتداء وقوله لا يطاطيها اي

ندبا

الامام

١٠٢

اي ندبا قوله ولا يطاطيه بالهمزة لا بالبا التحتية قرره شيخنا قوله عند الباجي
اسمه سليمان ابن خلف نسبة لباجة بلده بالاندلس وكان في اول امره فقيرا لكن
لم يمت الا بعد ان حصل له الغنا التامة ولد سنه ثلاث واربع مايه ومات سنة
اربع وسبعين واربع مايه قوله لم يسم ركوعا هذا ضعيف قوله قال اي التتاي قوله الزعبي
بالعين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراته
بالغين المعجمة فهو خطا واما الذي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها مفتوحة
وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبي اسمه
يعقوب وهو من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكي ان الزعبي اجتمع مع الامام ابن مرزوق
في وليمة فوقعت مسيلة من رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل
يبادر باخذه او يتيمم لا منه وهو ظاهر فقال الزعبي انه يتيمم على من احتلم
وهو في المسجد فقيل يجب عليه من وجه فوكا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق
وقال بل يجب عليه اخلاصه فورا لان بقا المصحف في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد
لبس بردة وهو ظاهر قوله ابن ناجي هو قاسم ابن عيسى ابن ناجي مات سنة سبع
وثلاثين وثمانماية سنة قوله بالبطلان هذا ضعيف قوله وحكي اي ابن ناجي قوله
القبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذاهب بلا مطالعة ما رايت
اصح منه نقلا ولا احسن منه ذهنا ولا انصف منه توفي سنة خمس وخمسين
وثمان مايه سنة قوله الاجزا كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزي فهو
متعلق بمحذوف اي قولا بالاجزي والقول بالاجزي هو المعتمد كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله انتهي اي كلام التتاي قوله قال اي التتاي قوله
كابي الحسن توقفا في هذا القول اي قولا مثل قول ابي الحسن اي التتاي وابي
الحسن توقفا في هذا القول وهو قوله ومشى الخ قوله صاحب المختصر هو العلامة
خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي انه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر
توفي سنة ست وسبعين وسبعماية والف مختصره في عشرين سنة وخمسه

فقيرا

ابت

مة

في حياته اي باب النكاح وباقيه جمع اصحابه من الموسدة قوله علي استحبابه
حيث قال وندب الخ ولا يظهر لان قول صاحب المختصر في التمكين وكلام الشارح في اصل
الوضع والتمكين فادرنا يدعلي الوضع افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير
بانه ادرج اصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب علي قوله وركوع
تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان قوله
حيث قال حيثيت تعليلي اي لانه قال فرع اذا احرم المأموم المسبوق خلف الامام ولم
ولم يتحقق لا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع
فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته علي المعتمد كما في البناني علي كبير الزرقاني وغيره
شيخنا وغيره وحاصل هذه ان الماموم اما ان يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك
او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي كل من هذه
الخمسة اما ان يظن انه ادركه حين وضع يديه علي ركبتيه او شك فيه او يتوهم
فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل اما ان يرفع مع الاول
عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة
صحيحة واما ان يتحقق الادراك بعد وضع يديه علي ركبتيه في الصور الخمس
التي قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحققون
فاحفظها قوله والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية
خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي
فصلاة المالكي صحيحة علي المعتمد كما قرره جماعة من اشياخي المحققين المحرر
خلافا لمن يقول بالبطلان قوله وان لم يرفع وجبت عليه الاعادة ولو تركه مرة
عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع
واما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا الماموم فيحمله عنه
الامام وان لم يرجع محدودبا وان رجع قائما اعاد الصلاة ان كان عمدا قوله
والغي تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي علي المشهور
اي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وبعدم اعادته ودليل
المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود

القرطبي

القرطبي في تذكرته قوله والسجود اي علي الارض واما ان فصل عنها فلو سجد علي سرير
متعلق في الهوي بطلت صلاته واما ان كان علي الارض فان كان من خشب او حرير مثلا صحت
صلاته ولو لصحيح لما ان كان من شرطه ما لا يصلح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر علي
النزول تنبيهات الاول السجود علي حبة السبحة والمفتاح لو سجدت المراة علي
دينار وما هو معلق علي جبينها فان التصقت الجبهة بهذه الاشياء الملاصقة للارض اجاز
الشيخ في تقريره علي الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود علي الخرائب والحشيش
والتبن يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت طرية غير مدكوكة بحيث
لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود علي القمح والفول والحمص
ونحوها فلو كانت بجبهته قروح يؤذي الارض فلو سجد علي كور عمامته مع القروح فالصلاة
صحيحة او من بوزله عرق فوق جبهته مثل الليمونة تمنعه من السجود فان فرضه الايما
فان سجد علي انفه حال عجزه صح لانه ايما وزيادة كما قال اشهب علي ما سياتي قوله
علي الجبهة اي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه
ولا يجعله الا جهال الرجال وضعفة النساء واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم واما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل والنور والوجه في الدنيا من السهر في الطاعة او ما يكون
في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به قوله فلو ترك الانف اعاد اي ولو وقع
ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا قوله اعاد في الوقت المراد بالوقت في الظهرين
الي الاصفرار وفي العشائين الي الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الفجر ودي
في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع انتهي من حاشية الخرشي وانما اعاد في الوقت
مع ان السجود علي الانف مستحب علي المعتمد مراعاة للقول بالوجوب قوله
اعاد ابدا ظاهره ولو جبهته قروح وهو لابن القاسم وقال اشهب يجزيه لانه اتي
بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزيه محمول علي ما اذا
قصد فعله للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزيه معناه اذا قصد
السجود علي الانف الايماء بالجبهة ايضا واما السجود علي الانف علي اطراف القدمين
والركبتين واليدين فسنة علي المعتمد فمن سجد علي جبهته ورفع يديه علي ركبتيه

واصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد **قوله** والركوع منه اي وان لم يرفع
يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي
والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا
لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المص
التكلم على فرضية الجلوس بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمانينة والاعتدال
ذكره الشبرخيتي قاله الشيخ في الحاشية وهو لا يجزي نفعا لانهما يحصلان مع القيام
ولو لم يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولكن ان تقول معلوم انه لا يقوم بين
السجدتين ثم يرجع للسجود وصح الاستغنا عنه **قوله** من الجلسة الاخيرة
اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب
بان المراد بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده **قوله** فهو سنة فيه ظرف بل الظرف تابع
للظرف وقد فالجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس بعد الدعا بعد
سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة **قوله** اسم اي للقادر عليه فان لم
تقدر حرم بالنية ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي حرم بالنية فلو حرم
معلقة في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض عربية اي بما كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة
نحو سلام عليك فان كان اجنبيا نحو السلام عليكم فلان السلام ... **قوله** بالالف
واللام ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم لا لغيرهم ولا الفصحى
ان قدروا على الاتيان بال واللحن في السلام كاللحن في الاحرام وتبطل بعدم زيادة
ورحمة الله وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره
وقال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها وان لم
تكن من حقيقة السلام فهي خارجة عن الصلاة خلافا لمن وهمه وقال العلامة جلبي
كلام النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم يصححه محل بنهوا ما يجيء ثابت
او منسوخ انتهى **قوله** او نون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذا نون
مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه لا يشترط نية
الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على المومنين والملائكة والمأموم ينوي بالخروج والسلام

من

على

من الملائكة لتحلل والسلام على النبي بيوي والملائكة استقرار الاعضاء ولو زمنا
ملحظا فما لم يحد ذلك بثلاث تسبيحات في الركوع **قوله** ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال اي كما في الركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية
وبين الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص من وجه فتبين عبارة الشارح قصور انتهى
اي فكان حقه ان يقول زيادة على ما قال ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة قال
شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه التفت لما يمكن تصويره في الصلاة الصحيحة
والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطمانينة عن الاعتدال واما لو انفرد الاعتدال
عن الطمانينة بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا **قوله** ونية الصلاة المعينة لا حاجة لذكره لانه يغني
عنه ذكر الفريضة الاولى التي هي النية **قوله** ونية الاقتدا بالنسبة للماموم ويكفي
النية الحكمية حيث لو سيل ماذا تفعل لاجاب اصل ما هو ما **قوله** بطلت صلاته اي اذا
اخل بها لجل الامام عند الفاتحة والقيام لها **قوله** الا في خمس مسائل يجوز عنها اذ لا يجب
عليه نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة **قوله** والجمع ليلة المطر خاصة كما سيأتي توضيحه
في باب الامامة ونية الامامة واجبة شرطا في الصلاتين جامعتي المغرب والعشا فان تركها
منهما بطلتا معا وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت
الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان الاولى عند ترك النية
فيهما اي ان ترك النية فيهما ان بطلانه بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت في وقتها
فقد استشكله الشيخ في الحاشية ولم يجزم بهم لكن نص العلامة البناني انها لا تبطل
الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت
في وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذي ينبغي الجزم به وامانية الجمع فتكون عند
الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل الصلاة **قوله** ترتيب الاداء قلت
لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب بخلاف الوضوء فانه مذكور في القرآن بالعطف
بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدات
واما سنة الصلاة اي السنن المعروضة وكذا غيرها الا الاربع الاولى فانها خاصة

بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المنسم ومنها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا
عن السورة ولا في ومنسيه يحتسب فروخ وقتها بقراءة السورة قوله فاثني عشر هو بل هي ثمانية
عشر الجهر بتسليمة التحليل والانصات للامام فيما جهر فيه في الفاتحة والسورة
ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والزايد على الطمانينة والتشهد الاول ه
والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما في الاول فتكره على المعتمد قوله السورة ليس
بلازم بل المراد على ان يا في بشي زايد على ام القران ولو اية كمدهامتان او بعض اية
تكن له بال كبعض اية الكرسي او الدين او اكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة
خفيفة فايدة ذكر السكندري ان قراة اهل الجنة بقراءة ورش قوله بعد الفاتحة اذا كان
يحفظ الفاتحة والا قراها بدون الفاتحة وظاهره ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة
مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفا
تحة فان كان عمدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد فان كررها سهوا سجد بعد
السلام وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد فيها السورة في الركعتين
الاخيرتين في الركعة الاولى والثانية اي قوله سنة في كل ركعة لا انها سنة في مجموع ه
الركعتين واعلم من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت لانها مركبة
من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او السر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله ويكره للامام لا مفهوم له لان الفذ مثله قوله ان يقتصر على بعض السو
اي فاكمال السورة مستحب وترك اكمالها مكروه وكذا يكره قراءة سورتين اي او سورة
وبعض اخرى بركعة في فرض المأموم فرغ من سورة في صلاة سرية وخشي
تفكرا دينيا فيندب له قراءة اخرى بل ولو لم يخش تفكرا دنيويا فانه يستحب له
ذلك كما افاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان بلا لازم على لم تنزيل والم
تركيب في الصبح مثلا قال القرافي ومن فعل ذلك في الصبح فقد رغب عنه بلا اعلا
ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف السورة الاخيرة
في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة وكذا يكره ان يقرأ في الاولى قل هو الله احد
وفي الثانية تبت يدا مثلا واما الفصل بين السورة فليس بمكروه عندنا خلافا
لابي حنيفة واما تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة قوله وكذا يكره
تكرارها في كل ركعة بان يقرأ في الركعة الواحدة مثل قل هو الله احد مرتين

وكذا

وكذا يكره ان يقرأ سورة في الركعة الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ
سورة الناس في الاولى فهل يكررها او يقرأ اخرى فعلى كل حال يلزمه
الوقوع في المكروه ونص الحطاب في شرح خليل على انه يقرأ سورة قبلها
لان كراهة التنكيس اخف من تكريرها انتهى ونقله شيخنا الامير في حاشية
واكره وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى انه يبتدي من البقرة ولم
اره مسطورا في كلام احد من اهل المذهب فيعول على كلام الحطاب قوله وهذا
كله راجع لاصل الكلام من سنية السورة قوله في الفريضة لا في النافلة اي واما
في النافلة فالسورة الزايدة على ام القران مستحبة كما قال ابن رشد ولذا
لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها في النفل فلا سجود
عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر لعموم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الاولى السورة والثانية والثالثة الجهر
والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام
وان كان في نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا
من اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شي
عليه ما لم يتعمد فاعلا افاده الشبرخيتي قوله والقيام لها فان قلت
هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو جالس لا تبطل
صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة في هذه باطلة فالجواب
ان البطلان اتي من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند
لعمود في حال قراءة السورة بحيث لو زال لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك
سنة تنبيه من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها قوله
السر اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان ترك ركعة واحدة طلب السجود
لان تركه بعض المؤكدة الذي له بال كتركها هي في طلب السجود لكن لو ترك
السجود لتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ

في حاشية الخرشي تنبيه ان جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتي باقل السر في محل الجهر سهوا فان كان اية او ايتين فلا شي عليه وان كان اكثر وتذكره قبل وضع يديه علي ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنية وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط اعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي سنده فان تركه حتي طال لا شي عليه فان اتي باعلي في محل الجهر فلا سجود وكذلك وكذا لا سجود ان اتي با دني الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية والايتين لا شي عليه وان كان في اكثر وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاسم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** فيما يسر فيه وصلاة النهار كلها سرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه **قوله** وتقدم الخلاف في قراءة الفاتحة **قوله** واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والعمل علي الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلا الشي هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الشي المختص فيه من الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلا الشي ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشي ومقتضاه ان اعلا السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله الشارح صحيح اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني علي المعني اللغوي ولجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال مبني علي ان المراد بالسر المصدر الذي هو الاسرار وحينئذ فالمراد بالسر المعني الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير المعني ادني القراءة السرية التي اذا انتقص عنها لا يجزي هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه

وهو

وهو جواب دقيق فاحفظه **قوله** والجهر محل ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه فرع لا يجوز قراءة تخلط علي مصل اخر ولو نفلا وينهي المصلي في المسجد عن الجهر ان خلط علي مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض **قوله** اقل الجهر الخ واعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه **قوله** ومن يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحد لان رفع صوتها عورة لان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صورة المراة ليس بعورة ونحو الناص رفع صوت المراة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما افاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير ان صوت المراة ليس بعورة ونحو الناص رفع صوت المراة الذي يخشي التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس زغاريط لا ورد بذلك يخشي منها الفتنة حرام واما القواعد سواء كان من النساء خلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة الغير المحرم فلا يجوز ان تمس كلامه وهل التكبير كله سنة واحدة هذا فيه قولا اشهب وهو ضعيف **قوله** وكل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في الخرشي **قوله** خلافا لي بني اشهب وابن القاسم فلو نسي علي القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت لا ثنتين وعلي القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كان كلام ابن القاسم المعتمد **قوله** سمع الله لمن حمده وقال المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد فان لم يسجد لا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** واما المأموم الحاصل ان الامام يسن وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب ندبا ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل للمشروعية ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجا يوما في وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك

ورجحه

في مشروعية سمع الله لمن حمده صح

وهرون فدخل فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال يا محمد سمع الله لمن
حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** والجلوس
الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البنا والقضا
قوله وكذا الزائد على الطمانينة استظهر الشيخ في تقريره الخرشي الرجوع لمذهب
الشافعي وعند هو ان المفترض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل السنة يحصل
عنده بمرة ثانية والكمال الى احدى وعشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود
ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشي **قوله** رد المقتدي اي الخ
اي يسلم تسليمة ثانية يقصد بها بقلبه بدءا الرد على امامه سواء كان امامه قدامه
او خلفه او على يمينه او على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام **قوله** على امامه
فان قلت رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب
ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمامومين فلذا لم يجب
الرد عليهم لكونهم لم يقصدوا خاصة **قوله** ان ادرك معه ركعة اي بشرط ان
يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون
الامام سلم قبل الماموم واما لو كان السابق بالسلام هو الماموم كالطائفة الاولى
في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم على من يساره
ويلقونها فقال في المغراوي ولي فيه بحث مع ان المسبوق سلم عليه من على
يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام المغراوي
فقال والظاهر ان الطائفة الاولى تردد ثانيا على المسبوق ومثله في حاشية ابن عاشر
لا سنة **قوله** من على يساره اي على ماموم على يساره ان ادرك معه امامه الذي
طلب بالتسليم عليه وان لم يبق لرد السلام وظاهره مساواته لا تقدمه ولا تاخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل ام لا
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر وهو الصحيح نقلا كذا في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا

عن

عن الشيخ في تقريره على الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وقال حلبي اذا تقدم
او تاخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في صفه عن ... الستر هذا ضعيف
والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة الا انه لا تكليف ولا يفعل الاختيار
او ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل **قوله** للامام والفذ اي في كل صلاة
فرضا او نافلة ولو سجود سهوا وسجدة تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت
يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت ولو كان الميت على سرير
او بالارض ولا ينظر للقول بانه نجس يكون طوله ذراعا وللخلاف في ذلك
نقله الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي **قوله** لا امام سترته
هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي **قوله** وسترة الامام سترة
له هذا قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت ونقله
في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الامام وبين
الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي وسترته واما
على ان الصف الاول حائل بين الامام على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين
الامام حائل بين الماموم وسترته واما غير الصف الاول فجائز باتفاق القولين
لان الصف الاول حائل بين الامام وبين الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره
انظر حاشية شيخنا الامير **قوله** ويستحب ان يديم اليها وتكون ظاهرة ثابتة
فيكره النجس كقصبات البول وخروج ما يلبس بثابت كسوط الجلد ونحوه والخط
في الارض والماء والنار وقال ابن الحاجب سمهدل واما الورد الذي جرت العادة به ان يجعل ستره
القبلة في فيكفي في السترة وكذلك الدرع اذا كان بعضه مركبا على بعض
قوله ان حنفي ان يخفف ... او شكا لانه ليس لا يخرج عقلا خلا
تطليب كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور وان كان لا يمر بها احد او يكون مرتفع
عن المرور في اسفله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا لم يكن
له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في حاشية الخرشي

ولا باس ان يجاز الذي يقفي بعد سلام الامام الي ماقرب منه من الاحدة بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والي ماخلفه فيقف قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان
بعدا قام ويدفع المار د فما عقيفا الا يشغل فان كثر بطل الفسط منه وبنا را
وبنا را والخرق ثوبه ضمنه ولو دفعا ماذونا فيه ولومات كانت ديته على
العاقلة ولا يقتل فيه كما في حاشية الخرشي قوله احدا اي ولو كلبا وهرة قوله
واقلها غلظ رمح النجاب ان اقل ماتكون به السترة ان يكون قدرها غلظ
رمح واولي ان كانت اغلظ فان كان ادون من غلظ رمح فلا يحصل به الندب قوله وطول
ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر ذراع واولي اطول من ذلك فان كان ادون من ذلك
لم يحصل له الندب قوله وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طي
المرفق الي طرف الاصبع الوسطي انتهي وفي عبارة بعض شراح المختصر للكوع قوله
ويكره للجحد الواحد اي ان وجد غيره خوف الشبهة بعبدة الاصنام انظر الحاشية
هنا قوله والدابة اي غير مباحة الاكل سوا كانت مربوطة اولا ومثلها مباحة الاكل التي
ليست بمربوطة قال في الغنيمة لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف
الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة قوله ومايشغل ان يكره الاستتار بما يشغل
كالمراة الاجنبية ولو زوجته او امته كانت مواجهة له ام لا وكالذكر بالقيام لا ان كان مواجها
له لان كان يظهر ورضي ان يثبت الا عن صلاة المصلي فان لم يثبت الى اخر صلاته لم يكن
للمصلي اعتنا بالسترة المطلوبة وجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية
الخرشي ومن المستقبل النايم والمابون الذي يفعل في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في
الفقه وغيره فلا يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم
اليه والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر لان شانه
النجاسة قوله ويأثم المار وتنزله مناول شخص اخر شيئا ومكلمه بين يدي المصلي قوله
منه وجه اي سعة في ترك المرور بين يديه قوله لكان ان يقف ان في تاجيل معدل واسم
كان وقوله خيرا خبر كان وقوله اربعين خريفا اي لاربعين عاما وفي بعض الروايات بدل
قوله اربعين مائة عاما وفي صحيح الموطا والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

من الاسم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين المصلي قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين
يوما او شهرا او سنة انتهي قوله وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام
اربعة تارة ياثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا ياثمان بان انتفي هذا الامر
ان وتارة ياثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة ياثم المصلي دون المار
بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة اقسام
في شان المار حرام او مكروه او جايز فالاول فيه بسترة والمار غير طايف وغير مصلي وله مندوحة
فيحرم عليه الثاني من صلي بسترة والمار له مندوحة ولكن طايف فيكره الثالث اقسام الاول
منها من صلي منها السترة والمار لا مندوحة له وهو طايف فيجوز مطلقا بالمسجد الثاني من صلي
به لغير سترة والمار غير طايف وله مندوحة فيجوز بالاولي لكثرة المرور به الثالث من صلي
به لغير سترة والمار غير طايف ولا مندوحة له فيجوز بالاولي واما المصلي اذا مر بسترة او فرجة
في صف او الوعاف بين يدي المصلي فيجوز مطلقا بالمسجد الحرام او بغيره له مندوحة ام لا
مصلي المرور بين المصلي لسترة ام لا قوله ولم يذكر السنن اثني عشر اي هذا اعتراض على المصنف
وحاصل ان المصنف ذكر في الترجمة ان السنن اثني عشر وعد منها احدي عشر فقط لانه عد
السورة في الاولي والثانية سنة وكذا القيام لها والالزم ان تكون السنن ثلاثة عشر
وذلك بعد السورة سنة في الاولي وسنة في الثانية واجاب شيخنا بان المصنف
سنة في الاولي قصدا ان السورة في الركعة الاولي هي السنة الاولي و في الركعة الثانية
هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بان القيام للسورة تبعها فجعله المصنف سنة في الاولي
وسنة في السورة الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان السورة متبوعة والقيام تابع
لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه فلذا حسن عد القيام سنة واحدة
خلاف السورة قوله انظره في الاصل اي الغنيمة قوله فعشرة لا مفهوم له لان لها اثنان
وثلاثون فضيلة قراءة الماموم مع الامام في السرية ولو قرا فيها جهرا وتقصير قراءة الثانية
عن الاولي في الزمن ولو ضرب في الثانية اطول على المعتمد واما المساوات فخلاف الاولي
فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم
يديه على ركبتيه حين يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام

وعقد الخنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمني ما عدا السبابة والابهام في التشهدين
وتحريك السبابة دايما يمينا اولا وشمالا للسلام وبسط اصابع اليد اليسرى ووضع اليدين
علي الركبتين في الركوع ووضعهما حذا واذنيه واقربهما في السجود ووضعهما في السجود
وتفريقهما في الركوع والتورك في الجلوسين والتورك بين السجدتين ووضع كفيه علي
فخذيه بعد رفعهما علي الارض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر الي موضع
السجود في قيامه والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد
والتكبير ثلاثا وثلاثين الخ ما هو معلوم فهذه اثنان وعشرون فضيلة تضم للعشرة
التي ذكرها المصنف فتصير الجملة اثنين وثلاثين فضيلة فايدة نقل سيدي عبد
الوهاب الشعراني عن الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال
شي يومن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني احد منهم حتي اجتمعت بمحمد صلي الله
عليه وسلم فسالته عن ذلك فاخبرني عن جبريل عن الله انه من واظب علي قراءة اية الكرسي
وامن الرسول الي اخر السورة وشهد الله الي قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الي قوله
بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان
اهـ قال بعض شيوخنا والظاهر انه يؤخر سورة الاخلاص عن اية الكرسي قوله رفع اليدين
اي ظهورهما الي السما علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه قوله صفة الراهب ويستحب
كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مكروه اي مذموم قوله الي المنكبين
اي فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير علي
الزرقاني قوله الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل ماخوذة من
الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح
هي الوسطي عند مالك وعلما المدينة وعلي وابن عباس وهو ظاهر قول الشافعي
الذي نص عليه ولكن اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح
في الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر والحاصل ان في صلاة الوسطي اقوال
فقيل انها هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب وقيل هي العشاء

وقيل

وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحي
وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحي وقيل الصلاة علي المصطفي
صلي الله عليه وسلم وما من صلاة الا قيل انها الوسطي قوله الظهر سميت ظهرا
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لانها تصلي في وقت الظهيرة وهي شدة
الحر واما اخر صلاة صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي
محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله من طوال بكسر الطاء جمع طويل واما بضمها فهو الطو ال
حاذا اشتد طوله يقال رجل طوال مشدد واما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال
لا اكلمه طول الدهر وطوال الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن
قوله المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه
فرع اذا ابتدا سورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة الا الضرورة
سفر او خوف ضرر ونحوه قوله والجاثية او في الجميع حكاية للخلاف وحمله الاقوال
في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشيخ منها خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل
الواقعة وقيل الدخان وقيل الفتح قوله اصحها الاخير هذا ضعيف بل اصحها ان اوله
الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله في خطبة الخرشي ويمكن الجواب عن الشيخ بان في كلامه
حذفا والتقدير اصحها ما قبل الاخير ولا يخفي ما فيه من البعد وبعضهم قوله
اول سورة منه المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي فيه ومن عبس لسورة الضحي واسط وما بقي
قصاره بالاشطط الي عبس اي والغاية خارجة فنهايته النازعات ومتوسطة من الضحي
اي من عبس الي الضحي وسطي فعبس من الوسط والضحي من القصار فقصاره الي الضحي
الغاية خارجة ايضا قوله ويلي الصبح في الطول الظهر اي فيقرا في الصبح من الطوال
طواله وفي الظهر من قصار طواله قوله وتقصير في الركعة الثانية عن الاولي اي
في الزمن وان كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة في الاولي هذا هو الاظهر ويكره
كون الثانية اطول من الاولي واما المساواة فخلاف الاولي علي الظاهر كما افاده
الشيخ في تقريره علي الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في
النفل فله ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير
السجدة الثانية عن الاولي كما نقله عنه شيخنا في تقريره علي الخرشي قوله مبعوا

فيهما من قصار المفصل فهما مستويان في التقصير على المعتمد كما في الخرشي وقيل
المفصل طول وقيل المغرب اطول قوله وهذا كله مع عدم الضرورة وهذا التفصيل
ايضا في حق الفذ واما الامام ففيه تفصيل وهو ان المأمومين اذا طلبوا منه
التطويل وفهم منهم بطلب منه التطويل اذا تحقق قوتهم وجهلها او علم عدم
عدمها فلا يطول كما فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال على قوتهم او علم عدمها
او جهل الحال فهذه اثني عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية الباقية
وقولنا كما ان فهم منهم عدم التطويل اي او طلبوا من عدم التطويل على قوتهم او عدمها
او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة
الاول دون الباقي افاده شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابن هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذو الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم رب امام عديم ذوق يؤم بالناس يخف
مخالفا لقول طه من ام الناس فليخفف قوله فينبغي لكل مسلم ان يخفف ه
جهده ما لم يود الى نقص ركن فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن نقر الغراب واما من صلى وحده فله ان يطول ما شاء فرع اذا طول الامام وكان
يضر بالمأموم فله ان يقطع ويصلي فذا امكان معقود كما في شرح الاصيل قوله
ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا
جملتان قوله اعترض بان الكلام مع اثبات الواو وثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد
والواو دلت على جملة محذوفة هي جواب النداء اي ربنا استجب ولك الحمد واجيب
بان قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة او ان قوله
جملتان غير جملة النداء افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله فهو جملة واحدة فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك
الحمد وجوابه يعلم مما تقدم قوله وكره مالك اللهم واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه

ففي

ففي صحيح البخاري عن رفاعة ابن رافع قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا قوله والتسبيح بالركوع ظاهره انه غير محدود بحد وهو كذلك او ثلاث ولا بخصوص
بلفظ معين خلافا لمن يقول اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات الحديث فهو مقطوع الاسناد فلا
الشبرخيتي والافضل ان يقول الانسان في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع
سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وسكت ه
المنفه عن الدعاء في السجود وهو مستحب ايضا فيجمع بينه وبين التسبيح
في السجود فلا يقتصر فيه على احدهما فيفوت المستحب الاخر قوله اما
الركوع هذا الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود دائما فكان ه
المناسب ان يستدل بحديث عقبة ابن عامر الذي ذكرناه من حاشية شيخنا
الامير زيادة فادعوا فيه بما شئتم اي بما احببتم من كل مطلوب من امور الدنيا والاخرة
احترازا من الممتنع شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان بطلب
دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعا المصطفى
صلى الله عليه وسلم للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل
الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغائب او حاضر لم يقصد تكليمه
والا بطلت فائدة الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف
الامم السابقة فكانوا اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى انبيائهم يسألون لهم
افاده بعضهم قوله وعند سماع قول امامه من الجهرية ولا الضالين فان سمع ما قبلها

لم يسمعها احد فلا يومن على المعتمد فان سمع تامين مأموم اخر فيؤمن على
المعتمد لانيل ثواب الامام افاده شيخنا قوله ومعنى امين استجب اي فهو اسم فعل
على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به اهل الجنة وقيل من اسماء الله تعالى وهذا اللفظ
اربعة حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن قال امين وهو عبراني عربته العرب وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث
لقنني جبريل امين عند فراغ فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب قوله [illegible]
واشتقاقه من الامان قال شيخنا الامير ولعل هذا مجرد تناسب والا فالظاهر
ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتق من الامان قوله امه حنيفة وعلماءنا اي فقولنا
اهدنا الصراط المستقيم قوله وفي الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في الكتاب
الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكن بشيء من تغيير
فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري لان هذا الحديث عن ابي هريرة رضي
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ ايضا قوله فان من وافق تامينه تامين الملائكة اي
في القول وفي الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي الحديث
استغفار بان الملائكة تقول ما يقول المأموم قوله الملائكة اي جميع الملائكة وقيل
الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض وفي السماء اي واخرج
ابن حجر حديث اذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال عكرمة صفوف
اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه البخاري عن العبد ومثله لا يقال من قبل الرأي فالمصير
اليه فايدتان الاولى قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن يمين
الانسان يكتب الحسنات وملك على اليسار يكتب السيئات وملكان بين يديك
ومن خلفك وملك قابض على ناصيتك فان تواضع لله رفعه وان تكبر

حفظه

حفظه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقط وملك على فمك يمنع دخول الحية فيه وملكان على عينيك
فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في الحديث
الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر عشر الملائكة التي في السماء الاولى
وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى العرش والكرسي غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغائر قوله لانه دعاء اي لان التامين دعاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى
قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون يؤمن فسماهما داعيين
لانه لتامينه عليه مشارك له قوله والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية قوله وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر المصنف في التوجه
ان الفضائل عشرة مع انه في العد لم يعد هنا الا تسعة كما ترى فيكون نقص عاشر
وهو عجيب قلت ان كلام المصنف في حد ذاته صحيح لانه عشرة في التوجه
وفي العد والخلل انما هو من عد الشارح حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم
مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشيوخ فكان
الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها تامين الفذ وثامنها تامين المأموم
وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها القنوت قوله القنوت اعلم ان اصل
القنوت مندوب اول وكونه سرا مندوب ثاني وكونه قبل الركوع مندوب ثالث
وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد في الحاشية هنا وفي خطبة الخرشي
مندوبا خامسا وهو كونه بالصبح ومثله النفراوي على الرسالة والشبر
خيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل
مندوبا ومندوبات وفاتته مندوبات كما انه اذا اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع
انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات
اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هي في الصبح لان الصبح
لوقته الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك مشى الفشني في الكبيرة

علي المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث فسروا وندب في جميع
الصفات الا في قوله بيحج انتهى فايدة سبب مشروعية القنوت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه
ان يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا بهم علي عدائهم فاعطاهم سبعين
رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الي الصحرا قتلوهم وجعلوهم
في بير معونة فلما بلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم قنت عليه ونزل
لذلك وصار يدعو اليهم اللهم العن رعلا ولحيان وبني زكوان وعصية
عصوا الله ورسوله الي ان قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف
وانج الوليد ابن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال
له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك
من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت
في اللغة الطاعة وظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية مما ذكرها وليس
كذلك لان له معان اخر بخلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت
في اللغة ايضا على الدوام على الشي كما قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله
ورسوله اي يدم الطاعة قاله البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع
ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير
كما سياتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير
ذلك وقد نظم العلامة ابن حجر لفظ القنوت اعدد معانيه تجد
تزيد على عشر معاني مرضية دعاء خشوع والعبادة طاعة وخا . مسها
اقراره بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام الطاعة الرابح
النية والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى
وكل له قانتون اي مطيعون قوله والعبادة كلامه هنا اشارة الي ان العبادة غير
الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص من الطاعة لان الطاعة
امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد

الطاعة

في النظر المودي لمعرفة الله انتهى واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة
ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى ونقله الشبرخيتي عند قول المصنف اللهم
اياك نعبد قال شيخنا الامير وكان ان يكون هذا مجرد دعوى والاظهر ان الفرق اعتبا
ري فمن حيث الانقياد طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقريب قربة
نعم شاع العبادة لا تستعمل الا لله قوله كان امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبا
انه جمع من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في امة من المخلوقات وقال بعضهم
الامة لها خمس معان احدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا ثانيها الملة والدين ومنه انا وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين والزمان ومنه
وادكر بعد امة خامسها اتباع الانبياء كما تقول امة محمد صلى الله عليه وسلم
اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها الشبرخيتي فانظره قوله قانتا لله اي طائعا
عابدا له قوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين علي احد التفاسير لانهم كانوا
يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاضعين
خاشعين كما مر قوله والقيام في الصلاة قيل صلاة خارج عن ذات معنى لفظ
القنوت افاده شيخنا الامير قوله طول القنوت اي طول القيام فيها لان
القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة وان للمومنة تشبيه تؤخذ من
هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو
المعتمد كما في حاشية الخرشي وتشهد له ايضا خبر الموطا كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا انتهى وتشهد له ايضا قيام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت
قدماه ومقابل المعتمد يقول بكثرة السجود والركوع افضل وعليه قول بعض الا
الاحبا فكن ذاكرا كان الدهر في حفظ الاعالي وقد رفع الاساقفة
القيام ففيه صنع في خول مغناه قوله بتفضيل السجود علي القيام وكل هذا

امة منه الناس يسعون نحيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى جمع

عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية
الخرشي قوله والمراد به هنا الدعا بخير لما كان القنوت في اللغة يطلق على الدعا
مطلقا سوا كان خيرا او شرا يقال له قنت له وقنت عليه افاده ان المراد به هنا
الدعا بخير قوله المختار منه اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك ولذا اختاره
هذا اللفظ الخاص لكونه كان سورتين في مصحف ابن عباس اخر السورة الاولى
ونترك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد ثم نسختا افاده في
حاشية الخرشي قوله اللهم اصلها يا الله حذفت يا وه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة
الادغام وقال بعضهم هو مبني على ضم الها والميم عوض عن حرف النداء فان
قلت لم اشتد اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت لان اللهم مجمع الدعا
قال الحسن البصري ونحو بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع اسمايه
وذكروا رجا انها فيها تسع وتسعين اسما من اسمايه تعالى ولذا ذكرت في القران
دون اصلها قوله اي نطلب منك فيه اشارة الى ان السين والتا للطلب وليست
للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا نسبة الشي لمعين ووجد
انه عليه كما في قولك استطلت الليل اي عددته طويلا ولان ابدء للتاكيد كما هو
ستحرحت بمعنى اخرجت قوله العون اي الاعانة على الطاعة وعلى جميع المهمات
وهو اولى ويبدله حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو الى دار
السلام اي جميع عباده قوله مغفرتك اي سترك على الذنوب او محوها من صحف
الملايكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل
لا بد من الادعان بالقلب في الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين قال ابو الحسن
البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار والتقصير بالجر عطف على المعاصي اي
ونطلب مغفرتك من التقصير ونصدق بما ظهر من اياتك الدالة يحتمل ان المراد بها
الايات القرانية والمعنى عليها ظاهر ومن البيان ويحتمل ان المراد العلامات الدالة
على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد ذوات الكاينات وفي الكلام حذف

معناه

وجعل الله تعالى له بيباع ولا يشتري

معناه اي ونصدق بمدلول ما ظهر او ان المراد نصدق بها من حيث
انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف قوله ونتوكل
عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضي بفعل الله تعالى والتوكل
افضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى الناس
فليتوكل على الله قوله ان نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر ان
ياتي على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر لغير الله قلت ذلك ظاهر
لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله قوله ونعتمد في مهماتنا عليك اي
لا نعتمد على ذي الدولة والمال والجاه بل لا نعتمد الا عليك قوله ونثني عليك الخير مفعول مطلق
نثني قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني
عليك بما تستحق ان اثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية
للحمد والشكر الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم قوله اذا كان شكري نعمة
الله نعمة قوله علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله قوله وان
طالت الايام واتصل العمر فان قلت قد روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال
حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر اجمالا
لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر قوله جميع ما انعمت به علينا اي من
سمع وبصر وغيرهما قوله الى ما اي عبادة خلقتنا لاجلها قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله عطف تفسير قوله ونخلع الاديان
الباطلة من اعناقنا في الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل
ملازم للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات نخلع تخييل ما رد على
حقيقته او استعارة للترك فالمعنى نترك الاديان الباطلة والانداد جمع
ند بالكسر وهو المثل قوله اي موالاته اي مودته لمخالفته تعالى لان المخالفة عداوة
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فنترك العابد وهو الكافر الذي غير

المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح مع ان تزوجها ميلا اليها ومودة
فالجواب ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي سببها
محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية
والنكاح لا يلزم منه محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه
ذلك قوله وذكر السجود اي خصه بالذكر وان دخل في الصلاة بالذكر
وان كانت داخلة في العبادة لشرفها قوله وان كان الواو للحال وان زائدة وليس المراد
بالمبالغة قوله لكونه اشرف احوالها الذي فيكون عطف السجود على الصلاة من
عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ وخبره
محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كائن في حال
كونه وهو ساجد فان قلت اذا اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي خلافه
قلت لا لان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود
هو السجود فكانه قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشية
الخرشي والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان قوله ونحفد
بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد
هل يقرأ بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال قوله من كان يسعى الى الوصف
يحفده قو فذاك يحفد بالاهمال اي خدما و ومن سعى لمكان ذو عجل فذاك قوله
يحفز اي بالزاي معجما معناه يحفز قفنا حلا مشتبهة قوله بحيث متوقفا يا خوف
فيها قو وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بلا قوله عال والعقب لان تنقل المقدما
والحفز سعيك بالاقدام تنقلها قو سعيا وحثا كما قد حث من قدما وليس من
لغة الحو بان يحفد اي قو بالدال المعجمة فيما روى العلما قو اي نخدم في طاعتك
ونبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسعيهم لاخذ منه
ساداتهم قو نرجو رحمتك اي احسانك الذي ليس في مقابلة قو بذلك الاولى حذفه

كما

كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للوزان والرجا في ذات الله فقط وقال
ابن عطاء الله الرجاء ان رجا بي لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات
الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل انتهى قوله ونخاف عذابك
اي فبسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفي التحرير اذا اقشعر جسد العبد
من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحاتت عن الشجرة اوراقها قوله فنحو
بين الرجا والخوف اي لان شان القادر ان يرجى فضله اي ويخاف عذابه والاولى
للانسان ان يقدم الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض قوله الجد بكسر الجيم
وفتحها والكسر اشهر قوله اي الحق الثابت اي المتحقق الثابت في الواقع ونفس
الامر قو اي لاحق بهم في الشفاعة الى انه ملحق بكسر الحا اسم فاعل والمعنى ان العذاب
يلحق الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب
منهم ويصح قراءته بفتح الحا اسم مفعول اي ملحق بهم والفاعل هو الله او الملا
يكة قوله والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح
بان قنت في المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان قوله
اي في الصبح خاصة اي لما في سنن البيهقي عن مسعود قال صليت خلف عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فكان يقنت اي في صلاة الفجر قوله فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت
معه الخ يعني حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وكلامه
ضعيف والمعتمد انه يقنت معه من الاول سرا في نفسه ولا يؤمن كما جزم به
الشيخ في حاشية الخرشي قوله عند قول الشافعي اي في قنوته وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
الخ قوله فانك تقضي الخ اي تحكم على من تريده من عبادك بما تريده قوله وهو
ولا يقضى عليك اي غيرك لانه لا احد يمكنه ان يحكم عليك بامر لانه عاجز والعجز
لازم له قوله والطخيخي هو شهاب الدين موسى كان من اعيان المالكية
بمصر في وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني

وله حاشية على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسع ماية قبل
الركوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت صلاته لانه رجع
من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحنا او انحنا ولم يطمين ففي هـ
الصورتين فتبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحنى واطمين فيكون من الاتيان به
بعد الركوع فالصلاة صحيحة مالم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد بعض
من خلفه قبله سهوا ثم رجع ووقف مع الامام وخر معه ساجدا للسجود فعل
المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة
وكذا من رفع قبل مجي الامام واستمر جالسا واعاد السجود معه صلاته صحيحة
ايضا اما ان رفع قبل مجي الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذه لا يجزيه سجوده
فان انتبه قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته فان لم ينتبه حتى سلم وطال
بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته ركعة هل
يقنت في قضايها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة وارتضاه
بعض شيوخنا خلافا للسكندري والاجهوري من انه لا يقنت فانه ضعيف
الثالث قال الاصيلي لا باس برفع يديه في دعا القنوت وقيل يكره لعمل الناس
في المعتمد الاول اي وفاقا في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم اهو قبل الركوع
او بعده فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبرخيتي والتشهد
سنة انما سمي تشهدا لتضمنه النطق بالشهادتين وسببه مشهور وصيغته كما في الصحيحين
عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان
يعني من الملايكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه
وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله الخ وقال بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى

المقام المحمود فراي ربه عز وجل فخضع له خجلا من هيبته سبحانه وتعالى
فبدا النبي صلى الله عليه وسلم بالثنا على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات
لله فسمع ندا من قبل الله عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملايكة جميعا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزل
جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك
وكلمات ربك وكلمات الملايكة في تشهدك انتهى اي الفاضلة قال الشيخ
في الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه سنة سوا كان بالفاظ المعروفة عند
الامام ام لا كالمعروف عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة
اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا فتعلم ما في كلام الشارح اذ عليه
يكون ساكتا عن سنية اصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذي
الذي هو احد قولين وما كان ينبغي انتهى كلام الشيخ في الحاشية ولكن هذا
خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل
فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه
العلامة الرماصي وايده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه
شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح
اي الفاضلة لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق اذا فرعت
هذا فمن ترك التشهد او احدا لا يسجد اذا جلس فاذا ترك الجلوس ايضا طلب
بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا افاده شيخنا
قال شيخنا الامير في حاشية بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا
او على الراجح فتدبر ولذا تعرض لذكرها عقبه اي والحال ان المراد من التشهد
الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد اهـ اي التشهد اي ولم يذكره في السنن
لذكره الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة فانه لما كان يمكنه ان يذكره

فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول وشانهم ان
يقدموا ما قل الكلام فيه ويوخروا ما كثر ما فيه اخره   التحيات فان قال عامي التحيات
بضم التا والتاهيات فيجري على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على
المعتمد فتكون الصلاة صحيحة   الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي
التام والعظمة الكاملة لان ما سوي ملكه وعظمته ناقص   مستحقة نعت
لها اي يستحق المولي ان يتصف بمدلولها ففي كلامه اشارة الي ان اللام للاستحقاق
الناميات اي النامي والزايد ثوابها   لا لغيره هذا انما يظهر لو كانت اللام
للاختصاص مع انه فيما سبق اشار الي انها للاستحقاق وقد يستحق الشي شريكا
فالاولي كان لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح
لجواز ان يكون علية ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق واشار لاستواء اللفظ
في معنييه افاده شيخنا الامير   هو اسم من اسمايه تعالي ويشهد لهذا قوله
صلي الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام
الحديث وقيل السلام بمعني السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالي لهم دار
السلام   اي الله عليك حفيظ وراض الجار والمجرور متعلق بحفيظ وراض اما
تعلقه براض فظاهر لان علي تاتي بمعني عن كقول الشاعر اذا رضيت
علي بنو قشير واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا ان جعل علي بمعني اللام او انه
ضمن حفيظ معني رقيب وحارس فعداه بعلي والا فحفيظ يتعدي باللام
وحفيظ مبالغة حافظ اي حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية
والمعنوية   ايها النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك
ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله فكانه
يقول السلام علي النبي فالجواب ان هذا اللفظ الذي علمه صلي الله عليه وسلم
لاصحابه فلا يعدل عنه او انه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول
من الغيبة الي الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة حين يقول
السلام عليك ايها النبي   ولم يقل ايها الرسول الخ هذا جواب عما يقال لم عدل

المصنف

المصنف عن الوصف بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب
الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي
للاستغراق مع ان الظاهر ان النبي ا... للعهد لان المراد به نبينا محمد صلي الله
عليه وسلم وهذا حاصل سوا عبر بالرسول او بالنبي الا ان يقول اراد ان الوصف
بالنبوة لعمومه اشرف ولكن لا يخفي ما فيه فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي احق
لعطلوا اكثر اسنوا الا ويقال انما هو وصفه بالنبوة هنا ليجمع بين الوصفين لانه
وصفه بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون فيه
اشارة الي انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله تعالي بهما في القران حيث قال
يا ايها الرسول يا ايها النبي افاده الشبرخيتي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
المراد بالرحمة الخ وليس الخ اي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك
لا يجوز علي الله تعالي فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان   ما تجدد اي
ما يتجدد في الزمن المستقبل لان الدعا انما يكون بالشي المستقبل لا الماضي
لكن انما عبر بالماضي تفاولا وقوة في الرجا كانه حاصل بالفعل   من نفحاته
جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطا فالاضافة في نفحات هي الاحسان
وان اريد بها الشي المعطي فهو من اضافة الصفة الي الموصوف   وبركاته عطف
عام علي خاص   المتزايدة اي الاخذة في الزيادة وتنافي فينا   اي الله
شهيد علينا وامانه علينا في كلامه اشارة الي ان السلام اسم من اسمايه
تعالي او بمعني الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي براض لما لا يخفي من
المناسبة في كلامه فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان
ربما يقتضي سبق خوف والنبي صلي الله عليه وسلم مامون من ذلك وان ورد
انما هو حكم من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان ثم يجمع
تفسير السلام في المقامين بالتحية وهو يتفاوت افاده شيخنا الامير
اي الله شهيد علينا في كوننا بذلك وصدقنا فان قلت اذا شهد المولي

ما الايمان ههنا منهي شهادة لنا علينا وعلي نشعر بالمضرة فكان المقتضي ذلك ان يقول
اي الله شهيد لنا قلت المعني علي اللام ولكن عبر بعلي اشارة الي ان الله رقيب مطلع
علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي اوامان الله علمنا ابي تامينه
مسبل علينا فلا نتطرق الينا اختلال حال المراد به هنا الخ احترازا عن الصالحين
في غير هذا المحل فليس شاملا للملايكة كقوله تعالي ولقد اصطفيناه في الدنيا
وانه في الاخرة لمن الصالحين قال المفسرون اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ
في حاشية الخرشي الموصون لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت كل عبد
لله مومن في السما والارض قالوا ويوخذ من ههنا مسيلة وهي انه اذا قال شخص
لاخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث
حيث لاحظ هذا وهو مقيد بما اذا كان القايل يعلم ان المنقول عنه يفهم معني ما هو
متكلم به قاله شيخنا الامير وهنا مقتضيها انه يفيد بها اذا لم يمكن اليمين عتقا او طلاقا
ورفع للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي بما يظهر نعم تقبل في المفتوي
ويدين بينه وبين ربه من الانس والجن من المتعبدين بالسمني بالانس والجن
والبيان بالنسبة للملايكة وعلي هذا قراة الملايكة بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع
عطفا علي قوله المومنون اي الحقق وتفسير الشهادة بالتحقق والايقان
فيه قصور لانها لا يكونان الا بالقلب فالاولي ان يفسر له اي التحقق بقلبي واقرار
بلساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي اجزاك فيه اشارة الي مخالفة مذهب الامام الشا
القايل بوجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعندنا هي
سنة في التشهد الاخير او فضيلة بخلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره
واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا اذا لم ياتي بما تقدم وليس كذلك
واجاب الشيخ بان معني قوله اجزاك اي علي جهة الكمال الخ ورد هذا الجواب بان ترك
النبي صلي الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة . وترك الدعا وهو فضيلة
فالاحسن فالجواب انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه في تركه بمعنيه
سهوا كما في الشبرخيتي الذي لا يصح غيره اي في تحصيل السنة . بل لو

قال .

قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه ضعيف والذي اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد
بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين كال السورة عنده ويا سقط التشهد واذا ما سقط بخلاف
السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قراه بسورة معينة فان شيت قلت الخ اعترض
التخيير انما يكون بين متساويين في الحكم مع الدعا هنا افضل من تركه واجيب بانه انما عبر دفعا للقول
بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك ان الجنة وهي لغة البستان
وشرعا دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنان افضلها الفردوس وفوقها عرش
الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراوي ويظهر ان اهل الجنة تحت
لا ادبار لهم لانه لا غايط هناك والمومنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون في اسفلها ويراهم
ولا يرونه عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري انهم في نعيم حول الجنة وليسوا
فيها وهو الجسر المضروب علي متن جهنم ابي الممدود والمنصوب علي ظهر جهنم
وهو ادق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف هبوط
والف استوا وقيل مسيرته خمسة عشر الف سنة منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف
استوا وخمسة الاف هبوط فايدة قال بعضهم والصراط شعرة من جفون مالك خازن النار
لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله لقوله تعالي ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله
صلي الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل علي انه عنده علمها والايات تقتضي
ان المولي منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمي ان معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي
اخر وانما تليني القيامة قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالي لم يقبض نبيه حتي اطلعه
علي كل ما ابهمه عنه الا انه امره بكتم بعضه ولو لم يعتبروا اي بان عزق في بحر او اكلته
الدواب وهو حق حتي صار رمادا او ذري في الهوي قيل واول من قبر من الغراب
حين قتل قابيل هابيل واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة
المحمدية كما ذكره بعضهم وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان زيادة وارحم لا اصل
لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهوري بانه ورد في حديث صححه
الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وارحم
محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري في رده علي ابن العربي فانظره والمعتمد

في صفة الصلاة هكذا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد انتهى افاده الشيخ في حاشيته وقرر شيخنا خلافا لما في كبير الزرقاني ما نظره
كما صليت الي اخره فان قلت لم شبه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بالصلاة علي ابراهيم
والمشبه بالمشبه به لا يقوي قوته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين ال ابراهيم انتهى الحاشية
ورحمة مكيسه الحا مخففا كما في الحاشية   علي ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه
بالعربية اب رحيم وفيه لغات ستة هذه واو براهوم وابراهام وابراهم مثلث الها ابراهيم
قرره شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبيا لان النبي صلي الله عليه
وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم علي امته غير ابراهيم
فانه قال اقري امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة
له علي احسانه ولان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكي ودعا فقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهله امين فقال اسحاق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسمعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر اللهم
من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا امين وقيل لان ابراهيم عليه
السلام راي في المنام جنة عريضة مكتوب علي اشجارها لا اله الا الله محمد رسول
الله فسال جبريل عنها فاخبره بقضيتها فقال اللهم اجر ذكري علي لسان امة محمد
صلي الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاه   الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم
عليه التكرار في قوله تعالي اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب
بمنع انها بمعني مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بتعظيم واجيب ايضا بانه حسن
العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعني والاول اولي   ومن الملايكة الاستغفار
هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله صلي الله عليه وسلم ان الملايكة
تدعوا لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له ارحمه الحديث هذا يفيد انهم لم

يقتصروا

يقتصروا علي الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان
الصلاة من الملايكة والجن والانس الدعا ومن الله زيادة الرحمة   جمع ملك بفتح اللام
ويقال ايضا في الجمع ملايكة كما قال تعالي والملك علي ارجائها وملك ماخوذ من الالوكة اذا
ارسل فملك اصله مالك بوزن مفعل ثم دخل القلب المكاني فصار ملاك ثم نقلت حركة
الهمزة الي الساكن قبلها وهي اللام ثم حذفت قرره شيخنا   بالهمزة متعلق بمحذوف
ايضا يضبط او يقرا بالهمزة وبه قرا نافع النبي والنبيين والانبيا فان قلت يرد علي ذلك
ما روي ان رجلا قال يا نبيء بالهمزة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم لست بنبيء الله ولكن
نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره صلي الله عليه وسلم
لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الي المدينة يقال نبات من الارض كذا الي ارض اي خرجت
منها الي اخره   من النبا اي مشتق من النبا   وهو الخبر عن الله تعالي بالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي اوحي اليه بشرع
ولم يامر بتبليغه فكيف قول الشرح وهو الخبر عن الله فالجواب انه يخبر بانه نبي ليحترم او بامور
تقع في المستقبل فلا ينافي انه لم يامر بالتبليغ   وتركه الهمزة اي فاصله نبيء اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان ترك
الهمزة هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا السبعة الا نافعا وهي افضل من الاولي لانها لغة
المصطفي صلي الله عليه وسلم رضي الله تعالي عنه واهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح
فلو قدمها الشرح لكان اولي   وهي النبوة عليه الرفعة اعترض بان الذي في الصحاح
موسي وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بانه يقدر مضاف في كلام
الشرح اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم   للنهي عن ذلك
عن نهي كراهة روي الامام احمد انه صلي الله عليه وسلم نهي عن ان يقول الرجل
رضيت ان شيت اللهم ارزقني ان شيت وليعزم المسالة فانه يفعل ما شا لا مكره له
انتهي   هذا دعا عادم الحي يقتضي هذا علي جعل من بيانية او زايدة فقط
لا انها علي مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان

عموم وللاكثر وجعلها تبعيضية يتعين ان يراد بها الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده
الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا اختار انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان
الغالب والاصل لفظ كل انه يستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي   علمه النبي صلى الله عليه
وسلم لرجل الى اخره قال بعضهم في هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لان
الدعاء لب العبادة والدعاء افضل من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبأ بكم
ربي لولا دعاؤكم وقال ادعوني استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من
من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى
يوم القيامة اي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه   علمه رجل سمعه
يقول اللهم اعطني كذا وكذا والاخذ يكثر في السؤال الخ اخرج الترمذي عن ابي امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا
فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا الا ادلكم على ما يجمع ذلك
كله تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي
حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان هذه الرواية يتعين فيها ان
الداعي هو المصطفى عليه السلام وكلام شارحنا يقتضي رجلا غيره ويمكن الجواب
بان الواقعة تعددت انظر الفاسي ما اخرنا من الطاعة وقال شيخنا الامير فيه
ان تاخير الطاعة مكروه فيما قدمه من المعاصي فالاحسن ان المراد ما اخرنا من
المعاصي ايضا بحيث لا يبلغ المصطفى زائبه   ولا نعلمه من انفسنا فان
قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك
فيما سببه فصار يؤاخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي قول السلم
ولا نعلمه الخ اشارة الى ان محل التفضيل في كلام المصنف ليس على بابه وان ليست
جارية للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول اعلم منك للوده وهذا في هذا المعنى
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   في الدنيا المراد بها

ما قابل

ما قابل الآخرة وعن الدنيا بسبقها الاستة كما ذكره بعضهم   وقيل الزوجة الحسنة
اي خلقا وخلقا   وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولى وقيل هي العبادة وقيل سعة
المال وقيل المال وقيل اتباع السنة   ونقل بعضهم هو الشيخ زروق   خمسماية قول
منها ان المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل موافقة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخيتي   احسنها ه
العافية في الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة
في الاخرة بخيرها ما بعد انتهى   بان نجعل الخ وقيل المراد بعذاب النار المراة السوء في الد نيا
كما في الشبرخيتي   واعظمها خاتمة السوء اي يعني فتنة الممات عظيمة واعظمها
خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى اربعة قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة
والعياذ بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء المسلمين
لان الشيطان قال بعضهم واكثر ما ياتي للمؤمن بعد يتحقق منهما ما وهو في كرب
شديد وكبده قد احترق من العطش فياتيه الشيطان بقدح فيه ما فيقول له المؤمن
اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا حتى اسقيك ويتحول من جهة الى اخرى
ويريه الماء فان كان من اهل السعادة نزل عليه جبريل فهرب ابليس وحينئذ يتبسم
الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحكي ان ابي زكريا الزاهد انه لما
حضرته الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه ثم جبهه
فلقنه الثانية فلم يجب فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكى صديقه وغشي عليه
فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة
ماء ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي اتحتاج للماء قلت نعم فقال لي قل عيسى ابن الله
حتى اسقيك فاعرضت عنه فاتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعرضت عنه وفي
الثالثة قلت لا اقول فضرب القدح على الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول اشهد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم شهق ومات رحمه الله تعالى فنسال
الله تعالى بجاه نبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين
ملكا قال بعضهم هو جبريل   اي سؤال الملكين اي منكر ونكير وقيل مبشر
وبشير للمؤمن ومنكر ونكير للكافر والسؤال مرة واحدة وقيل يسال المؤمن سبعة ايام

والكافر ربعين صباحا ومنكر السوال مبتدع وليس بكافر والسوال للجسد
والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال باللسان العربي وقيل بالسرياني
وقيل كل شخص يسال بلغته وفي الخبران القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستد
ركه ويسال من اكلته السباع والذئاب والنسور او الطيور حين يستقر في جوفها ان
وكذا يسال من غرق او حرق وذري في الهوى واما من جعل في تابوت وشبهه ايا ما
لاجل نقله الي محل اخر فانه لا يسال الا بعد دفنه والاطفال لا يسالون على المختار
كما قال السيوطي وقيل يسالون ويلهمون الجواب واما الجن فحكمهم كما قال
السيوطي بانهم يسالون لتكليفهم فا يده سوال القبر من خصوصيات هذه
الامة قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال السيوطي في منظو
مته حصص نبي الله فيما ذكره بانه يسال عنه من قبره ولم يكن دا النبي فلنه
ابا ذرب العوثي فيه فخطه الي اخر ما قال فراجعه والشهيد لا يسال
ومثله في عدم السوال المرابط والمريض بذي ا سهال والاستسقا والميت
بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب علي تبارك
الملك والم السجدة كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت
فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض
في مدة يسيرة وهي اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وبقية ايامه كايامنا كما ورد في الحديث او لانه ممسوح العين اليسري لان
عينه اليسري عورا وعينه الاخري ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شا
ربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته
ذراعان بينها قرن منكسر اخره يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجرة
وله بدان طويلة يتناول السحاب بيده وياخذه السمكة من قعر البحر ويشويها
في الشمس ويخوض البحر الملح الي كعبيه وتطوى له الارض ذكره بعضهم ويدخل
كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بابوابها مكتوب
بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو اميا علي الصحيح ومقابل الصحيح

انه

انه بالخا المعجمة اي الممسوخ لبعقوبه بيمينه وبين مسيح سيدنا عيسى على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لانه يدعي الربوبية ان يدعي ويدعو الناس
الي الايمان به فيقول انا احييتك اباك وامك تشهدا اني ربك فيقول نعم فيتمثل له للشخص
شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك كان اراد الله له السعادة
لم يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
فيقول الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد من الناس
الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال
فذلك فتنته والارزاق تبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس
ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين او سنة تمسك السما ثلث
قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية يمسكان الثلثين والسنة
الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل
والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض
ما بين اذنيه اربعون ذراعا تظل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة
ثلاثة ايام وينفخ علي ظهره منبر من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره
جنة وجنته نار قال بعضهم يلحق الدجال رجل الخضر عليه السلام فينشره بالمنشار بعضهم
قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم مستويا قايما ثم يقول له اتؤمن لي
فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس
لا يقتل بعدي احد فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله بين راسه الي ترقوته قطعة
نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فياخذ بيديه ورجليه ويلقيه في ناره فيظن
الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين اي الكذاب اي لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي
الربوبية واي كذب اعظم من هذا مسيح البركة وهو سيدنا عيسى
وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا بري باذن الله تعالى وهو الان
في السما لا ياكل ولا يشرب كالملائكة ذكره سيدي محمد الزرقاني ويترك في اخر الزمن

فيقتل الدجال ابن مريم قال بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي من
ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى عليه السلام كان عمرها ثلاث وخمسين سنة وبقيت
بعد ذلك خمس سنين ولبست بحنينة على الصحيح بعد تكبيرة الاحرام الخ اي واما
الدعا قبل تكبيرة الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد
نص ابن يونس على انه حسن واجاز بعضهم اي على سبيل الندب وقوله بعضهم
هو ابن عبد السلام وما قاله الخلاف المشهور سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك
يا الله عن كل نقص والحال اني متلبس بحمدك فالواو حالية والباء سببية والمراد
بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح تبارك اسمك اي تعاظم مسماه انظر الحا
شية وتعالى جدك العظمة جد ربنا اي عظمته من جد فلان في عيني اي عظم
ومنه قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد
وكلما لا يليق بعظمتك وكذا بعد الفاتحة ما قاله الشرح من كراهة الدعا بعد الفاتحة
تبع فيه المختصر ورد عليه محشيه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي
ما ذكره المصنف من الكراهة يخالف ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من
الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر
ومثله في شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة
مباح وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع
انتهى وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشي فايدة اذا مر ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة
او النار فلا باس ان يسال الله الجنة وليستعيذ به من النار ويكون ذلك الحرف بعد
المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك عند قوله تعالى اليس بذلك بقادر
على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه ذلك وكذا قول
الماموم عند قراءة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة الله كذلك كذا في المسائل
الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فينبغي ذلك اثنا السورة كما في
الحاشية وكبير الخرشي والسكندري وغيرهم والدعا في الركوع واما الدعا قبل

الركوع

الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعا بين السجدتين مستحب كما
يستحب بعد التشهد الاخير تبعيه اذا دعا بمحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما
في حاشية الخرشي خلافا للزرقاني والبسط اي الا لمحبس في المسجد فلا كراهة
اذا لا في الصف الاول والحاصل ان المعتمد انه اذا كان في الصف الاول فليس مكروها
مطلقا سوا كان من الواقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي وشبههما اي كالمنديل الا لحر او برد ما فيه رفاهية مالم يكن حوله
فيحرم والحديث اباه اي الخ اي ولانه صلى الله عليه وسلم سجد على الارض وفيها اثر
مطر واصبح على جبهته الشريفة اثر الما والطين خلاف الحصير اي اذا كانت من
حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب
للتقوى فرش المساجد بالحصر من البدع المباحة ولكن تركها اولى وكذا لم يفرش
المسجد ان الشريف الا اول ولم يفرش بحصير ولا غيرها ولكن تركها اولى فلو كان النزا
مستحبا لفرش باحسن الفوارش فايدة تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما
في حاشية الخرشي وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية
الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد
ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القملة نجسة وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها
خارج المسجد فجائز ويحسن قتلها والقاوها في الما والنار مكروه والا حرقها بالنار
لان الضرورة فلا كراهة فان القاها في التراب لكون الضرورة تزول بالما فهل يكره
او خلاف الاولى فانه الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد حية فحرام ولو كان
في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد فجائز لكن مشكل واما
طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز واما رمي قشر البرغوث ونحوه
في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير المسجد والا فيكره انما جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي ومن المكروه الخ ومن المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض واما في النفل
فخلاف الاولى وكراهته في الفرض الاعتماد وقيل خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع

تا ويلات ثلاثة والاول اقوى واذا كان خالي الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب
وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وهي طاقتان المستدرة اي الملاصقة للجبهة وهذا   هنا
اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان
تثنية طاقة وهي ان يا خذ شاشا ونحوه مرارا ويضع اثنين منها طاقتان والاعادة فان
كان الكور طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت انتهى
وقرره شيخنا ايضا   عن المازري هو ابو عبد الله محمد ابن علي نسبة لمازره بفتح
الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد
العليا في الطلب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصايغ ونحوهما واخذ عنه بالاجازة القاضي
عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسماية   للقادر مفهومه عدم كراهة الدعا
للعاجز عن العربية في الصلاة   واما في غيرها فجايز اي اذا كان في غير المسجد والا
فيكره كمطلق كلام بها فيه لقادر على العربية تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي
الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية انتهى   ويكره الالتفات ومنه رفع البصر
الى السما فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه
للاعتبار والا فلا باس به   في الصلاة اي لان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى ابو داود وغيره لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا اما
يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة ما التفت
عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه   بلا حاجة اما
ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جايز بجميع بدنه وكذا الالتفات بجميع بدنه
وكذا الالتفات في القبلة التي يغتفر فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فان
صلاته تبطل متى ما خرج عن سمتها بوجهه او بشيء من بدنه ولو اصبعا على
المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها   وتشبيك اصابعه وفرقعتها

المعتمد

المعتمد ان الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد
في غير الصلاة بل خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف كما هو
قواعد الحاشية هنا فتقف عليه   واما في غيرها فجايز اي ولو في المسجد وقد شبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين الا ان يقال انه بيان
للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي   وقال مالك في العتبية
هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم   وهو الجلوس على صدور القدمين والمراد بصدور
القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية اصابع الرجلين فلا يصف
للارض   ويكون الاليتان على عقب القدمين فيكون في القدمين نحو ارتفاع
حايل بين الاليتين وبين الارض افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام مالك
وهذا التفسير الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعا لكن قال الاقعا بهذا
بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعا بالمعنى فمكروه فقط
وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض ايضا وجلوسه بينهما والبتاه
على الارض رجلاه قايمتان على اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحدة
كما في الحاشية   ويكره تغميض العينين اي لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويكره
ايضا رفع بصره الى السما بلا اعتبار واما للاعتبار فلا باس به كما تقدم والحكمة الوعيد
ويكره ايضا المنظر الى موضع السجود في قيامه بل يضع بصره امامه   ووضع
قدم على الاخرى الا كما لطول قيامه ونحوه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على
هذه وتارة على هذه فلا باس به وكذا يكره وضعها على ساقه   ويكره الصفد
بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالدال فانه خطأ كما في حاشية
الخرشي   وهو ان يقرن بين رجليه هو معنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد
وتكثير بالمد ونحوه ولا تبطل به الصلاة ان لم يشتغله فان اشغله بالفعل لا يدري ما صلى
ثلاثا او اربعا او واحدة ابطل اما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل ولا تبطل

صلاته علي المعتمد فان لم يكن التفكر دينويا بل اخرويا فان كان بشيء متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشتغل فان شغل بحيث لا يدري اصلي ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلي ثلاثا او اربعا فيبني علي الاقل واما ان كان اخرويا متعلق بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشتغل وصار لا يدري ما صلي فيبني علي الاقل فيبني فان شك هل صلي واحدة او اكثر بني علي واحدة او اكثر او اقل من واحدة فيبني علي الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا

وعبث بلحيته اي او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع لاخري لعدد الركعات بخوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عد الاي علي اصابعه لا يكره ويكره ان يروح علي نفسه بالكمه كما في الحاشية هنا وظاهرها سواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره التروح بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الكمام وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو علي تلك الحالة فلا كراهة في البسملة مصدر قياسي فيستعمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح واما اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم علي ما في البيضاوي وحواشيه م وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ البسملة من قبيل النحت وهو ان يؤخذ من الكلمتين فاكثر كلمة ووقع منه في القران واذا القبور بعثرت علي ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير اي بعد موتاها واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة تشمل قال الشاعر ٥ ٥ لقد بسملت ليلي غداة لقيتها ٥ فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي علي الصلاة حي علي الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثيرا في الكتابة حتى صار مفردة والي اخره انتهى تارة وصلي الله عليه وسلم صلعم وعليه الصلاة والسلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخير تبع وان اكثر منه الاعاجم فاحذر من ذلك الكراهة

الخ

ان الصلاة

الخ ويحل الكراهة اذا اعتقد لا انفتح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل ان الصورة ستة ثلاثة ما ان يلاحظ الفرض او النفل ولا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي ام لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره اما دا الشيخ في تقريره علي الخرشي وقرره شيخنا خلافه وكلام الشيخ هنا ضعيف فراجعها قوله دون الثنا فله اي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة

قوله وعن ابن مسلمة هو محمد ابن مسلمة ابن هشام ابن اسماعيل ابن هاشم وهذا هو امير المدينة الذي نسبه اليه مذهب هشام وتفقه محمد علي مالك وكان ثم من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ستة ومايتين قوله كالالتفات فيبطل لا ان الا لتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان اراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن الشيخ بان مراده بالالتفات النظر الي المحرمات في الصلاة فانه حرام مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا

باب مندوبات الصلاة من اضافة الصفة للموصوف اي الصلاة المندوبات ويحتمل ان الاضافة علي معني من اي المندوبات من الصلوات واما المندوب في الصلاة والفضائل السابقة ويستحب للمكلف ان يستحب استحبابا بالتاكيد للمكلف ان يتنفل الخ وقضيته كلام انه الصبي لا يطالب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل علي المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله قبل الظهر الخ وهل ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره

قوله وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيقا تنبيه سكت المصنف عن التنفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر واما التنفل قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء الا عموم قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة منه

والمغرب مستثناة فان قلت روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين
ثم قال في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل اهل المدينة على خلافه وان الامام استدل له
باحاديث اخر خلاف هذا فتدبر   يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت
الا عند طلوع الشمس اي فيحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض
العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات   وبعد فرض
العصر اي بعد صلاتها ولو جمعت مع جمع ويستمر الكراهة الى ان تصلى المغرب ويستثنى
من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الصبح
قبل الاسفار والا على الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل
الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من احرم بوقت الحرمة وندبا من احرم في وقت الكرا هة
كان دخل يوم الجمعة فوجد الامام يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا ينقطع
كما في الحاشية هنا وظاهر هذا ان النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير
بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت
الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهي عنه الدخول على النفل فلا يرد من احرم بقطع
فريضة فشفع   منها فانها الخ وروى الخطيب من صلى قبل الظهر اربع
ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان
كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل بكسر العين المثل   حرم الله جسده على النار
فان قلت هذا يفيد انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت
اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون
على الحالة   واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله على النار اي فيوفقه
يوفقه الله للتوبة من الكبائر او يحصل له محض العفو انتهى   عبادة ثنتي
عشر سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا الامير البيلي ومثله في النفراوي
وقال شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتي عشر سنة اي ليس فيها
هذه السنة ولا ما يحرقها اوليا وبيانا انتهى   زيد البحراوي دعوته التي تعلوا

على

على وجهه عنده هي انه واعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست
للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها والنقصان عنها مؤقتا تأكد من طلب النوافل
في هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل الفضل الخاص المترتب
عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها   لما قبل
الخ اي ولما رواه ابن ماجه وصححه من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى
الله له بيتا في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين الحديث والا
فضل فعل النوافل البعدية عن الصلاة ولو بعد كثرة وورد ان النوافل جابرة لبعض ن
الفرائض اي لتكميل ما عسى ان يكون نقصها ويكون ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم
وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اي اخاف ان ينقص من الفرائض وكلمت
احدا من اهل العلم يفعله والافضل ان يكون النفل مثنى مثنى في ليل او نهار قبلية
او بعدية فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من ركوعها
رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها
تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين واما لو نوى النفل
اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا فسده وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة
قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية هنا
الاوابين اي الراجعين الى الله تعالى بالتوبة المطيعين له بتسبيحه قال في المداخل
ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل سنن الرواتب وما كان منها تبعا للفرض
قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعله الا في موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد
المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام
معصوم واما بعد المغرب فلشفقته على الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشا
ويتشوفون الى مجيئه   الضحى وردانها تقوم مقام الليل وورد اقرؤوا الضحى بسو دنها
والشمس وضحاها وسورة الضحى وقال الشعراني من واظب على صلاة الضحى

لم يتقربه شيطان الا احترق وما اشتهر على السنة العوام من ان من صلاها لا تفتش
له ذرية فهو كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان من فعلها ثم تركها
يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها من سائر
النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد انه كان عليه الصلاة والسلام
كان يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي
واقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة
العدد وقال شيخنا الامير قولهم اوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثنتا
عشر فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على ثمانية ان صلاها بنية
الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال البناني لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره
(قوله) والتراويح سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بين كل تسليمتين
للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهي (قوله) مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها
كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني م
وصلاة الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر كفعل عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه (قوله) وهي قيام رمضان اه اعلم ان التراويح لا تختص برمضان
وانما الخاص برمضان التأكد فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة
القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة
لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا
الى الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون
كل ليلة الى الارض فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا (قوله)
تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم اه
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة
وفي البخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا
ومحل الاستحباب اذا اريد الجلوس وكان وقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ

فالمار

فالمار لا يخاطب فلو صلى ركعتين كانت من النفل المطلق لا تحية ومن دخل في اوقات الحرمة
او الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي زروق فينبغي استعمالها
عند عدم الوضوء وفي اوقات النهي وله ان يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه
في قضي المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرر ما زاد على الواحدة
وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة
ولا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية الخرشي من انها تحصل بالجنازة
فانه ضعيف كما قال شيخنا وغيره المسجد اي مسجد الجمعة وغيرها ولو المسجد النبوي ما عدا
المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا ان كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة
او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد
المعروف لا من اتخذ مسجدا له في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الشبراوي والسكندري فرع اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا يسلم عليهم الا بعد ان يأتي بالتحية
ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده
الشيخ في حاشية (قوله) ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة
والجلوس قبلها مكروه (قوله) واقله ركعتان واما اكثره فلا حد له اه (قوله) الوتر ويستحب فعله
آخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه آخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل
تقديمه وكان الصديق يوتر اول الليل وعمر كان يوتر آخره فقال صلى الله عليه وسلم ان
الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم انتهى فان استوى الامران عنده فالافضل تأخيره كما في الرسالة
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للمحشي واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر اه
ويستحب فصل عادي ولا يجب ان صلى بعده نافلة تقديما للنهي لا اخذا من حديث لا وتران
في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا عند معارضتهما وان فصلا يجعل الوتر
وسط النفل فبئس ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام

ذكره وصليها فان اقتدى بحنفي يتبعه ولا ينفصل بسلام فان خالفه وسلم فلا تبطل صلاته
بل هي صحيحة مراعاة لقول اشهب بسلم من اقتدى بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل
فينوي بالاوليين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية امامه فلو علم
في الاثنا فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو ادركه في الثانية جعلها اول الشفع والاخيرة
الوتر ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها اخيرة الشفع ويصلها بالوتر فيقال لنا وتر بين
ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر فياتي بعد سلامه بركعتي الشفع
ويوصلها بالفجر فيقال لنا وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما
عليه اهل المذهب قال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم الوتر والنفل
خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع ان المحل فيه فصله على الترتيب
بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفي وقد
يقال لا يضر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا البحث بحث والمنقول مسلم ويكره ابتدا
ان يقتدي بمن يصلي الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي فرع اذا صلى
المسافر صلاة العشا بالارض وبنيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له في
المدونة ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغو بينهما
فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتد بواصل افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت الوتر الاختياري ابتداؤه من صلاة العشا الصحيحة
الوداد بعد مغيب الشفق وانتهاوه قبل طلوع الفجر وابتداء ضروريه من طلوع الفجر
وانتهاوه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا محل النافلة للزوال وقت فضيلة الفجر
فان قلت هل جعلوا محل النافلة للزوال ضروريا للفجر او جعلوا من طلوع
الفجر الى صلاة الصبح قضا للوتر على وجه النفوضة قلت لعل وجه النفوضة
ان الشان عدم الفصل بين الضروري والمختار ومحل النافلة قد يتاخر عن صلاة
الصبح افاده شيخنا الامير قوله كالعيد اي سنة في حق من يومر بالجمعة وجوبا

الا الحاج

الى الحاج فلا تسن له ولا تندب واما المراة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان
تثنية عيد من العود سمي بذلك لان الله يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه يقال
فيه للمومنين اذهبوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة
الصلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام والفصل في مشروعية الزائد على تكبيرة
الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
ابطا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر ليحرم اكثر عليه
السلام التكبيرات لينطلقا بالكلام فتتماه في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل غير
فلة ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير الا في تكبيرة الاحرام واول وقتها من حل النافلة
واخره الى الزوال ويستحب ان يقرا فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوهما ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويجلس جلوسه اول الاولى وبينهما ويندب
لهما افتتاحهما بالتكبير وتخللهما به والجهر بهما والانصات لهما واول عيد صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله
البغراوي والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوفين تغليب
او انه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر
سنة ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان
الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان
هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس
وهي تسير بسير الملائكة وفي السما بحر فاذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها
قال ابن العماد وما يقول المنجمون من ان الشمس اذا صادفت في سيرها حال القمر
بينهما سبب ذهاب ضوئها فباطل لا اصل له والاصل في صلاتهما ما في الصحيحين ان الشمس
ده والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة

عينٍ ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة
ثم يركع نحوا قراءتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ النساء سرا بحيث يكون قيامها
اقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا
من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد
ويسلم وكالطول الفصل بين السجدتين والطول في كله هذا مندوب فقط ومحل ذلك ما لم
يضر من خلفه ولم يخف خروج الوقت والاصح والركوع الثاني من كل ركعة فرض
كالقيام الذي قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد
ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما
فيعني ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة
سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر كصفة
النوافل وهذا مما يصلى فرادى في البيوت ويكره الجمع لها واعلم ان اصل المندوب
يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب احسن والاستسقاء سنة عين في حق الذكر
البالغ ولو صبيا ومستحبة في حق الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم
نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش آدمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر
او عين ولو بسفينة في نحو ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب سعة فمباح
وهي ركعتان فقط ويقرأ فيهما جهرا ندبا بما مر كالعيد ولا تتكرر في اليوم الواحد
مرتين وتكرر في الايام ان تحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها
من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون لها بتبذلة وخشوع
وسكينة ووقار ويلبسون ثياب المهنة من الثياب ثم بعد ان يصلوا اذ يقوم
الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكأ على عصا او توكّل
ويبدل له ان يأتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد

وبدعوا

ويدعوا فيهما بكشف ما نزل بهم ولا بد من الامر لا الحزن منه ثم حول رداءه فيأخذ
ما على عاتقه الايسر ما وراء ظهره ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على
الايسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعوا
جهرا وهو مستقبل القبلة ومن قرب منه على وامامن كان بعيدا عنه فيدعوا
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت كما في الموطأ ولا يجوز تحفل لرفع سطح بل يدعوا برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم منابت الشجر وبطون الاودية كما في ورد في الحديث قوله الآن آكدها الوتر اي لان بعض
الائمة قال بوجوبه على الاعيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما
صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من العمرة
وركعتا الطواف آكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الرسالة قوله شرط كما هو المعتمد وما بعده ضعيف قوله ونحوه الخلاف الخ
هذه العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال ان المعتمد والمسافر يجوز لهما الاقتصار
على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط كما هو هو المعتمد فيكره
لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة يتوهم بالطريق بعد شفع
وهو ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته وفي حاشية ما يخالفه فانظره
ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الوتر مطلقا مقيما وسافرا
صحيحا او مريضا قوله ظاهرها الثاني اي المعتمد منهما الثاني قوله ويجوز ان يفرق
بالزمن الطويل هو المعتمد فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط قوله وبقرأ
في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة
قوله وسبح اسم ربك الاعلى الخ اي فيقرأ هذه السورة المذكورة ولو كان لمن حزب
اي قد رصف من القرآن يقرأه في نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمصنف
قوله عائشة بالهمزة لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله
عليه وسلم افقه النساء مطلقا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع سنين
ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة وتوفيت سنة

حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم وهي بكرا غيرها
قوله لو شفع وتره ساهيا او جهلا واما من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز فلا
يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل يأتي بوتر آخر وهو احب الي وسحنون يسجد لسهوه
ويجزيه ويكمل الصلاة الاولى **قوله** سجد للسهو واجزاه اي وصلاته صحيحة فان قلت
ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت
يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فالمغرب
لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير فيبطل الوتر بزيادة ركعتين وربما كون الصلاة
ركعة فنادر لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات
فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير والاحسن عندي ان يجعله
من الشفع ويأتي بوتر آخر وهذا الاولى بمسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها
واحب الي ان يأتي بوتر آخر **قوله** فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام
كما هو حاصل ذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع ان الزيادة
في صلاته التي هو فيها لا في تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجود
لان صورة تشكيكه اصليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باقي
قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه
في سجود الشك المستنكح مع انه يبني على الاكثر **قوله** فانه يشفع وتره اي ينبغي تشفيع
ولا ينبغي اخلاله هذه البنية كما في النفراوي والحاشية تنبيه اذا تشفع الوتر او لم ينوه
فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه انه يحرم قضاؤه كما في حاشية
الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما فلا يجوز له القطع ويجوز له التمادي
والموضوع له انه اذا قطع ادرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام
والفذ فيندب له قطع الصبح ولو اسفر الوقت الا ان يوقعا الصبح بتمامها قبل
الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يتسع الوقت الضروري
الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح وترك

الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان
اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر ما لم يتقدم اشتغالا فان تقدم اشتغالا فلا يعيد
الشفع بل يصلي بعده كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فعل الجميع فلو تذكر الوتر في
الفجر يقطعهما على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو تذكره بعده صلى
الفجر الذي بعده واعاد الفجر **قوله** عن الرغائب اي الذي رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل
العصر وغير ذلك قلت كان الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها
ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح فائده يكره الكلام
بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم لما كان ماهل يفعل لكن هذا
باعتبار زمنه واما الان فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ
في حاشية الخرشي **قوله** واجزاه ذلك عن تحية المسجد اي ويحصل له الثواب ان نواه
التحية فان قلت التحية غير مطلوبة لانها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب
فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن ذلك باجوبة احسنها ان المكروه
فعلها في الوقت المكروه بنفل يخصها واما فعلها بفرض او نفل مجانب للكراهة
فلا قيل لا يركعهما هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر **قوله** ابن شاس هو ابو محمد عبد
الله بن نجم بن شاس له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ومن
اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والصلاح وكان
يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر
وستمائة **قوله** يبطل بنية النافلة وهو الظاهر كما في التوضيح **باب مفسدات
الصلاة** بالضحك ولو سهوا اعد الله لاولياء الموسين في الجنة على المعتمد
خلافا لابن ناجي القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا
فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام المصنف في الضحك واما في
التبسم فهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة ولا سجود
في سهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل

والكبير فيبطل بتعمده وسجد لسهوه او علمه ابطل كما في النفراوي فان عجز الامام
عن الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطراد
المناسبة الاستخلاف ان لم يقدر علي ترك الضحك يعني ان المأموم يجب عليه
التمادي في صلاته باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو
لا يقدر علي ترك الضحك في المدة التي وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها
من اولها الي اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت
الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحكه للماومين او بعضهم
فان اختل شرط من هذه قطع فايده من كان كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شي عليه
ان كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه ليلا كان او نهارا ولا يصح ان يقتدي به
غيره حتي ليس علي صفته واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان
كان يضبط الاوقات التي تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذي
كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه
يصلي علي حالته مع وجود القهقهة الثانية اذا كبر للركوع ولم ينوه به
العقد اي بان ينوي المأموم خلف امامه صلاته معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع
ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر فيتمادي مع امامه علي صلاة باطلة. واما
لو نوي بالتكبير الاحرام او هو والركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة الثالثة
اذا ذكر فائتة يعني ان المأموم اذا ذكر وهو يصلي انه عليه يسير من الفوائت فانه
يتمادي مع امامه وجوبا علي صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب القطع
ولو اتسع الوقت علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا ويعيد في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما
تقدم وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه
او الوتر او يضحك فذا افسد المغل لتكبيرة عند الركوع وتركه
له عنه احرام عن العلم حد وسيل فيكملها في الكل خلف امامه وبايد
بها في غيره ترك كسل وزاد علي ذلك الاجهوري فقال ورد ناخيا عمدا ه

كذلك

كذلك جهالة وزاد الشيخ في متن النوادر قد نقل او سجود لفضيلة
قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجوده
فيعيد ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما
ان اقتدي بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان زيادة ركعة اي من كل ركن
فعلي لا اقولي كما اذا قرا الفاتحة فلا تبطل الصلاة علي المعتمد بالاكل
والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج
الوقت ويتقضي بلع ما بين اسنانه ولو مضغ وكذا بهيم عبره كحبة بلا مضغ
واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته علي
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو المأموم
الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بالكلام وبنفخ
العاطس والتفهيم بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة وسيهما الهمزه وذلك
في اية المصل او في نحو في الفاتحة للخلاف فايدة لو ان لو جمع لا تبطل صلاته
ولو بصوت ملحق بالكلام لانه يخل ضرورة والنحنحة عليه مغتفرا
وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الاخرة جائز كالبكاء
لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا فكالكلام والفرق فان
كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة ففيه قولان المعتمد الصحة
كما في حاشية الخرشي واما التنحنح بان يتنحنح كما يكون لضرورة
طبع فلا تبطل والسعاة لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا
مبطل سهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان عبثا فيبطل
والجشا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا
يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان صوت فان كان بلا صوت
لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه افاده

الشيخ في حاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ولو وجب لانقاذ اعمي اي بان خاف ان يقع في بير او نار او نحو ذلك وكذا اجابته احد والديه لاعما الاصم وهو في نافلة وتقدم اجابة الام علي اجابة الاب واما ان وجب لاجابته صلي الله عليه وسلم فلا تبطل علي المعتمد سواكان حيا او بعد موته كما وقع للعباس الموسي وفي ذلك قلت يلغزها يا فقيها سنحص تكلم عمدا في صلاة ولم يكن اصلاحا الصلاة وبعد هذا فقلتم تلك صحت وجاز هذا الجاه وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري علي الافعال الكثيرة وبستخلف ان يستحب له ان الامام يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاوا اتموا افرادا لكن يكره وهذا في غير الجمعة والاوجب الاستخلاف وندب الاستخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادري باحوال الامام انظر الحاشية من ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ وهي من واحدة الي اربع وخمس علي الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني بطلت التي هو فيها اي بنا علي القول بان الترتيب بين الحواضر اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة تعليلاً تنبيه من عليه فوائت فلا يصلي نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا والفجر ولا يصلي الضحى وقيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر من وجه اي اجر من حيث ان فعله طاعة واثم من حيث انه منعه من تاخير القضا افاده السكندري وغيره وهو قول ابن حبيب هو عبد الملك ابن حبيب اخذ عن عبد الله ابن عبد الحكم واصبغ ابن الفرج وغيرهما وكان لا يرى بلا علم ودخل الي مصر فصار كل ذي علم يساله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من تقوي علمه واخذوا عنه وسطلوه دروس علما بهم له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة في السنن والفقه توفي في الحجة سنة ثمان وتسع وثلاثين ومايتين ومنهم

من قال اي جوابا عن صاحب الرسالة بتمشيته علي المعتمد وبطله يجاب عن المصنف وذكر فايدة اي اذا افسدها علي نفسه القطع مستحب فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن ان يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا قبل التلبس بحرمات العبادة ويعيد هل وجهه الاستحباب اي مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب الا ان يكون نجسا لم يتم القيود وحاصلها انه اذا غلبه فلا بطلان بقيود ثلاثة ان لا ان يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا يرجع منه شي فان كان نجسا او كثيرا بطل وان رجع منه شي فان كان عمدا بطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة ففي البطلان وعدمه علي حد سوا كما قال ابن عرفة ومثل القلس بان يتغير حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان يشابه احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان القي لا ينجس الا اذا شابه اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا ينجس الا بمشابهة احد اوصاف العذرة ولو واحدا بزيادة اربع ركعات اي متيقنة اما لو شك فيها فتجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الثالثة او الرابعة او من السابعة في الثلاثية هنا في الفرايض كالصبح والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كالفجر وعيد وكسوف واستسقا فتبطل هذه بزيادة مثلها واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم ولو صلاة سفر هذا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة علي المعتمد فالحاصل انه اذا سجد معه البعدي بطلت ادرك معه ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك

ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في المسئلتين حيث سجد
معه عمدا وكذا جهلا لا تبطل على المعتمد كما في كبير الخرشي وقرره شيخنا واما
سهوا فلا بطلان سجد القبلي معه اي قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك ركعة موجبة
بل يسجده قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجده معه واخره لتمام صلاة نفسه
سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما في حاشية الخرشي
هنا وحاصل هذه المسئلة ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب
بسجود اصلا فلو سجد القبلي والبعدي قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت
صلاته ان كانت عمدا وجهلا لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة فيؤخر البعدي وجوبا
فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجده قبل القضاء فلو
اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود
البعدي او اخر السجود القبلي وراه مذهبا له فيتبعه المسبوق بان يفعل القبلي
معه والبعدي قبل قضاء ما عليه فان خالفه فيهما صحت واما ان اخر الامام
السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله المأموم معه ان ادرك معه ركعة
وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة ولو قدم الامام السجود البعدي
عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وان ترك امامه السجود
القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة
المأموم ان اتى به وترد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واخر البعدي اي واخر المسبوق المدرك ركعة السجود
البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن
حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم
البطلان في الجهل فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم
وبترك السجود القبلي فان قلت لم حكمتم بالبطلان بترك
السجود القبلي مع الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن

الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم وليستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب
الشيخ في حاشية الخرشي بان ابن القاسم ترك السجود القبلي بمنزلة الفرض واجاب شيخنا الامير
بان البطلان في ترك القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بنا مشهور على الضعيف كالسورة
مع ام القران تجمع صفتها من سر او جهر او سنة وهو المعتمد وكالجلوس الوسط هذا ضعيف
لانه اذا تركه ترك سنتين ومستحبا لا ثلاث كما تقدم افاده شيخنا وطال هذا اذا كان الترك
سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال ام لا كما في الحاشية هنا وكبير الخرشي خلافا للسنهوري وان
اعتمده النفراوي بكلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عن ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب
بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم ولابس نجاسة
او استدبر القبلة ان كان متعمدا في هذه الثلاثة **باب سجود السهو** اضافة سجود
للسهو من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون بسبب العمد كما اذا طول
بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس
لانه سجدتان فقط عن القرافي اوائله الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس
القرافي نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا وتوفي بدير الطين سنة اربع
وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره والقرافي من اشياخ
شيخ الشيخ الاجهوري واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة منها
شرحه على خليل وشرح الموطا والقول المانوس على القاموس ولد في رمضان سنة تسع
وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع والف الجبورة هو لازم لقوله المرقعة اولى
اعلم ان اولى في الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وهذا عادتها بعد تمامها
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا
لم تجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به قال شيخنا الامير وهو يحتاج الى ان
الصلاة الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في الزرقاني او يحمل على
انه سنتين ولا يفوت بالطول كما في الرماصي وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها
المصلي يسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتي في شرح خليل ووجه
ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان كانت بالسهو وسجد فقد

ادعنم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان
يرضي منه رضي الرحمن فغفلت علي غيرها بتلك الصفة انتهي منهاجية اي طرفيته
لا صلاتين في يوم اي لا انفراد الصلاة الواحد في يوم مرتين اي فاذا اعادها فقد خالف النهي
وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله
الاستقبال اي الاستقلال علي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر لكل سهو هنا في غير المستنكح
اما هو فلا سجود ويصلح حيث امكنه الاصلاح سجدتان فلو شك بعد رفعه من
السجدتين هل هذا سجود السهو او سجود الفرض فيجعلها سجدتا السهو ويلغيهما
ثم ياتي بسجدتي الفرض ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فعلم انه لا يسن سجدات
وينضم لذلك ما يمكن من سجدات تلاوة القران ويلغو بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها
سجدات كثيرة انظر الاجهوري والتتائي فان فيها ازيد من ذلك لا اكثر منها ولا اقل
اي فلا تجزي الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم
سجد الاخرى ويتشهد ويسلم ولا سجود عليه فان زاد واحدة في البعدي لا شيء عليه واما في
القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقبل السجود وان كان عمدا ابطل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي مع زيادة في منكلية شيخنا الامير قبل سلامه اي وبعد التشهد ده
ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكون للصلاة تشهد واحد افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد
السلام والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي
قبل السلام واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد
وما عدا ذلك يسجد فيه قبل وبعضهم [illegible] سهي النبي في صلاة [illegible] اثنتين
وقيام منها [illegible] كذا الي خامسة [illegible] وفي سورة فتحذفا [illegible] افاده شيخنا
والسجود القبلي لا يحتاج الي نية لانسحاب نية الصلاة اليه كما في الخرشي وقرره شيخنا خلافا
للزرقاني كترك التشهدين مفهومه عدم سجوده للتشهد الواحد وهو ضعيف
والمعتمد انه يسجد له ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك سنتين لا واحدا
والجلوس له فلا تبطل علي المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي يسجد لها ثمانية
السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير الا الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد

الثاني

الثاني والجلوس الاول والسجود سنة كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان
عن ثلاث سنن وقال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا
وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق
القولان علي الوجوب ويعلم من هذا انه يتشهد في السهو اكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه
متبع قرره [illegible] شيوخنا فلا يجوز تركه ان يحرم تركه السجود القبلي سواء كان مرتبا
عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية ويتشهد لها
ان يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع
وان زاد سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبير الهوي الاولى وثلاث تكبيرات غيرها والتشهد كتشهد
الجلوس الاول لفظا وحكم هذا التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية
السجود في حالة الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد
واما السلام فواجب غير شرط واما الجهر به فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الي نية كما في
الحاشية للخرشي وقرره شيخنا بان شك هل صلي ثلاثا ام اثنتين اي مثلا والمراد بالشك
مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلي
ثلاثا وتوهم انه صلي ركعتين عمل علي الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده
الشيخ في الحاشية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني فقال والصواب ان الشك
علي حقيقته وهو المناسب لقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه تحقق عليه انتهي
وان نقص ولو اشك ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما
محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة علي المعتمد
كتكبيرة مع زيادة كقيام لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم
للزيادة لا يشترط فيه ان يكون النقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد ان يكون
سنة مؤكدة كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير بحيث اذا ترتب عليه السجود
في الجمعة فانه تبليا سجده في الجامع الذي صلي فيه الجمعة او في رحبته او الطرق المتصلة
به فلو سجد في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان يكون

عن ثلاث سنن او لا فان كان بعد يا يسجده في اي جامع كان ولا يكفي في مسجد لانه لي
فيه الجمعة كالزوايا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تكلمة الخرشي   ثم اخذ يفصل
ما سبق اراد بما سبق مطلق السهو   عن نقص فرض اي عن منقوص هو الفرض
او من فرض منقص واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية   كنقص ركعة او سجدة
هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة   ولا بد من الاتيان به اي اذا
تأتي تداركه احترازا من النية وتكبيرة الاحرام فلا يتأتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة
من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا
فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما
ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية
وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون
برفع الراس مطمئنا معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع
راسه مطمئنا ومعتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك
سجدة او سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل
ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط
وقد صارت ثانية انظر الحاشية هنا   فان خرج من المسجد او طال بطلت
صلاته اشارة الى الخلاف بين ابن القاسم واشهب فان ابن القاسم يقول ان الطول
الذي تبطل الصلاة به بالعرف وهو المشهور واشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتى خرج من المسجد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحد
رجليه لا يعد خارجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج
منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن القاسم   كالسورة مع ام القران
اي كالسورة التي تقرأ بعد ام القران في صلاة الفريضة دون النافلة
او التشهدين ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه   فليسجد لذلك
اي اذا كان فذا او اماما واما المأموم فيحمله الامام عنه   ولو بعد شهر انظر

ماحكم

ماحكم تاخيره عن الصلاة زمانا هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ذكره ولو ترتب
في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجود السهو بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة
او نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده افاده الشيخ في تكملة الخرشي
بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين بل واكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان ومرضاة
الرحمن فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب
انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعية لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر
للصلاة فقط واما البعدي فهو جابر لها مع ارغامه الشيطان ومحل كونه يسجد
السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فليسجده لان
النافلة في ذاتها لا تقضى فما بالك بسجودها افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما   ولو قدم السجود البعدي لم تبطل الا ان تقدم السجود البعدي
حرام وتاخير القبلي مكروه   فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح
ويعرف بانه يأتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن الشك
ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وعلى الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته
ولو طرأ له الكمال بعد السلام على المعتمد باب هي لغة مطلق التقدم والصلاة
واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل اخر في جزء من صلاته
غير تابع غيره فيها انتهى وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من
صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح
وورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والتنا
في بين الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في
حق من صلى في المسجد او ان الاول فيمن تقرب داره من المسجد
والثاني فيمن بعدت داره عنه وهناك اوجه اخر انظرها

في الشبرخيتي فاسـ[illegible]ـدة روى عن عياض ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر
في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة
عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد
اسماعيل ثمن كل واحد اثني عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون
صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن
العشا في جماعة كان لمن صاد في ليلة القدر نصيبا منها وقيا منها ونجاه الله من النار نقله
الصحيحي في فضايل رمضان قوله ذكرا اي محققة الذكورة وكذا تصح امامته على المعتمد الحق
اذا تحققت ذكورته كما في حاشية الخرشي والملايكة تصح امامتهم على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ايضا بدليل صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملايكة لا
يتصفون بذكورة ولا بانوثة فمقتضى هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة
ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملايكة وان كانوا لا يوصفون لا بذكورة ولا انوثة
او ان اشتراط الذكورة خاص بالادمي ولا يشمل الملايكة فان قلت صلاة الملايكة نفل
وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون
بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فمحل عدم صحة الفرض
خلف النفل في الادميين والجمهور في الملايكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه
الله وبعضه في حاشية شيخنا الامير قوله فلا تجوز امامة الانثى اي وصلاتها هي
صحيحة ولو نوت الامامة لا انه تلاعب افاده شيخنا الشيخ في حاشية هنا مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تتكرر منه الصلاة
اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري عليه الاحكام المرتد ان اظهر الكفر
بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين في الاقامة او في
الاذان ولم تتكرر افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
فلا تصح امامة مجنون او مطبق او يفيق احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده
انه اذا ام حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ

في

في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المطبق
لا فيمن يفيق احيانا خلافا للشراح ثم اعلم ان الاولى ان لا يعد من شروط الشيء الا
ما كان خاصا به فلا يعد العقل والاسلام من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق
الصلاة وليسا خاصين بالامامة وحينئذ واما امامته لمثله فجائزة قوله على صحة
امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل
بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد
كما في حاشية الخرشي او قرره شيخنا قوله وان لم يحتج اي ابتداء اي يكره كراهة شديدة
لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه قوله لحن قراءة اي في قراءة الفاتحة والسورة
فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا فلا تبطل صلاته
ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان عاجزا بان لا يقبل التعليم فصلاتهما
ايضا صحيحة وان عجز لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من
ياتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن ام لا فان لم
يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءة
او يصح به اكثر من صحاب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد ه
اللحن افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وفقه اي الاحكام التي تتوقف صحة
الصلاة عليها ومنها ان يعتقد ان الصلاة فيها فرايض وسنن ومستحبات
ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم واتى بها على
الوجه الصحيح فان اعتقد انها كلها سنن او فضايل بطلت واما ان اعتقد
ان كلها فرايض فان صلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع انها سلمت له مما يفسدها قوله
او فاسق بجارحة هنا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع
الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما
خلافا للمصنف والشيخ بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر
وانس ابن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع انه
كان افسق اهل زمانه واما ما يتعلق بها كقصده الكبر فانه يمنع الاقتداء
به ولا يصح كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله فالخنثى المشكل ه

نه

وقف لله تعالى

من له الي اجره اي ولم ينقطع امره قوله كالزاني وشارب الخمر اي كل مرتكب كبيرة كقتاب
وعاق وغاصب وسارق وقاطع وقاتل وزان ولايط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز
له النظر اليها ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام مع نسا متجردات او كانت هي
متجردة فقط او هن متجردات فقط او اقرها علي دخوله ولو لم يعطها دراهم ومحل كون
ذلك من الكبائر ما لم تعكر عليه في امر مكبشته كنسا مصر فانه اذا رفع لها دراهم للحمام
لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الي الحمام تنكد عليه في امر معيشته وربما
كان ذلك سببا في طلاقها افاده شيخنا في تقريره علي الخرشي تكره امامة امام الظالم
وهي من الكبائر وكذا كاتبه الذي يكتب له الظلم واما كاتب العلم له بالاجرة فلا ما لم يخالطه
او يمازحه او يوافقه علي ارتكاب الكبائر فان وافقه علي ارتكاب الكبائر فهو كغيره
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله كالقدري هو المعتزلي
والحروري نسبة للحرورية وهم قوم خرجوا علي سيدنا علي بحروري قرية الكو فة
وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت جميع من اختلف في كفره ببدعته
وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة خلفه
باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي سائر
الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله فانما يعيد
من صلي خلفه في الوقت اي وقد مر ان الاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا
والمراد بالوقت الاختياري قوله الا ان يعلموا بحدثه قبل الصلاة او فيها
وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا معه عملا بعد علمهم بان خرج
الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم
صحيحة علي المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتماديهم تبطل
اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المؤتم
باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين
شيء فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها بان تبين حدثه
او تبين عدمه او لم يتبين شيء مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم
بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه او لم

يتبين

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

يتبين شيء لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي وتكره الامامة الاقطع والاشل هذا ضعيف والمعتمد انه لا يكره امامة الاقطع ولا الاشل
كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي فائدة تكره امامة المتيمم للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة لغيره
اي اذا مغسولا وضوءا كاملا واقتدي ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتدي الماسح بالمتيمم واما اقتدي
ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتدي المتوضي بماسح الخف افاده الشيخ
في حاشية الخرشي والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان
اقرأ منه لتركه الاعرابي الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وتكره
امامة من يكره اي اذا كان الكراهة لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد واما الدنيوي
فلا عبرة به ككون القاضي عادلا فيكره لذلك وتنبيه الاصل ما كره شخص فعله كره كغيره الاقتدي
فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدي به كما في حاشية الخرشي سواكرهه جميع المامومين
او اكثرهم هذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل
الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذو الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه
التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها فينبغي ان اهل محلته دون الطارئين او ذو النهي بضم النون
جمع نهية وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي والعقل عطف تفسير للخصي اي
يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان والاغلف المعتمد كراهة امامته
مطلقا راتبا ام لا لمرض ونحوه بل ولو تركه لغير عذر علي المعتمد علي ابن هارون هو الامام
احمد ابن علي بن محمد بن هارون خادم الحديث فقيه حافظ توفي بمراكش سنة تسع واربعين
وستمائة سواتركه لعذر ام لا وهو المعتمد وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النسا
ان يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك
فلا كراهة كما في حاشية الخرشي واما من يوتي في دبره فهو ارذل الفاسقين الذي
تكون الصلاة خلفه باطلة علي كلام المصنف وتقدم انه ضعيف والراجح كراهة الاقتدي به ولو لم
يكن راتبا واما من به ابنة ويضع خشبة في دبره لذلك فلا يكره توليت امامته كما في حاشية
الخرشي ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي وغيره وان اقتصر

الخ على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الايتمام به الا ان يكون راتبا فلا يكره ان يأتم به اذا رتبه
سلطان عادل هذا هو المعتمد كما في الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم انه يكره منه اماما مطلقا
او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جازت بلا
كراهة قولا واحدا   اي على الجمعة اي واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما فيها وتبطل عليه
وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والسكندري فانه ضعيف   ويجوز امامة الاعمى
ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمى
لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان   بلا كراهة اي لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس   والمخالف في الفروع
اي ولو راه يمسح بعض راسه كالشافعي ويقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر المص في ضابطه
او اعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان فقد
المالكي بمن لا يتدلك او يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتداء
فالمخالفة فيه تضر كما اذا اقتدى المالكي بالمفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته ويصح اقتداء مالكي
بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والماموم يعتقد الاداء لصلاته وصلاة
امامه وان كانت قضا عند الامام فصحة صلاة الماموم نظرا لاعتقاده هذا هو
الذي اعتمده الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عن شيخنا وغيره خلافا لما ذكر
في حاشية الخرشي من بطلان صلاة الماموم فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وعلى المعتمد
فيلغز فيقال لنا رجل صلى ادا خلف قضا وصلاته صحيحة ولنا صورة اخرى
عكس هذه وهو ان رجلا صلى قضا خلف ادا وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا ادرك الامام
في ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة
الثانية فيدخل معه بنية القضا وصلاته صحيحة وصلاة الماموم قضا وصلاة
الامام ادا لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي   ولو
بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة اسفل سقف المسجد وفي نحو ذلك

حاشية

الصبح

المبلغين

المبلغين مع عدم التحري فيها افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا هـ
الامير   والماموم لا يدخله ريا اي لا لبس مظنة ذلك   ولا يجوز للامام العلو الخ
اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على الكبر بلا وان كان لتعليم هـ
كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي لانه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر
فركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده بمكان مرتفع
فاقتدى به اسفل او دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة   كالذراع من طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لما نقله الشيخ في الحاشية هنا من طرف
المرفق الى مد الكف قال شيخنا خلافا لما نقله الشيخ في الحاشية من طرف الى المرفق قال شيخنا هـ
ويعتبر الذراع الوسط   بعلوه الكبر فيفهم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة هـ
او قصد الماموم بتقدمه عن محل الماموم اخر كونه بجنب الامام او خلفه على نحو شبر ط
لا تبطل والتعليل بنفي التكبر يفيد البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي بتوجيه
اجماعا فان قلت التحريم اجماعا لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت
في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض
من فرائضها والكبر مناف لذلك   ومنافاته للصلاة التي هي الخشوع اعترض
بان الخشوع واجب غير شرط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر منافيا له مبطلا واجاب
شيخنا الامير بان الكبر قد زاد على عدم الخشوع وما ذكره المص والشيخ من ان الكبر
مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكنه
اعتمد في تقريره على كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة
وقرره شيخنا ايضا وتقبل له وهو ظاهرها يوه فتصح صلاة الماموم اذا تقدم على امامه
ولا اعادة ولو تقدم عليه جميع الماموبين ... لذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي
لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره   ابن عرفة هو
الامام محمد بن محمد بن عرفة قال السيوطي هو المجدد المبعوث على راس المائة الثامنة
ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة

سجادة صيغة مبالغة من السجود وانسبت السجود لها مجاز فانه للشخص عليها   ومن
شروط المأموم الجازمة ومنها المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها ادا وقضاء فلا يصح
ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر احد
ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من
ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام فان سبق المأموم
امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام والسلام او ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم
قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما وابتدأ المأموم بعده فان ختم
فان ختم بعد قبل امامه بطلت صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبقه
الامام في فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويجب على المأموم في فعل
من افعالها حتى يفرغ منه كما في الحاشية عن المواق   ان يقصد الاقتداء الجازم والنية
الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل عن سبب الانتظار.
لاجاب بانه مؤتم   بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام فان نواه وعلم انه فلان فتبين
انه غيره فلا ضرر وان ما اراد ان نوى الاقتداء به ان كان هو فلان فالصلاة باطلة لان النية
غير جازمة سواء تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان كثرت الايماء ولم يعد الامام
الذي اقتدى به واما ان دخل على انه مقتد لا فتدبه هو لا الجماعة فان الصلاة صحيحة
اذا علموا امامهم والا فلا فائدة يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا او امرأة
او غير مصل وغير متوضي كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه شيخنا
الجدوي وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان غير متوضي
او غير مصل فانه ضعيف لكنه معتمد شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب
ب   فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك الفاتحة واما ان لم يتركها
صحت صلاته   الا في اربع مسائل الجماعة لا يخفى ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام
في الجمعة والاستخلاف والعليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل
الجماعة لا فائدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد كما ذكره الشيخ في الحاشية

الخرشي

الخرشي   وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد بعضهم الجماعة المتقدمة كما اذا اراد ان يصلي
صلاة اماما فلا بد من نية الامام من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم يشعر به الا في الركعة
الثانية ثم احدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا   فالجماعة شرط فيها فان قلت
هذا ظاهر في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة ليست شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا
اذا قلت اجاب الرماصي بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف بعد دخولهم
على الاستخلاف   جمع العشاء مع المغرب وهو مستحب   ليلة المطر اي المطر
الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد
ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف
ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا جمعوا للمتوقع
ولم يحصل فتعيد في الوقت وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد
بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم يصلي ثم يؤذن للعشاء
ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم تصلي ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب
والعشاء الا بالاذان ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يمنع من الجمع ثم ينصرفون
بقوة ولا تصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق تنبيهان الاول ما تقدم انه يؤذن للعشاء
عند المحراب هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه يؤذن لها في
صحن المسجد فانه ضعيف الثاني يطلب الاذان للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط
بالفعل اولا   وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة اي وهو سنة وصفته ما يفعل ان يخطب
الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ منها يؤذن
للظهر على جهة السنية ثم تقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلي بهم الظهر ثم العصر
باذان ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنع فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده
ومن ارتحل بعد الزوال اي جمعه بلفظه وقوله او عنده اي عقب الزوال بلا مهملة وقوله
عند الغروب اي عقب الغروب بلا مهملة وقوله او بعده اي بعد الغروب بمهملة والمعنى

انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في سفره في البروبوي الرحيل والنزول اثر المغرب
او بعده فيجوز بوجه حسنة ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله واما لو نوى
النزول في الاصفرار قدم الظهر وخير في العصر واما لو نوى النزول قبل الاصفرار قدم
الظهر واخر العصر وجوبا ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة
يعني انه يسن صلاة المغرب مع العشا مجموعتين جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة
بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسيره الناس فان لم يقف مع الامام بان لم
يقف اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها وان وقف معه وتاخر المحمل جمعهما
متى غاب الشفق في اي محل فلو صلى او جمع قبل مغيبه الشفق اعاد المغرب ندبا
والعشا وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيهما فيندب
له اعادتهما اذا جاءها وجمع الظهر مع العصر الي اخره يعني انه اذا زالت عليه
الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له بوجه حسنة تاخير
الظهر والعصر الي النزول في الاصفرار او قبله وفعله او نوى النزول قبل الاصفرار
لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول بعد المغرب
جمعهما جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها والحاصل ان الاقسام ستة لانه
اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد الغروب
او في الاصفرار او قبله وقد علمت احكامها اما جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا
والذي يجب نية الجمع هو الجمع ليلة المطر اي لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب تنبيه
فيجمع وحده ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع
ان تكون عند الاولي وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة
التي الكلام فيها فهي واجبة اشترطا في الصلاتين معا فان تركها منهما بطلتا وكذا
ان تركها في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت
الثانية افاده الشيخ في كلمة الخرشي لكن قال العلامة البنا في علي انه اذا ترك
نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فهي

صحيحة

صحيحة لانها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به
واما صلاة الخوف الي اخره اي لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة
علي الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة علي الطائفة
الاولى وهو الظاهر قرره شيخنا فيقسم الجيش طائفتين اي ان كان في احد الطائفتين
مقاومة للعدو وقوله ركعة في الصبح اي والصبح والجمعة وقوله ركعتين في العصر واما المغرب
فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سوا كان في حضر او سفر فائدة صيغة
صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف ان خيف الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم
الاتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يتخير لاثني عشر رجلا ينصرفون وجاه العدو ويصلي بالا
عشر الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية ثم يأتي الاثني عشر الاخرين يصلي مع الامام
الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثني عشر رجلا ويقال ايضا لنا جمعة صحت
ولم يبق اثني عشر لصلاة معها عمدا لو نواه اي غير معتاد له ان ينوي الامامة
بقلبه اي ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الا الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى كونه
خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته للتلاعب واما صلاتهم فباطلة ان لم
يقتدوا به والاصح فلا يحصل له اذا صلي منفردا اي اذا صلي منفردا ابتداء ثم جاءت
طائفة فاحرموا خلفه فلا يحصل لهم فضل الجماعة الا ان ينوي الامامة ولا يشترط ابتداء
في الاثنا فلو استمر علي نية العذر ثبتت خلا والمختار عند الخمي الي اخره هذا هو المعتمد تنبيه
اذا نوى شخص الامامة ظنا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه كان صلاته صحيحة
وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد يقتدي به فانها تبطل ويستحب تقدم السلطان
اي اذا لم يطلب التقدم فان طلبه وجب تقدمه قال بعض شيوخنا ولان طاعته واجبة
هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان نائبه كالباشا
والقاضي وهو الاولى بالتقدم لانه هو الذي يتولى احكام العباد لكن الان لم
يقتد بهم الا في الاحكام لا في الصلاة قال الشيخ في حاشية الخرشي ثم رب المنزل

[illegible]

اي ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا اذ لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده
عليه كما في حاشية الخرشي واما بان المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك له وقرره بعض شيوخنا
لانه اعرف بقلبه منزلة فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة على انه يمكن انه اعرف
بالقبلة منزلة فيه ان الفقيه يكون يعرف علم الميقات فالاحسن ان يقول لانه احق بمنزله
مؤلفه كما عبر به غيره ثم المستاجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستاجر على رب
المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقاني في القائل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف
انتهى ثم الزائد في الفقه اي فان كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم او كلهم
محدثون واحدهم ازيد حديثا فيقدم افاده الشيخ في حاشية الخرشي ثم الزائد في القراءة
لانه امكن من غيره للحروف اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ
البعض وهو متقن من جهة المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما
اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر
واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر
فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاكثر ورعا اي ورعا والفرق بين الورع
والاورع ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع
من يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الاورع على الورع الا
ان يزيد فقهها افاده الشيخ في حاشية الخرشي ثم المسن في الاسلام وان كان احدث
سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون
في الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه ازيد من حديث الاسلام
ثم ذو النسب اي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب اولى اذا كان شريفا من ال البيت
فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها لان شرفه يدل على صلاح دينه
لعل هذا باعتبار الاصل الغالب في اشراف الناس اصحاب الهمم لان الخير والعقل الخ
اي لخبر ابتغوا الخير من حسان الوجوه وفي رواية للطبراني اطلبوا الخير من حسان
الوجوه وما احسن قول بعضهم ٥٥٥٥٥ لقد قال الرسول وقال حقا

وصبو القول ما قال الرسول اذا الحاجات ابدت فاطلبوها الى اليمن وجوه
حسنة جميل الوجه بضم الخا واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخا
على صاحب الخلق الحسن بفتحها او استظهره في التوضيح واعتمده بعض شراح
المختصر ولله در القائل ٥٥٥٥٥ جمال الوجه مع قبح النفوس ٥٥ كقنديل على
قبر المجوس ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا الاكثر والمراد بالحسن
شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان على احدهما لباس ابيض
وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول تنبيهان الاول تقدم الاب على ابنه ولو كان الابن
ازيد فقها منه وهذا عند المشاحة واما مع الرضى فليستحب تقديم الابن العالم او الزائد
في الفقه ويقدم العم والصغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع في دار الابن
ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد فقهها وسنا على اخيه فان كان العم هو الاسن والازيد
فقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا
فيمن يتقدم فانه مفروغ بينهم لان مطلوبهم عبادة فضل الامامة لا لطلب الرياسة
الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت
بهم الارض واما لو كان تنازعهم للتقدم في الوظيفة فيبطل للافقه ويقدم والا فرع
بينهم افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن له حق في الامامة
وتنقص عن درجتها لخ التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص يعلوه
كف وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه راسا فرب المنزل اذا كان كافرا ومجنونا
او مغمي عليه فلا حق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ في حاشية الخرشي فانه
يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه فلا انه جواب عن الهيح وليس كذلك لان امامة
المراة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب
بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان القوم حتى يحبث يقدم من يشاء وهذا لا ينافي
انهما لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة من هو اعلم منه في العبادة حذف
والتقدير ممن هو اعلم منه او من ذكر اومن لينا سبب ما قبله ها مشه قال

المجوس مع

بين م

قال سعيد ابن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل
ان يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك
من الهيآت فهو خلاف الافضل ومحل ذلك لمن يصلي في غير الروضة الشريفة اما
المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه على جهة
القبلة قاله الشيخ في حاشية الخرشي

باب الجمعة

الاشهر فيها ضم الميم ه
وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها وسكونها وبهن قرئ شاذا وفرضت الجمعة بمكة
ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت في الا
سلام الجمعة التي اقامها اسعد بن زرارة احد النقباء الاثني عشر فصلاها بالمدينة بامر
النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه فيلغز فيقال لنا عبادة
فرضها الله على رسوله وتاخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهي صلاة ه
الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت في ربيع الاول في المدينة
في بني سالم فلذا اتخذ في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه الامة
كما في الشبرخيتي وغيره   اعلم ان يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع وجوب فيه وقيل
لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون المسيء تغتفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن
او لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم الحرم   خير يوم
طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم
ان العمل يوم الجمعة له مزية على العمل في غيرها ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم
الجمعة كان لذلك فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة
كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة
يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة ه
او نحو ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن التابعين كما قاله سيدي محمد الزرقاني وغيره لطيفة قال ابو يوسف لمالك
اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له ابو
يوسف ولم فقال مالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف

ولم

ولم لا تقول انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام رضي الله عنه
اجهر بالقراءة فيها ام اسر فسكت ابو يوسف وسلم   وذكر العلماء له فضائل كثيرة منها
انه خلق ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان من الجمعة الى الجمعة مكفرات
لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صحت له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل
خطوة كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي سنة كما في الشبرخيتي ه
والسكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان
الله يعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد ان الله
يامر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكرام ويبعث
ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم تقول ميكائيل اللهم
اجعل ثواب اذاني للمؤذنين من امة محمد ويقول جبريل اللهم اجعل ثواب امامتي للائمة من
امة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت للمؤمنين من امة محمد ثم
يبعثون الى الجمعة الاخرى نقله الشهاب القليوبي في معراجه   وفيه ساعة الخ
وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلماء وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكرها
ثلاثين قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد
له   وهو يصلي ان يدعو على حد قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ه
فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل انه بدل منه يسال الله ويحتمل ان هذا
الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا ولتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى
يسال الله حالة الصلاة لانها حالة تقريب افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير   الا اعطاه اياه الى الاخرة اي ما لم يسال حراما فان قلت الدعا
مطلقا مستجاب حتى في غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعا في هذه الساعة له مزية
وهو الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الاضمار في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا في غير
هذه الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعا في هذه الساعة
مستجاب ولو لم يكمل شروطه افاده شيخنا الامير   فرض على الاعيان جمع عين

بمعني الواو اي واجبة علي كل شخص والتحقيق ان فرض الاعيان افضل من فرض الكفاية ثم
افضل لاثم الجميع دفعه واحده بتركه والظاهر ان معني الفضل مزيد الشرف وان اصل
كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية والظهر
بدل في الفعل ولذلك من كان من اهل الجمعة ولم يتلبس بعذر وصلي الظهر في وقت الجمعة وفاتته
الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها فابدت ان الاولي اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون
كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد
قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين
اسود ثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثامنية ان من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من
فعلها كسلا فلا يقتل فليست كالظهر ونحوها يوخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل ح
بالسيف حدا لان الجمعة بدل وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما رواه مسلم
دليل لكونها متعينة علي كل مكلف وغيره وهو الامام احمد في مسنده لقد
هممت اي والله لقد عزمت ان امر بالمد وضم الميم ثم احرق اي ثم اذهب احرق ه
وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وحرقه عليهم بيوتهم كناية
عن تحريقهم بالنار وعقوبة لهم انتهي فان قلت كيف ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب بالنار
ممنوع فالجواب ان المصطفي صلي الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا
الترك كان استخفافا وعنادا او فعلا جائز واحرق الكفار في الجملة افاده شيخنا
الامير في حاشيته وقال المناوي ليس هذا التحريق لاهل التخلف عن الجمعة مطلقا بل المراد
احرق طايفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو النفاق ومطلق
التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول الا
سلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع علي تحريمه ما تقدم ان شروط
تمريسها الوجه ولا يجب علي الطفل تحصيلها اي كالذكورية والحرية والبلوغ
وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول اي ما يوول امره الي التكليف او ان المراد بالمكلف الذات
بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل
ولا يتحقق التكليف الا بهما وان كان الي اخره انما جعلهما الشارع علي الشروط لعدم ظهور

الدخول الحقيقي في الماهية والركن ما كان داخل الماهية فلا تجب علي كافر وهذا ضعيف
وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع فتجب الجمعة علي الكافر علي المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام
فالاولي ان لا يعد الا بالاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشي الا ما كان
خاصا به وهذه الثلاثة ليست خاصة بالجمعة فلا تجب علي صبي لكن يندب له حضورها
ا ذن له وليه ام لا فلا تجب علي امراة اي فلا تجب الجمعة علي المراة ولو حضرت في الجامع لكن ان
صلتها اجزأتها عن الظهر قال العلامة الاجهوري كل من تجب الجمعة من ذي العذر
عليه ان يدخل معهم ولا درة ولا علي انثي ولا اهل السفر والعبد فعليها وان لم الحضر
ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب علي العبد ان احضر لها وقالا بل تجب علي العبد
احد الامرين اذا احضرها وقال العراقي انه من الواجب المخير اي ان الواجب علي العبد
احد الامرين والندب منصب علي خصوص الجمعة وهو موافق للقواعد
ولا عبرة بنقض الخرشي وغيره له افاده شيخنا الامير في حاشية الخرشي مشيرة لذلك
فلا تجب علي امراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثي المشكل ومثله في النوادر
وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثي المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهوري في شرحه
علي نظم مسايل الخنثي المشكل ومثله في السكندري هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره
فلا تجب علي عبد سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن
يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب
حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض فالبوم الذي يكون لسيده يذهب فيه
باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن لسيده ويندب للسيد ان ياذن لعبده
لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما في الحاشية هنا الا الاقامة اي لا تجب الجمعة علي مسافر
ولكن يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه
والا فهو مخير وهذا ما لم ينوي اقامة اربعة ايام اما ان نوي ذلك وجب عليه نظير في السفينة
لا تجب الا استقلالا ما بعده كان العدد الا كان لا يتم الا به فلا بعينه والمقام للجمعة
علي اكثر من ثلاثة اميال او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فتجب عليه ح

ان كان خارجا بثلاثة اميال وما ح
عن البلد

ان يشهد ها ثم بقدر الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار لوبي في طلب البلد علي الاظهر
كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية في حاشية الخرشي وفي قول المتن في وقتها اشارة الي انه
يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت
خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب علي من منزله خارج الثلاثة واخذه الوقت
داخلها ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مختارا قال الشيخ ح
في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة الاف ذراع علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا للسكندري والخرشي وغيرهما والذراع اربع وعشرون اصبع علي
المعتمد خلافا لهما ايضا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمي
بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع الحديد الشيء
فيكون الميل علي القول الصحيح بالذراع الحديد المعروف الان خمسة الاف وما يتين
وخمسين ذراعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا اذا كان خارج البلد
اي نفس بلد بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن البلد فان كانت
في البلد وجب السعي ولو علي ستة اميال وان كانت خارجا عن البلد فاذا كان علي ثلاث اميال
وجب السعي وان كانت خارج ذلك فلا يجب السعي فيجب عليه السعي لها اي التوجه
اليها ماشيا او راكبا ويشمل التوجه ما كان من استصحاب الخطوة كالاولياء والسعي واجب
بقدر ما يدرك الصلاة من اولها احتياطا ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه وان الخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل بقدر ما يدرك به ركعة والخطبة مطلقا والمعتمد
الاول والحاصل ان عندنا قولين بخرج منها انه لم يزيد علي اثني عشر وقيل فرض عين مطلقا
والمعتمد الاول افاده شيخنا فلا تجب علي مريض ان لا يقدر علي الاتيان لها اصلا
او بمشقة ومثله كبير السن وان كان يقدر علي ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح
المريض قبل ان تقام صلاتها الاعتبار ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة ح
ومثله المسافر بقيد والعبد يعتق والصبي يبلغ في المقدمات كتاب لابن رشد
الظاهر انه شرط في الوجوب وارتضاه محشي التتائي وقال هو قول ابن

شاس

شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم وسيذكر المصنف قريبا في شروط الصحة
اي فيكون كلام المصنف مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب
والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم علي الاقامة والتعقيب به
يجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث
الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية المسجد وتصح برحبته والطرق
المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم
يضق ولم تتصل الصفوف فيحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي وهو المتبادر
في قوله في حاشية المعتمد ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنها اسا
انتهي وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة وبا
لجملة فالصلاة صحيحة علي المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح ح
بالدكة والمدارس التي حول الازهر كالطيبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك
واما رواق التكرور والمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجوب عليه وكذا لا تصح علي
ظهر المسجد ضاق او لا للمؤذن او غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في
الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلهما فالصلاة في الخوابي التي
جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم ان صلي في خوخها خارج الخوابي صحت واما الدكة
والخوابي التي تدخلها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة فتصح فيها الذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة فيه او
اتفقا اي جماعة المسلمين علي اقامة الجمعة فيه لانه سيذكر ان السلطان في اقامتها منه و ب
فقط علي الاصح لانه شرط فان استأذن في اقامتها ومنع منها فيجب علي الناس ان
يصلوها ان امنوا علي انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم يجزهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم
انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
البنيان المعتاد اي المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص

جعلوها مثل بوصير ونحوه فتصح فيه الجمعة ولو يشترط في المسجد ان يكون متخذا فلا
يجوز مسقوفا ابتدا ودواما ولا قصد المداومة على ايقاعها فيه ابدا ويشترط
في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الان على خلافه
وقال في التوضيح يجوز التعدد لعسر وتعذر ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة
للعتيق اي الجمعة الاولى اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قولهم
الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها
في الجديد فقط صحت الثاني لا حكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها
في الجديد صحت وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي
هذا عبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فيرفع للحاكم الذي يرى جواز التعدد
كالحنفي فيثبت عنده انه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه
لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتمضي الصلاة صحيحة
كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث
ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا للجديد لضيق العتيق صحت
في الجديد قال النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من تطلب منه وتوسع لصلا
تها ولعلم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على
جهة الندب تنبيه اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث
مسجد ولا يجوز تقسيم العتيق فان قسم صحت فيهما فقد رجحنا
ولا يكون الا داخل مصر حيث مطلق بلد الجمعة
والمراد انه يكون داخل مصر ابتدا او دواما فان كان داخل المصر
ابتدا ثم تهدم الجمعة البنا الذي حوله وخرب حتى
صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر وقيل يكفي
ان ينعكس عليه دخان القرية صوابه اي تاتي
واستظهره الحطاب وصلى في الجامع الذي

بغ

بني ابتدا خارجا اما ان كان اصله في البلد ثم خرب حتى صار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس
دخان ولا غيره وحدد ذلك بعضهم باربعين وحده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع
اربعة اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتدا اكثر من اربعين باعا لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوي
تنبيه يسمهم قرية باسمهم واستغنى بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية تشترط
في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في اول مسجد بني وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة
الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثني عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما
قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم القرية
ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت
الجمعة على الباقين الا ان يكونوا اثني عشر والامام اذا كانوا دون ذلك وحال خروجهم بنية العود ما يكمل
به العدد المطلوب ولو حكما وتصح العدد والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم به الاستغنا
اذا استغاثوا بهم ويحصل بهم كف الاذى عمن يريدهم بهمة من بالمحل القريب افاده الشيخ
في حاشية الخرشي . يدفع من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف
باختلاف الجهات من كثرة الخوف والعتق وقلتها وربما عد بعضهم بعضا في المعايش وهل
لابد المناسبة بالفعل وانه لو انتفى ان كلا يستقل بامر فيه لا تصح بهم الجمعة ويكفي امكانها
قال الشيخ وهو الظاهر تحضر باثني عشر اي غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا
ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين لا شافعيين فلو كان واحد منهم فيما ذكر لا انه يقلد ما
فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم يقلد والا انه يشترط في صحتها عندهم اربعون
يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح باقين لسلامها اي باقين
صحيحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو
بسقوط نجاسة يسبح عليها المعلم ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت
صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة
امامه والمأمومين وهناك وجه ابلغ في التعجب وهو ان يقال لنا رجل [illegible] يديه
خرقة او اغترق بعض ملبوسه والحال انه عورته مستورة وبطلت صلاته وصلاة امامه

وصلاة المأمومين   فالجواب عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة ثم سقطت وهو في الصلاة
وعن الثاني بانه مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة ولو صح من رجل ثالث عشر في الصلاة
دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع
على المعتمد ولا يكتفي بالثالث عشر لقول المحشي باثني عشر باقين لسلامها   حتى
قدم العير بكسر العين اي القافلة وما تحملها الجمال   كانوا اثني عشر رجلا وهم
الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي
الله عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد
فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء ومع دحية جميع ما يحتاج الناس اليه من بر ودقيق ونحو
ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب الا هؤلاء الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا
فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت عليكم الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء
لسال بهم الوادي نارا فانزل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم
صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجماعة بوحي من الله والمراد باللهو الالة
الطبل الذي كان مع دحية وقال الثاني هو النظر الى وجه دحية لانه كان من اجمل الناس
قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك
يوافق يوم الجمعة قاله السيوطي في الفوائد البهية   وقال الشافعي [illegible] ووافقهم
الامام احمد بن حنبل   لا بد من الاربعين اي بالامام فالحاصل ان مذهب الشافعي
واحمد لا بد من الاربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لا بد من الاثني عشر
ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لا بد من ثلاثة غير الامام
ويجلس في اولها اي يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى
يفرغ من الاذان   ووسطها ان يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها اي
ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم
افاده النفراوي ويسن للناس استقبالهم للخطيب بوجوههم من يسمعه ومن

لا يسمعه

ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر
والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به التتائي
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم
وارمقوه بابصاركم واصغوا اليه اذانكم   ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب
قبل الزوال وصلى بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى
ويعيد الصلاة فقط في الثانية   ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة الى اخره ولا بد
ايضا ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب كونها على المنبر
فان خطب على الارض صحت   مما تسميه العرب خطبة ولو نوع من الكلام مسجع
ليس نظما ولا نثرا اشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال فان اتى بجملة نثرا اعادها
ان كان قبل الصلاة ويجزي بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى نظما كما في الحاشية وقال
شيخنا البيلي الاظهر انه اذا اتى به نظما يجزي ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم
قريب من السجع ومن شروطها ان تكون باللفظ العربي فلو عجز عنها بغير العربية لغو فان
لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية
لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا بد ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا صما واسرارها كعدمها
وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة الثانية على الاولى كفى كما في كبير الزرقاني الخرشي ولا بد ايضا
من حضور الجماعة وهم الاثني عشر الذي تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم
في اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم
الجمعة خطب ولا ينتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة
وتفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واجزأتهم اذا اتوا وصلى بهم فقط ولم يعد الخطبة
ويجب اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر
والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها باللفظ العربي وكونها
جهرا قبل الصلاة وبعد الزوال وكون اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها
متصلة بالصلاة وحضور الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها
في المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول

وقف لله تعالى

الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيهما فكل منها مستحب واما الاتيان بالحمد فيه
فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا العدوي فلو لم يأت به لم يضر ولا تبطل الخطبة
باللحن ولو في الحديث واما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة
لكن بعد احداثه واستمراره في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على من تركه اذية صار (كذا بالحاشية)
راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة قولهم يخطب
الدكة والامام يخطب صلوا عليه وامين رضوان الله عليهم اجمعين ومن البدع المكروهة
ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك والامام يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحمكم الله لان
اهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة وان
منها بشيء للخرشي ومثله في الاجهوري قال النفراوي ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله
على التحذير من ارتكاب امر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما نحو قول
المؤذن عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز ذكر من التسبيح والتهليل
والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة اه
وقيل اقلها حمد الله الي اخره تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب لا واجب
خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا   وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اي تحذير
اي تخويف من النار وتبشير اه بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير
معا بل يكفي احدهما قاله شيخنا العدوي فائدة قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة ان يقول
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته اه
واحذركم عن عصيانه ومخالفته   وقران قال النفراوي وتصح من يحسن قراءة تشتمل
على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق   ويستحب فيهما (الخطبتين) ويستحب ايضا
تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر ويستحب ايضا في اتكاء الخطيب على
عصا او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون بيمينه كما في الخرشي وغيره
واما ما يفعله بعض الخطباء من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الشافعي والحنفي

يخطب صح

اولي

اولى فان فقدت فالقوس او السيف كما في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته
او غيرها   الطهارة ويكره له تركها لان الطهارة من شروط الخطبة وان كان
يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد   وفي وجوب القيام لهما
تردد المعتمد انه واجب شرطا قاله شيخنا   الرابع الامام ولا يشترط فيه الاستيطان
لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط ويتفرع
على ذلك مسائل حسنة منها صحة امامة مسافر نوى اقامة اربعة ايام صحاح في
قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا يصح ان يكون من بعض
الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام ان صلى ماموما بطلت صلاته وصلاة
امامه وصلاة المأمومين   والساقط بحيث لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى
اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فتصح خطبته ولو طرأ له السفر
عقبها اما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية
الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب ببلدة الفوري
او بولاقها والقرافة او بمصر العتيقة واما الخارج منها على اكثر من فرسخ فحكمه
حكم المسافر على المشهور وقال الناصر متى كان الامام دون مسافة القصر ولو
يسيرا صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل على الاول واما مسافة القصر فلا تصح
اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب الجمعة
بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد عقدهم ركعة
بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل الفقها لكن في هذا الزمان ليس
لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله في قرية جمعة فان مر بقرية غير الجمعة وصلاها بهم
جهلا فسدت عليه وعليهم   ومن مرض من مرضوا او جن ان اي اخ ويستخلف
من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فان
تقدم رجل ولم يقدموه ولا الامام اجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا
افذاذا بطلت   للعذر القريب اي الذي يعذر لا اولاة الرباعية المتوسطة قراءة

وهي العشا كما في حلية الخرشي   علي الاصح ومقابلة الانتظار مطلقا قرب العذرا وبعده
وهو ضعيف   الا ستيطان اي العزم علي الاقامة لا علي سبيل الانتقال فيعمد ذ بها ولم
يكن لهم بنية او يلتهم التابيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت   با خصا صا اي بيوت
من بوص او خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة
الي قريب منه وثبا نهم به اخصاصا فيجب عليهم ايضه وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما
يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات   لاخيم اي سواكانت من صوف او شعر او وبرا
ونحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا علي سبيل الدوام وقوله لاخيم اي الا
ان يكون اهلها مقيمين علي كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها
بان يقيم لها صيفا وشتا ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون في بلد في الشتا وفي اخري الصيف
لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا باحدها فيجمعونها فيها لانهم باقون
علي الاقامة فيها وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر عن الشهرين وكذا اذا كانت جماعة
يقيمون ستة اشهر في بلدة وفي اخري ستة اشهر وكذا من له زوجتان ببلدين مختلفتين
ينوي الاقامة عند كل واحدة ستة لانه والاقامة مطلقا ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في حلية الخرشي والمثوي بالتا المثلثة اي الاقامة ولعلها بالتا المثناة المفوقية
فهو الهلاك .. فحلاري كالغسل .. وتركها اي كتجنب المراجعة .. سندا اي الغسل .. لانه
اي غيرها اي غير السنة وهو ما عدا الغسل .. الغسل لها فيه اشارة الي انه للصلاة
لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب عن وجه
له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب
له الخروج علي المعتمد لان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حلية
الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف   وهو سنة اي سنة مؤكدة علي من يحضر
الجمعة لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة
سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك
الا تري ان الوضو لها واجب وان شئت فانظر الي السورة ونحوها في صلاة الصبي

وقيده اللخمي بسنة الغسل بمن لا رائحة له والا وجبا كالقصاب والسماك ونحوهما فيجب
عليهم الغسل علي المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تكملة شيخنا
الامير   ومن شروط الجائز ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزي
قبله وان يكون بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة   ان يكون متصلا بالرواح
لم يشترط هذا الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده علي كونه بعد الفجر فائدة لو طال
مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله علي الظاهر لان له ان يصلي
فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ   ومن يناحي اي اخر الواو
بمعني لم القليل   واشتغل بغذا او نوم اي اختيارا فيها خارج المسجد بغذا
اعلم ان الغذ بالذال المعجمة ما يتغذى به سوا كان اول النهار او اخره واما الغد بالدال
المهملة فهو ما يوكل قبل الزوال وقرانه بالمعجمة او لا ليكون شاملا لما قبل الزوال وما
بعده بخلاف قرانه بالمهملة فيكون قاصرا علي ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   اعاد الغسل اي استنانا اي سوا كان عامدا او ناسيا وكذا
يعيد اذا حصل له عرق او صنان او خرج من المسجد متباعدا واما لو اتصل
الغسل بالرواح ونام او تغذى في المسجد فلا يطلب اعادة الغسل بل ظاهر المدونة
انه اذا اكل وهو مار لا يطلب اعادة الغسل فيتنبه وهو ماش واستظهر بعض
الشيوخ افاده الشيخ في حلية الخرشي   فاذا اكل لاحفا في امر وكذا اكل لشدة جوع
او لاكراهة فلا شي عليه وكذا لا يبطل بنقض وضو به ولو قبل دخول المسجد وابطله
نقضه بالمباشرة بالجنابة افاده الشيخ في حلية الخرشي   لاجل حضور الملائكة الذين يقفون
يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة
الذين يقفون علي ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف فضة واقلام
من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او المسرة فاذا طلع الامام المنبر
دخلت الملائكة في المسجد ويسمعون الخطبة كما ورد في الحديث   حلق الشعر
اي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما النسا فلا يطلبون حلق الشعر

الغاسل بدل ما
بينهم
عليهم
٦

يومها   المامور بحلقه اي الذي امر الشارع بحلقه قال النفراوي وليس من الاداب المستحبة
حلق الشعر الراس وانما حلقه مباح لانه صلي الله عليه وسلم لم يحلق راسه الا في الحج فهو من البدع
المباحة او الحسنة لمن يقبح منظره بدونه انتهي فايدة قال الشافعي في سيرته حلق النبي
راسه اربع مرات كما ذكره السخاوي .   تجنب الرايحة الكريهة في عد هذا من الاداب
مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشارح اول الباب الادب ما يطلب لا علي سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المصنف
اما في قول الشارح تجنب الرايحة علي رايحة لم تشتد جدا او يرتكب الاستخدام في قول الشارح فان
فعله وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته لكن سبق للشيخ في الحاشية عند قول
المصنف واما اداب الجمعة الخ ان الادب ما يطلب من المكلف تحصيله سوا كان واجبا كتجنب الرايحة
الكريهة او سنة كالغسل او مستحبا كالتطيب لها   كالثوم بضم المثلثة كما شرح
للوطا ويقال فيه فوم بقلب الثاء فا   والبصل ونحوهما كل ما له رايحة كريهة كالكراث والفجل
واعلم ان اكل الثوم والفجل ونحوهما في المسجد حرام ولو لم يكن به احد ولو كان عنده ما يزيل
به واما اكل شي من ذلك خارج المسجد وعنده ما يزيل فخلاف الاولي وان لم يكن عنده
ما يزيل به فيحرم ان كان يحضر الاجتماع باحد في المسجد وان لم يحضر ودخل المسجد
فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم اكل شي مما ذكر يوم
الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل
الرايحة عنه الجمعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي   كدباغ الي اخره فيجب علي هولا
ترك الجمعة الا ان يكون عندهم ما يزيلون به الرايحة والا وجب عليهم ان لا يتهاونوا بتركها
للجمعة.   الثياب الحسنة هذا خاص بالرجال دون النسا فانهن يخرجن بثياب مهنة
البياض اي فتحصيل الثياب في صلاة الجمعة في الشرح هو خصوص البياض ولو
قديما بخلاف العيد فان المراد بالجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة
للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد
اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت صلاة الجمعة ولو قديما :   ولم
يتخط اعناق الناس اعلم ان تخطي اعناق الناس من جلوس الخطيب علي المنبر لاخر الخطبة
حرام ولو لفرجة الا اذا مشي الامام فيجوز علي المعتمد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني

واما

واما قبل جلوس الخطيب علي المنبر فان كان لغير فرجة جاز وان كان لغيرها كره واما
بعد الخطبة وقبل الصلاة فجايز ولو لغير فرجة واما المشي بين الصفوف فجايز ولو في
حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال الشيخ هنا في الحاشية
قوله ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التكبير اي علمه ان يبكر فلا يتخطي اعناق الناس
انتهي وهو يقتضي ان التكبير للجمعة مستحب مع انا فيما ذكره بعد عند قول المصنف والمشي لها
فانه قال هناك ما نصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة
الحر ويكره التكبير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا
والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة انتهي ومثله في الخرشي وغيره
فالانسب ان قوله في الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بان ياتي في الهاجرة اي اول
الساعة السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير لا التكبير الذي
هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله صلي الله عليه من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر انتهي فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث اجزا الساعة السا دسة
وليس المراد بالساعة المتعارفة المنقسمة الي اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار كما افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   كانت له كفارة اي من الذنوب الصغاير وقضيته هذا الحديث
ان تكفير الذنوب بمجموع هذه الاشيا   الطيب لها اي في حق الرجال دون
النسا   وخير طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال   ما خفي لونه اي
ان الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي انه قد يظهر لانسان   وظهر ريحه
اي ان هذا هو المقصود الاعظم منه لا كونه   وخير طيب النسا اي احسن
ما يتطيب به النسا لازواجهن لا في هذا المقام   ما ظهر لونه وخفي ريحه
اي كالورد فان المقصود الاعظم لونه لانه يتمتع برويته اولا ولبس المقصود
منه ريحه   المشي لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطالب بالمشي

لان العبادة فيه تنغصت قاله الشيخ في حاشية الخرشي   اقرب للخشوع ولما ورد
ان الماشي للجمعة له بكل قدم عمل عشرين حسنة كما سبق   نحو ذلك اي من الاعذار
المبيحة للتخلف وفي تعبيره بنحو التي للتشبيه اشارة الي انه لم يستوف الاعذار كلها
وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به عورته بان لا يجد الملبوس اللائق به فيه لو
ثوبا يستر به ~~عورته بان لا يجد الملبوس اللائق~~ جسده لكن يزدري بمثله لكونه من الاكابر
لكبيره فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد
ما يلبسه ولو بكراء وعارية او اعطا وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ومنها رجا
عفو قصاص مطلوب منه ليختفي منه ومنها اكل الثوم اذا تعذر عليه ازالته كما تقدم
ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل الصنايع المنتنة كالجزارين والنواحين .
والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بان يقيم لحظ العروس
السبعة ايام وليس منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين الا ان يكون سموم ريح
حارة حتي يذهب ما بها القرب والاسخنة فانها تكون عذرا في حق من كان
خارج المصر   المطر الشديد اي الذي يحمل اواسط الناس علي تغطية رؤسهم
والوحل بفتح الحا يحمل الناس عليه او حال كسبب واسباب والافصح تسكينها
يجمع علي وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل
اواسط الناس علي ترك المداس بكسر الميم واولي بيرالو فعنه لكن لا يقال
وحلا افاده شيخنا   والمجذوم الذي يمنع رائحته اي اذا كان المجذوم لا يجد موضعا
يصلي فيه وحده واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه
ان كان المكان يصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل
الجذام البرص المضر الرائحة   المرض المانع من الاتيان اليها الذي يمنع
يمنع الاتيان اليها وانه يشتد ومن غاب او لحي اذا تعذر معه الاتيان اليها
ومثل المرض كبر السن وتلوم القادر علي مركوب لا يجحف به كالحج   التمريض
هو ان يشتغل بما نابت من عنده من المرضي وحاصله ما افاده المصنف الشرح

استوا

استوي القريب خاصا او غير خاص والاجنبي في انه انما يباح التخلف لتمريضه من ذكر اذا لم يكن
عنده من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الاجنبي
يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان لا يكون عنده من يقوم بشانه الثاني
ان يخشي عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين والفرع
كالاولاد والزوج والمماليك القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته
ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ علي المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما
القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما في الحاشية هنا
ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ان المعتمد ان غير الخاص ان كان بينه وبين
القريب التيام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي انتهي كلام شيخنا في حاشية شيخنا
الامير ما يخالفه فانه قال والانسب ان غير الخاص يعطي حكما وسطا بان يتخلف عنه
اذا لم يجد غيره ولو لم يخش عليه انتهي كلامه والاول اقوي   اذا احتضر له احداب
اذا اشرف علي الموت احد ممن ذكر قريبا واخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة
وشيخ فيباح له التخلف وان لم يكن ضيعة لا لقريب وحزنه من شدة المصيبة واولي
موته بالفعل ولتوجيهه بالخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي منه
الموت   قال مالك في الرجل يهلك اي بالفعل فهي مسيلة اخري لا دليل لها
قبلها علي الظاهر وفي المدخل قد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة ودفنه
وكان بعض العلما يحافظ علي السنة اذا جا والميت الي المسجد يصلي عليه قبل الخطبة
ويامر اهله ان يخرجوا الي دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه
فجزاه الله خيرا   فلا باس بذلك اي وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو
ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه
التغير انتهي قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفته كلام المدخل له وجزم شيخنا
العدوي بان كلام الشبرخيتي ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية

الخرشي اتفاقا لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد قوله من ضرب ظالم ولو كان
الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف واولى اذا خاف على
نفسه القتل او خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه ونحو ذلك
او يمين لبيعة ظالم بان يقول الذي يريد التولية احلفوا الي على انكم لا تخرجون
من تحت يدي ولا من تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما باسكندرية
وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف ان تنعقد
لبيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم انهما
ذهبا للامام مالك في المدينة المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم
وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجزوم واهل المطر الغالب
فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة
يوم الجمعة واخفاء جماعتهم وما من له عذر يبيح التخلف وبين الحضور معه كخوف
بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه الجمعة
فكل هؤلاء يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهي مجزية باصلها
مكروهة بوصفها افاده الشيخ في حاشية الخرشي او اخذ ماله وكذا مال غيره
لكن يشترط فيها ان يكون ماله بال بان يجحف به كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
خلافا لقول السكندري سواء كان يجحف به ام لا فانه ضعيف ان يحبسه غريمه
ان لم يثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذ تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق
في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم
انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف ولو باجرة اي اجرة المثل او كان
ممن يهتدي للجامع بلا قائد ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطرق يهدونه
الى الجامع فلا يباح له التخلف ويحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن احوال
الرجال اذ يكشف عن احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم ان السفر تعتريه الاحكام
الخمسة

الخمسة الحرمة كما قال المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والاباق والكراهة
كالسفر بعد الفجر يوم الجمعة كما في الصحة والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب
كالسفر لزيارة الاولياء والاقارب والرحم والوجوب كالسفر للحج والتجارة للمعيشة
عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة ان لم يحصل له ضرر
بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر
ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ادراك الجمعة ان تحقق ادراكها بقرية جمعة اخرى
قبل اقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية او الاقامة فيها
ولو لم ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
وكذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين حرام وكذا يحرم
عليه غير الكلام كتحريك ما له صوت كخلخال او حديد او ثوب جلد او مطالعة في
كراس او كتابة او فتح باب او اكل او شرب ماء ولا يبدأ به احد وكذا السلام ورده ولو
باشارة وكذا نهي اللاغي ورميه بالحصا والاشارة له ومحل حرمة التكلم ونحوه ان لم يلغ
الخطيب بان يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب
من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة
وكتكلمه بالاجنبي فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع
الخطيب في الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان قال ابن العربي ورايت الزهاد
بمدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب الدعاء للامير واهل
الدنيا يقومون ويصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من
امورهم او في علم ولا ينصتون اليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم
اذا مر ذكره مستحب لكن سرا وكذا التامين والتعوذ من النار وسؤال الجنة
عند السبب وكذا الاستغفار عند امره بالاستغفار افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من
اخذه في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل

بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق
انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام
البناني هو المعول عليه   ومثل النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا حرمة
فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فانه يصليها بموضعه لكن اذا كان
يقتدى به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح واما ان كان لا يقتدى به فليس
عليه ذلك الفعل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه
ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغ   فان خروج الامام م
يقطع الصلاة اي الجزء اي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة
او توجهه الي المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة ان يحرم الشروع في الصلاة
فلا مفهوم لقول المصنف والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة   ولو لغير سامع
اي اذا كان في المسجد او في رحبته مع من هو باحدهما ولو لنا او بعيدا ومع
خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب
الانصات عند السماع كما في الحاشية   فيتم ذلك النفل اي سواء احرم عمدا او سهوا
عن ان يحرم عليه او جهلا عقد ركعة ام لا فهذه سنة يتم صلاته فيها لكن ينبغي
له التخفيف ومفهوم قول المصنف الداخل انه لو كان جالسا فنفل فلا يتم بل يقطع
مطلقا ابتداها عمدا او جهلا او نسيانا تامل وحرر او الحكم عقد ركعة ام لا فهذه
فهذه سنة ايضا واما ان كان داخلا فان كان متعمدا فيقطع عقد ركعة ام لا وان
كان جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا فهذه سنة ايضا فجملة الصور ثمان   تنبيه
عشر وقد علمت احكامها   وحرم البيع اي الا ان يكون بيعا ما لاجل الوضوء
بان لا يجد ما الا بشرا فانه يجوز والبيع صحيح والجواز للبائع والمشتري على
المعتمد . والشرا ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
عند الاذان الثاني اي عند الشروع في الاذان الثاني اي الذي يفعل
عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في
المشروعية والحاصل ان البيع حرام عند الاذان الثاني سواء كان الاذان على

المنار

على المنار كما في الزمن القديم وعليه اهل المغرب الى الان او كان بين يدي الامام كما هو
في بلادنا الان الان فعله بين يدي الخطيب مكروه كما نص عليه ابن زلب وقد نهى
عنه مالك واما فعله على المنار والامام جالس المشروع انتهى سكندري   وفسخ
ان وقع اي ولو كان ما يتبين الجامع على المعتمد حيث كان تلزمهما الجمعة ولو مع من لا
يلزمهم واما لو وقع مع من لا تلزمهما الجمعة من الصبيان والارقا ونحوهم فيكره مباح
بحضرتهم بالسوق ولا يفسخ ويستحب للامام منعهم لئلا يجتمعوا بالربح واما النكاح
والهبة والصدقة عند الاذان الثاني فحرام لكن لا يفسخ   واما لو تركه لراحة الحر
فلو تركه لاشتغاله بوطائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوها تستحب
بل يصعد المنبر اي عقب دخوله يرقي المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة
ندبت له التحية   وكذا يكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان مقتدى به او كان غير
مقتدى به لكن يقتدى او يخشى عليه ان يعتقد فريضة ذلك واما ان لم يكن مقتدى
به معتقدي انه من النفل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد فريضة فلا باس به
ولا يكره ايضا التنفل قبل الاذان فاستمر ولانعدم عنده كما قال الشيخ ووجه عدم
كراهته للداخل ولو كان مقتدى به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب
بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه تاكيدا او واجبا   ولو فعله
شخص في خاصة نفسه اي بحيث ان فعله خاص به اي انه لا يقتدى به فيه فايدة
اذا كان الشخص مالكيا بحضرة جماعة شافعية او حنفية فلا باس ان يصلي عند الاذان
الثاني قيده بعض شيوخنا   ويكره حضور الشابة اي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا
جاز لها حضور فرض غيرها لعدم الزحام   واما من يخشى الخ واما العجوز التي
لا ارب للرجال فيها فيجوز   بعد الفجر اما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد
وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا حرمة على المعتمد كما
في حاشية الخرشي بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا
خرج للسفر فيستحب له ان ياتي الي اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب

لهم ان يأتوا اليه ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس ليبكر و
بنوكد وانه كان يحب ان يخرج يوم الخميس انتهي ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين
عند اهله حين ارادته السفر لخبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا قال النووي ويستحب ان يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بسورة الاخلاص وقال غيره يقرأ في الاولى بسورة الفلق وفي الثانية
بسورة الناس قال بعضهم وان جمعهما كان حسنا **باب الجنائز** تردد بعض العلما
هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت
بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم المدابغي في حاشيته على الخطيب بانها
شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر
وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها
اسم للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه
ميت فهو سرير فرض كفاية اذا كان الميت حاضرا مسلما تقدم استقرار حياته غير شهيد
معترك ولم يصل عليه ولا فقد اكثره فان فقد شئ من هذه الشروط سقطت الصلاة
عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد
وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على ما دون الثلثين وتكره على من يستهل
صارخا وتكره على من صلي عليه فذا او فذا اذ وصل عليه ثانيا كذلك ولو اختلط
شهيد بغيره لانفصال افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قام به البعض
اي باتمامه لان الاتمام يسقط به عن الجميع فاذا احرمهم تحقق في الاتمام حصل له ثواب الفرض
وان قلنا انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز قطعه افاده شيخنا الصغير سقط عن
الباقين وهل يحصل للباقين ثواب فيما على كل عقاب الكل ان تركوه او يحصل لهم
ان لم يوافقوا ان علموا ان لم يفعله الغير حلا فانقل شيخنا الكبير واركانها
اربعة وزاد في الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض اما على
انها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر

ويشترط

ويشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي على
اعناق الرجال لم تجز على المعتمد ولو على مرتفع كما قال شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر
انه لا يشترط وضعها على اعناق الرجال انتهي ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على
الرجل عند وسطه وعلى المرأة عند منكبيها هذا اذا كان فذا واماما اما المأموم فيقف
كما يقف في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلي الذكر اذا صلت على ذكر فاذا
صلت على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد النية اي بان يقصد الصلاة على
الميت بخصوصه ويستحب ان يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلي عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت لو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزأت
واما لو ظن واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما
واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا منهما باسمه فان عينه
اعيدت على غيره اربع تكبيرات كل واحدة في الجنازة والامام يصلي على اخرى
وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط فيتمادى على صلاته الاولى ولا يشركها معها
الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فقط ولي بها
عدا بعدها فان نقص شيئا منها اي عمدا بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة
انه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث تكبيرات كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم
فان نقص عمدا دون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو في بيها على
الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا كلموه ان لم يفهم بالتسبيح
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انهم
لا يكلمون فانه ضعيف فان نبههم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم ان نبه الامام
بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام عمدا او
مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير
فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد
سهوا او جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة فان

فان شكوا هل زادوا عمدا او سهوا انتظروه علي الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة
صحيحة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا . وكذا بعد الرابعة
ان يدعوا بعدها وجوبا علي ما اختاره اللخمي والمشهور انه لا يدعوا بعد الرابعة كما
في حاشية الخرشي والسلام ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه
وهو الصف الاول علي الظاهر والماموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان سمع
من يليه خلاف الاولى خلافا للزرقاني ولا يرد علي الامام سوا سمع سلامه ام لا علي
المشهور افاده شيخنا ودعا معين اي لا يستحب فيها دعا معين اتفاقا اللهم اغفر له
وارحمه لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر علي احدهما او ما في معناه لاجزا قال ابن ناجي
وليس العمل عندنا علي دعا الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا صلي علي جنازة كبر
وحمد الله وصلي علي نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا علي الامام مالك وهذا احسن ما سمعت من الدعا علي
الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في المدونة وسياتي الدعا للطفل وتقول في الانثي
الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كانت تشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وفي الذكور فقط اجمع الاناث اللهم عبيدك وابن عبيدك
وابن امايك كانوا يشهدون الي اخره وفي الاناث فقط اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك
وبنات امايك كن يشهدن الي اخره ابا ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد
كذا في الحاشية هنا وهو شهوسر يا له من حقل عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن
ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح وكنيته ابو محمد
الاعلي تشتتي في الضمير عبر لابي وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام فانه قال
واستحسن ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد واسمه عبد الرحمن انتهي فكانه سري
للشيخ ان ضمير اسمه لابن ابي زيد افاده شيخنا الامير صفة باطنة اي مستترة

وقوله

وقوله والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الاثار وما استدل
به علي ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة
ازاري والكبريا ردايي فمن نازعني في ملكي قسمته في النار ولا ابالي فقد شبه العظمة
بالازار وشانه الظهور بالنسبة لنا وشبه الكبريا بالردا وشانه الظهور بالنسبة لنا انظر
الحاشية والمتصرف هو بمعني ما قبله وما بعده والقدرة اي منه حال وما ذكره
الشارح من تفسير القدرة بمعني الملك وبطل الضعيف والتحقيق ان القدرة صفة وجودية
يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه علي وفق الارادة والي هذا المعني يشير قول الشارح
والقدرة تتعلق بجميع الممكنات والسنا بالمد اي بالسين المهملة واما المد وهو
المراد العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة لا في المكان وبالقصر اي ضيا وليس
مرادا هنا من الاصيا اي الاحيا والاماتة وهو الحيا والموت وابن عبدك
ظاهره ان يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار ابن عرفان وقال الزنا في ان كان الولد
من زنا فلا اجمال فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان
الناس يدعون يوم القيامة باسما ابايهم ولو من زنا لان كل ولعل مستعمل بشانه لكل
امر منهم يوميذ شان يغنيه وقيل باسما امهاتهم لستر اولاد الزنا من حلال اي اخذ
اي سوا كان ماكولا او غيره سوا كان رزقا ظاهرا او باطنيا كالقوت بالنسبة للابدان
والمعارف بالنسبة للنفوس سره اي ما اسره وخفيه من خير او شر وعلانيته
اي ما اظهره وافي به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو اولي . الشفاعة
هو لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير وقد يكون للنفس فقوله
نطلب الشفاعة اي نطلب الاجر لهذا الميت ففيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر
الذي هو السوال علي المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان ابقا العبارة علي ظاهرها
لا يصح لان حقيقة السوال بطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعتنا باق علي
حقيقته اي اقبل سوالنا من صلي عليها رجون رجلا الخ اي فينبغي لولي الميت
الاجتهاد في احضار العدد المذكور فشفعنا فيه ظاهره انه يقول هذا اللفظ

ولوكان للمصلي اذ ثم من البيت وقال بعضهم انما قال هذا ولوكان المصلي وارفع
رتبة واما الادني فيقول حبيناك مع اشتغاله والامن عذابك تفسير لقوله الا
جارة متمسكين بحبل الي اخره فيه اشارة الي ان قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه
بتستجير ابعه في ذكر الحبل استعارة اي استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه
العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الفهم كما ذكره الله بقوله لين الاشياء
الي اخره حسنة حسنة كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالحسن من حيث
الا يليغية المتفرقة تفسير لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد
التفرق وان كانت متماثلة فلايفناه اي بضم وهو ما يهيء للضيف اي معني العبارة
استعارة تصريحية حيث شبه ما يهيء من النعيم في قبره ما يهيء للضيف بجامع ادخال
السرور في كل واقعاع الاكرام عليه مجاز عقلي لان حقه ان يوقع علي الشخص نفسه
مد كل بصره اي متدا رمايري ببصره وهذه استعارة اي كناية بدليل قوله بعد وانما
ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة
فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله وانما ذلك كناية الكناية
اللغوية وهي ما كني به اي عبر به وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان
وهي ان يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم معناه كما هو
مذهب السكاكي وحينئذ فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها والاحسن
انها استعارة مصرحة تمثيلية بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب
ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده
واستعير اللفظ المركب الدال علي المشبه به للمشبه والجامع الازالة في كل ويصح ان
يجعل في الكلام استعارة تصريحية في المفردات بان شبه العفو والرحمة والغفران بالما
وما بعده واستعير اللفظ الدال علي المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية
وفي قوله واغسله بالماء الي اخره استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من
الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغسل بمعني طهر فهي اصلية في
المصادر وتبعية في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية

لان

لان الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي واهلا خيرا من اهله اي في القبر
البرزخ والا فاهله معه في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجري
هنا ما اشار له الشيخ بقوله بان تزيده عليها بان يزيد اهلا علي اهله وزوجا خيرا
من زوجه عطف خاص علي عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التئام الرجل بزوجته
اكثر من التئامه باقاربه فمفارقته لها اشق فعقد وزدان الشخص يتزوج من
الحور الي اخره فان قلت كيف قال ذلك مع انهم نصوا علي ان الحور العين في الجنة مملكات
ملك يمين لا مالك نكاح وعقد فلا معني لقوله يتزوج من الحور فالانسب ان يقول
فعقد وزدان الشخص يملك من الحور الخ فالجواب انه معني قوله يتزوج ان يقرن
بالحور العين من قولك زوجة النعلي اي قرنت بعضها ببعض وليس معناه التزويج
الذي عقد النكاح قال شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكره بعضهم
من ان مهر الحور العين قبضة لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان
فهذا يقتضي انه ملك نكاح لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت اجاب
بعض شيوخنا بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال
الصالحة سبب في التمتع بهولا الخيرات الحسان من الحور العين الحور جمع حوراء ماخوذ
من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع عيناء وهي شدة سواد العين مع الا
تساع وذلك غاية في الحسن والجمال فائدة روي الطبراني والديلمي عن ابي امامة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خلق الحور العين من الزعفران وفي رواية
انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفي رواية انهن خلقن من المسك وقد جمع بان البعض
خلق من الزعفران والبعض خلق من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري
لابن الملقن عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين من اصابع رجليها
الي ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الي ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها
الي عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الي نهاية راسها من الكافور الابيض
ذكره المناوي . سبعين عير زوجة الخ بل ورد في الحديث انه يتزوج باكثر من ذلك

فقد روي ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يتزوج كل رجل من اهل الجنة
باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حورا وفي رواية وخمسماية حورا فنقل هذا
الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي
الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للعبد المومن في الجنة خيمة من
لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون ولا يري بعضهم بعضا
وروي الطبراني ان من قرا القران حافظا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين
ويوخذ من هذه الاحاديث كلها ان النسا في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويستشهد
له ايضا ما رواه مسلم ان محمد ابن سيرين قال ابو هريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة
اكثر ام النسا فقال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلي الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة
علي صورة القمر ليلة البدر والتي تليها علي صورة كوكب دري في السما لكل امري منهم
زوجتان يري مخ ساقيهما من ورا اللحم وما في الجنة عزب وفي الخبر ايضا رايتكن اكثر اهل
الجنة كما نقله المناوي في صغيره فان قلت فما تفعل بحديث الصحيحين من قوله صلي
الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم ان اقل ساكني الجنة النسا فهذان
الحديثان يفيدان ان النسا في الجنة اقل من الرجال فيعكر علي ما سبق قلت اجابوا عن
هاذين الحديثين باجوبة قال شيخنا العيدروس واحسنها ان المراد ان النسا
اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلي الله عليه وسلم
واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النسا في الجنة حينئذ اكثر من الرجال ان كان
مسيا اي بغير الكفر وانت خير متوسل به اي خير كريم متوسل به اي بذلك الكريم
فقيرا بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال من فاعل نزلته او معمول لفعل محذوف
اي صار فقيرا والرفع احسن الحمد منا بفتح التا وضمها اي اجر الصلاة
عليه ويحتمل اجر المصيبة به لان المومنين في المصيبة كالشي الواحد اي جميع
ما ذكر من الثنا علي الله اي حمد الله واعلم ان الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

منه وبان

منه وبان واما الدعا فهو واجب ولو في حق المأموم واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوبها صح
بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا
بعد الثالثة والاحوط الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها ويحتمل
مفرقا بان يقرا بعد التكبيرة الاولي من اوله الي قوله ذو الوفا والذمة وبعد الثانية
اللهم قه الي قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا الي قوله وانت غني
عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ ان مقدار هذا محمول علي الاكمل والا
فيجزي اللهم اغفر له واقله اللهم اغفر له صح والحمه اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن
الشارح بان الواو في قوله وارحمه بمعني او وفي نسخة بحذف وارحمه وهي ظاهرة اللهم اغفر
لحينا الخ لكون الدعا اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد هنا الميت وبالصغير والكبير
الخ هذا جواب عن سوال مقدم وحاصله ان عبارة المص تفيد ان الصغير تكتب عليه السيات
لطلب المغفرة له مع انهم اجمعوا علي ان الصغير لا تكتب عليه السيات وحاصل الجواب
الذي استادله الشارح الذي ليس المراد بالصغير من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن في السن
واجاب الشبرخيتي بجواب اخر وهو ان المغفرة تستعمل في الصغير في زيادة الحسنات
ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ لا تكتب عليهم سيات
فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه انها معتبرة في احكام
الدنيا كالنكاح والزكاة وتقتضي ضربه اذا ارتد انما اختلف في حسنائهم والصحيح انها
تكتب لهم وقيل لابائهم وعليه فقيل علي السوية وقيل ثلثها للام وثلث للاب وهو تكرار
لا خصوصية له بالتكرار بل ما بعد قوله وحينا تكرار وهو مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه
تكثير الالفاظ وان كانت متحدة المعني وفي الاصل اي في شرح الفيشي من عطف العام
علي الخاص هنا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية
في احد الدارين مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول
في كل من الدارين لمن سبقنا اي من السلف الصالح من المومنين بالايمان
اليقينية اي في الدنيا وليس المراد حقيقته في الاخرة لان الانسان يحيي فيها علي ما مات

عليه فلا معنى لطلب ذلك فاحيه اي انفذ حيا على الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح ومن توفيته اي اردت وفاته فتوفه بضم الهاء من توفه وبكسرها من احيه انهما مبنيان على حذف حرف العلة وهو اليا من احيه والالف من توفه لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرط ان لا يابى الاول بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثاني ان يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه واما الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة ايضا والمعتمد ان الاسلام هو الاذعان الظاهر المصاحب للاذعان الباطني عمل بالجوارح او لم يعمل والاسلام صفة كاملة اي لانه دخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام والايمان يكون ناقصا وكاملا والايمان صفة ناقصة هذا بناء قولا اولا فاحيه على الايمان الكامل قليل اي امره بقال لا بناء في طلبه وايضا فقد ورد ان المؤمن يختم على ما مات عليه لا بكا ديوجد اي الكمال في حال الحياة قليل معنى قرب وجوده فضلا عن وجوده ولسانه رطب بذكر الله اي لسانه لين بسبب ذكره له والمراد بلينه سهولة جريانه بذكر الله عليه سنة اشيا وفي الشبرخيتي سبعة اشيا قال السابعة انه اذا راه ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتي من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا او مات شهيدا عند ابتدا كل عمل اي مطلوب او مباح لا حرام ولا مكروه فتكره في المكروه وتحرم في الحرام كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد انها مكروهة حتى في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في الكلام على البسملة ويعترف بنعمه الى اخر ما ورد ان الحمد لله تملأ الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واذا استقبله مكروه قال لا حول الى اخره اي لقوله صلى الله عليه وسلم من حزنه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه البيهقي ورواه الحاكم وصححه ان رسول الله صلى

اللهم

وقف لله تعالى

الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة الله الا بعونه بالله واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون وقال صلى الله عليه وسلم من قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل به ذلك قالت ام سلمة قلت ذلك حين مات زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو اني تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله اي لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وورد ان سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جات بشق انسان فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لحمل الجميع واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله اي لان الاستغفار محاة للذنوب فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسامهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر الاستغفار جعل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي فان قلت فيه هنا تمني الموت مع انه منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وامتني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا بما ذكر التمني لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقا الى دار الرحمة والراحة او يكون الشخص في زمان ينقرض فيه الحق وينتشر فيه الباطل كزماننا هذا لانها قد تكون الدنيا نقمة اما

للحقيق اولي دخل الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما
من اهل النار فان تزوجت ازواجا الخ وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها ان ماتت
ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا قوله والا احسنهم عشرة
ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة
والاربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلى الله عليه وسلم
يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا في دار الدنيا فهو صاحبها لكن قال الحافظ هذا
الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع قوله اي لا نجيب غيرهم اي خلان الدنيا لتقا وتختم
فيها بالفنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم حسان اغنياء حتى ان المراة تقول
لزوجها وعزة ربي ما اري في الجنة احسن منك قوله على طفل اي سواء كان ذكرا وانثى قوله
والدعا غير انه يستحب الاجمعي انه يصح ان يدعى للصغير بدعا الكبير ويجزي ذلك لكن هو
الاحسن ان يجعل هذا الدعا الخاص به قوله بعد الثنا على الله ان يقول الحمد لله رب العالمين
مثلا قوله بكسر الدال بيانية ماسبا في من قوله وتقلب سوادتها الا ان يقال اعتبره
جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتملا عليه
متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم وهي ظاهرة قوله اي مقدما في الاخرة اي
خيرا باقيا في الاخرة ينتفعان به عند قدومهما قوله وفرطا قوله تفسيرية وهي
المتقدم الخ اي يرسل القوم اماهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فعطف المعنى وفرطا
اي اجرا كالعوض في تقديم النفع قوله اي متقدمكم على الحوض اي لاهي لكم اسباب
التناول من الحوض اي حوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شرب منه شربة
لا يعطش بعدها ابدا او مسيرة شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السما
واما اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وازكى من المسك وابرد من الثلج
والاصبح عليه علي كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما في الحديث
قوله وذي اجرا عظيما اي لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم
على الله الا كانوا له جنة من النار قالت امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد

ايضا

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

ايضا ان من مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا في الجنة فيسمى
بيت الحمد قوله موازينهما اي موزوناتهما لان الاصح انه ميزان واحد قوله ولا تحرمنا
اجرهما قال بعضهم الظاهر انه يقول هذا الدعا ولو كان المصلي ابا واما للطفل
لان هذا الدعا هو الماثور واما قوله هذا اسلم من اولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه
بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقطوا اباهم قال النفراوي قوله بصالح سلف
المومنين وهم الاطفال والتقييد باولاد المومنين لا ينافي غيرهم في كفالته ابينا بناء على
القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون الجنة وهو قول من اقوال العشرة قوله في كفالة
اي تربية ابراهيم لما ورد ان اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى
يردوهم الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم
ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى ليلة الاسرى
شيخا في السما في جنة خضرا وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا
فقال ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين فان قلت قد ورد في الحديث ان اولاد المومنين
في كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما فالجواب لا تنافي لان طايفة منهم في كفالة ابراهيم وطايفة
في كفالة جبريل وطايفة منهم في كفالة ميكائيل وطايفة منهم في كفالة غيرهما من الملايكة
كما نبه عليه القرطبي قوله واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعلى جميع الانبيا
افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الرا وتخفيفها قوله وفي المقبر خلاف
والراجح انه لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه قوله على ان
الصبيان الخ وفي نقل الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز العقلي وهو ان الله
عز وجل يعذب لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم له من ان الدعا الكبير
المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو كبير فقطع له بدخول الجنة بخبر صادق

باب في الصوم وهو لغة مطلق الامساك والترك قال تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشيخ قوله الامساك فيه اشارة
الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى انه لا صورة له في الخارج

حسية كالصلاة قوله عن شهوتي البطن اي بترك ما يميل اليها اي الحلق من
الغذاء وغيره من عين واذن مثلا قوله والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة
للفطر كلمس مع صاحبه خروج مني او مذي قوله بنية اي قبل الفجر ومعه في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة الصوم وان كان الاكمل بنية
التقرب فايدة فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان
لليالي خلت منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال
ابن حجر ويعني زوال رمضان من الكباير قال شيخنا ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما
يخشي منه الكفر وما يخالف تعظيم شعاير الله قول العوام رمضان مريض لو لطالع
في الروح ونحو ذلك انتهي قوله وصوم رمضان في كلام المصنف اشارة الي جواز استعمال
رمضان في غير رمضان للشهر وهو صحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنان الي اخره لان القول بان رمضان اسم من اسماء الله تعالي ليس بصحيح ولما ما
ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالي فهو حديث ضعيف كما في المواهب واسماء الله تعالي توقيفية علي الاصح
لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسماء كثيرة انهاها بعضهم الي ستين وسنذكر اسماء ذكرها
العلاوي في فضايله فانظره وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلي
الله عليه وسلم رمضان تسع سنين فصام رمضان بين كاملين ثلاثين وسبعة
تسعة وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا واحدا وبالجملة فصام صلي الله
عليه وسلم تسع وعشرين اكثر من صيام ثلاثين قوله بكمال شعبان ظاهره ولو
توالي الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوري يقيد
قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله اربعة علي الكمال والا جعل شعبان ناقصا
لانه لا يتوالي خمسة اشهر علي الكمال كما لا يتوالي اربعة علي النقص عند معظم
اهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت

لكلام

لكلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالي الغيم شهورا ومثله للرماصي
والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالي خمسة اشهر علي الكمال الي اخره
خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالي الي خمسة اشهر علي الكمال والاربعة
علي النقص قوله او برؤية يفهم من قول المصنف وغيره برؤية انه لا يعول علي قول الميقاتي
انه موجود ولكنه لا يري لان الشارع انما يعول علي الرؤية لا علي الوجود خلافا لبعض الشا
فعية قاله النفراوي قوله عدلين العدالة هي المحافظة علي اجتناب الكباير واتقاء الصغاير
وادا الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السما
مصحية ام لا كانت البلد صغيرة او كبيرة نظرا لجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما نعم
لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبرته الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما بدون
للقاضي حتي الي طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدلين انه لا يعتبر برؤية العدل الواحد
وهو كذلك ولو كان السلطان او القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو
صدقناه ولا به وبامراتين ومعني كونه لا يكتفي برؤيته من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله
ولو صدقه ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه
لا يثبت الصوم بقوله وافطر متاولا لزمه القضا والكفارة ومحل كونه لا يصوم برؤيته
اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب
علي غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو كان عبدا او امراة حيث ثبتت
العدالة ووثقت النفس بخبره غير المعتنيين لخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتني من اهله
ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتنا لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد فيجب عليهم
الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما المنفرد برؤية هلال شوال فلا
يجوز له ان يتعاطي مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة
علي الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع
الناس عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقترن ذلك مبيح للفطر من
مرض او حيض او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم

العدد ويجب على العدل ومن يرجوا العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا راي الهلال واما غيرهما
فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلو راي شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم
واخبره بالصوم لم يبح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره لبن من شروط التحمل العقل الكامل
والرائي غير عاقل ولا ينضبط ما يراه في المنام كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه
وسلم الا نرى لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي قوله للهلال يسمى بذلك لان الناس يرفعون اصواتهم ويهللوا
عند رؤيته ويقال له هلال الي ثلاث ليالي ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي
يغلب عليها وهو في غلاف من ما فكل ليلة يظهر منه شي حتى يتكامل بدرا ليلة اربعة
عشر ثم يعود قليلا قليلا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوقة
من نور العرش كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب
لا اصل له فايدة اذا راينا الهلال ليلة احدي وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند
العشا وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاع قاله
الناصر افاده شيخنا في حاشية الخرشي قوله او برؤية جماعة مستفيضة اي بشرط
ان يكون الكل ذكورا احرارا وبعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا
كلهم نسا او عبيدا فانه لا يكتفي بهم قوله بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب من العلم
كما في النص صبيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون
عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون
الكلام بعد ذلك افاده الشيخ في حاشية الاولى تنبيه كما يثبت رمضان برؤية العدلين
او الجماعة المستفيضة او بكمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتني فيه امر الهلال
كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين او عن جماعة مستفيضة
لكن ان كان عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم
او ثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكتفي ولو بواحد ولو
بمحل يعتني فيه بامر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنابر الموقودة حيث كانت لا توقد

لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عند بعضهم وعند ناس مثلها اسماع المدافع لليلة العيد
فانها لا تضرب عند الغروب الا بعد الثبوت الشرعي قاله النفراوي قوله وكذلك في الفطر يفطر الناس
برؤية عدلين اي فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بامر الهلال
قاله النفراوي قوله ولا يلتفت الي حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال
ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا لقول الشا
فعية يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم نحن مامورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية قوله
انه ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان اي ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل كلام الشيخ
وكذا قال سند والمذهب انه ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع من نيته وليس لبعضه اختصاص
في ذلك دون بعض ولا يضرها ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر قوله موقنا بوجوبه
حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الايمان بل يكفي كونه
كامنا في نفسه قوله محتسبا لها الاجر اي لا يجعله ريا ولا سمعة ولا يشترط في صحة الصوم ملاحظة
ذلك بل هي اولي من تركها قوله لكن يستحب له التبييت في كل ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي
القايلين بوجوب التبييت في كل ليلة قوله الي الليل اي فبمجرد دخول الليل يفطر الصايم فايدة
من حلف بالطلاق وهو صايم لا يفطر على حار ولا على بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث
لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الوقت لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصايم اي دخل زمان الفطر وانقضي زمن الصوم ومذهب مالك انه يحنث لان
هذا الصلاة اعتبار المقاصد الذي هو اصل المذهب قال شيخنا الامير ولو قيل بالجماع لا احتمل
قوله من السنة اي الطريقة فلا تنافي ان المعتمد الاستحباب قوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب
الشمس قبل الصلاة بشي يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في
الجامع الصغير وفي ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسي حسوات
من ما اي شي يسير منها قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان اصل الرطب او التمر
مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم على الماء في مكة كما في

حلية

كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر
ايضا انه اذا وجد حلو غير التمر فيقدم على الماء نزيد كما زاغ عن البقر كما افاده
شيخنا وغيره وهل السحيمي عن بعضهم ان من افطر على تمر تزيد في صلاته اربع مائة
صلاة وقال انه وجد في ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح على النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيه فهم منه استحباب تعجيل الفطر بتقديمه على صلاة الفطر وهو كذلك حيث وقع
على رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق و تاخير السحور
اي مع عدم الشك في الفجر و وقت السحور يدخل ابتداوه من نصف الليل الاخير وكلما تأخر
كان افضل فقد كان بينه سحوره صلى الله عليه وسلم والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين
اية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور لمن يتسحر وان في السحور بركة وورد
انه لا حساب فيه ولا في خطر القيام ولا في فضلة الصبا ويحصل السحور ولو باقل الا   كل
وكثيره ولو حبات زبيب ولو بالماء الخبر تسحروا ولو جرعة من ماء وفي حديث اخر تسحروا
ولو حبات زبيب والحاصل ان اصل السحور مستحب وتاخيره مستحب ثان والسحور
بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر
به قوله ما جعلوا به مدة تعجيلهم الفطر بان لا يوخروه مع ما ارتفع ويكره تاخير الفطر
ان قصده واعتقده فضيلة قال الحطاب وما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب
بدرجة فهو مخالف للسنة قوله وجب عليه الامساك لحرمة فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه
يكفر ان انتهك الحرمة بجهله بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة
الصوم فلا كفارة قوله ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان   ن
فانا صايم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه
صيامه لعدم النية الجازمة يويد على الكراهة هو المعتمد فالمعتمد ان صيام الشك
مكروه كراهة تنزيه خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف واما قوله
في الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فالمراد منه شدة الزجر بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من استحي من الزخرف افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وغيره قوله للتحريم هذا ضعيف وقال الشافعي الحاصل ان يوم الشك عند الامام الشافعي
هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا ويشيع على السنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد   تعبد

والمراة

والمراة والفاسق وغيرهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك صبيحة الغيم وما اليه
ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي
للشك قوله ليس هذا يوم الشك اي لان ما موردون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعي
انا ما مورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادتهم والانصاف ان في كل منهما نظرا للاعتما
في الواقع افاده شيخنا الامير قوله ويجوز صيامه للمراد بالجواز الاذن في صومه اعم من ان يكون   ل
على جهة الندب كما في العادة والتطوع والوجوب كالقضا والنذر افاده الشيخ في حا
الخرشي قوله والنذر اي يلزمه اذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزم وهو ضعيف قوله اذا صا   نسخة
دق لا مفهوم لصادق اذ مثله من نذره لعينه بدون قصد الاحتياط والحاصل انه
يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز
له الفطر واما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه
ويجوز له الفطر قوله وللعادة اي كمن كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته
ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس قوله وللقضا فلو تذكر في اثنايه انه قضاه فقال
ابن القاسم لا يجوز الفطر فان افطر فهل يقضيه او لا قولان والصواب منهما الثاني لانه
انما التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله فان ارتفع النهار اي بان
مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه قوله ومن ذرعه بفتح الراء المهملة اي لا يحل
من القي سواء تغير عن حالة الطعام ام لا نحو كان عن علة او عن امتلا قوله واما القلس
فقال الاجهوري ان بلغ الى فيه وامكنه طرحه ولم يفعل فالقضا على المعتمد قوله اي غلبه
وسبقه الى اعلم ان القي المعتمد اخراجه فان وضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان لم
يرجع منه شي فلا كفارة عليه وان رجع منه ولو غلبة فالكفارة واما لو غلبة فلا قضا عند
عند عدم رجوع شي فان رجع شي منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا قوله وهذا
ما لم يرجع منه شي فان رجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه
فعليه القضا ولو رجع غلبة كما علمت قوله وجوبا واستحبابا المعتمد الوجوب قوله لا كفارة على
من ابتلعه في رمضان اي تبعا للتي لم يرجع منه شي واما ان رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة كما
علمت قوله ولا يفطر من احتلم وهو نايم اي خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه اما تعمد اخراجه

في النفقة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كاسبا قوله وتكره الحجامة للمريض ما ذكره المص
والشم من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح
والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة
وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتأخيرها هلاكا او شديد
اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة
في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ومن شروط صحة
الصوم الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة
الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين
ثانيها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط
في الوجوب والصحة وهو ثلاثة اشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصيام فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوي وغيره قوله النية الجازمة
اي التي يجزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر
او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن القضا لم يجزئ عن واحد منهما
ويجب اتمامه كذا يظهر افاده شيخنا الامير قوله انما الاعمال بالنيات الخ اي والصوم
من جملة الاعمال لما في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
ومعنى اختصاص الصوم لله مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف
غيره من العبادات كالسجود فانه يعبد به غيره وقيل لان الصوم بعيد عن الرياء
لخفائه لخبر الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي
قوله ولا بد من كونها بليل اي فلا تكفي قبل الغروب قوله السابقة للفجر وكذا المقارنة
للفجر واما النية بعد فلا تكفي قوله كصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح والمسافر ف
والمريض فلا بد من تبييتها كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لان
التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا
وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وهو
ضعيف وكلما افطرا ناسيا فلا ينقطع التتابع على المعتمد خلافا لمن قال فينقطع
التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا من يبيت نية الفطر لا انه الصوم ناسيا

ظنا منه

ظنا منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا ينقطع التتابع باتفاق افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله والقتل اي كفارة القتل
اذا اعتق عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين والنذر الى اخره اي بان يقول لله علي صوم
شهر مثلا او عام متتابع واما ان لم يقل التتابع فلا يجب تتابعه قوله قبل الفجر وكذا لو انقطع
مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم
فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليه امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء
شكت حال النية او طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها
هل كان الطهر حينئذ والخارج شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا
والشبرخيتي والسكندري ولكن اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب
عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم في شرح المختصر وابدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح
فاستشكل بان وقت الصبح باق فيجب عليها فاجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح
ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري ري
وغيرهما وقد انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان الحائض
والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة
مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بامر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة
وقال الشعبي وورد في الاخبار ان حواء لما نزلت الارض حاضت فسالت ادم هل تصلي
او لا فسال جبرائيل فلم يعلم حتى ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة في ايام حيضها
ولم ياتها الحكم بالقضا فحاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم فقال لها افطري
وجاء جبرائيل وامره ان يامرها بالقضا فقال ادم يا رب كل منهما عبادة كيف افترقا بالقضا
في احدهما ولم تامر بالقضا في الاخرى فاوحى الله اليه يا ادم الا تكن احببت البنا بالمرة
الاولى فحكمنا حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية خالفت بواكي فشددنا عليها
فما قبنا ها بالقضا لنعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر
صحة قوله وان لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في

الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انها يلزمها الامساك
والقضا قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر انها لا كفارة عليها فانظره قوله بمعني وافطر الواو
بمعني او لان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صايما وكذا الفطر عمدا يقطع التتابع علي
المعتمد كما تقدم قوله وعن شي وهو صحة الصوم الفعل اي لان الجنون ينافي الصوم بخلاف
النوم فانه لا ينافيه اتفاقا حتي لو بيت بتخصيص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان
ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه ويرتب دفعه ولا قضا عليه كما في الشراوي وغيره قوله
او جله اي سوا سلم اولا ولا قوله او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله
ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم في اوله بحيث تصح النية فلا قضا والاصل انه اذا اغمي عليه يوما
كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه القضا لذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه
جله سلم اوله اولا او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمي عليه
المجنون فاذا جن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمي عليه والسكر حرام ليلا كالاغما في تفصيله
بلا ولا منه وكذا السكر بحلال كالاغما في تفصيله علي المعتمد كما في حاشية الخرشي والشراوي
خلافا لما في الحاشيتين ولا لاصيل من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف قوله وهل يلزمه
الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما يظهر من يوهم بخلاف السكران بحرام فانه يجري فيه تفصيل
المغمي عليه لكن يلزمه الامساك افاده شيخنا قوله بالاكل ولو حبات او ثواب او درهم وفي
معني ذلك رفع النية نهارا واولي ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسواء نوي الصوم بعد ذلك
ام لا والحاصل ان من رفع نية الصوم نهارا رفعا مطلقا او مقيدا كان يفعل رفضت النية
ان لم يحصل كذا وحصلت فيجب عليه القضا والكفارة ولو لم يحل وبما انه لم يحصل المعلق عليه
فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولا الاكل ولو لم يحصل لهما
علي المعتمد فالكفارة في عمده والقضا في سهوه قوله في نهار رمضان الخ اما ان كان في غير
نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل شيا من ذلك في نذر وفي كفارة ظهار او غيره فعفاه
رمضان قوله ولو دون الفرج اي بان جامعها في فخذها او دبرها مثلا اي بشرط انزال
المني واما لو جامعها في فرجها او في دبرها فلا يشترط الانزال قوله متعمدا اي فلا كفارة
علي من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب في رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون

مختارا

مختارا فلا كفارة علي مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا علي الاكل او الشرب لزم المكره
بالفتح القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره علي جماع امراة فلا كفارة علي
المكره لان الكفارة منه وعنه بالجماع ولا علي المكره بالكسر فليس الا انتشار المكره بالفتح والانتشار
معه نوع اختيار ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمته كفارتان عنه وعنها
كان واطا عنه لزمها كفارتها فلو جامع امته كفر عنها ولو واطا عنه بشرط ان تكون عاقلة بالغة
فلو اكره امراة لغيره كفر عنها فلو اكره امراة علي القبلة او الملاعبة حتي انزلت فالمعتمد انه يكفر عنها
لان انزالها اختياري فلو اكرهت امراة زوجها علي الجماع او امة سيدها او اجنبية علي وطيها فليس
علي المكره كفارة عنه فيما يظهر نظرا للانتشار فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطي نايمة
لم تشعر فعليها القضا وعليه الكفارة عنها علي المعتمد واما من صب في حلقه شي وهو نايم
فعليه القضا ولا كفارة علي الصاب لعدم اذنه ولا علي النايم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون مما يغذي فلا كفارة فيما يصل من غوادن كما سبا في
بل فيه القضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو خصوص من العمد كذا في الحاشية
هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقته الانتهاك عدم المبالاة وهذه وهي موجودة في قدر
هذا اذن وعين لكنه الفقه مسلم وهذا بحث قوله من غير تاويل اي بشرط ان يكون منتهكا
لحرمته فلا كفارة علي المتاول تاويلا وهو المستند الي امر موجود بخلاف المتاول تاويلا
بعيدا قوله ولا جهل اي بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة علي جاهل وهي منتم يستند
لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه
فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم
حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا
افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم قوله فعليه القضا والكفارة اي والادب بما يراه الحاكم
من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كالزنا او شرب خمر فانه يقام عليه
مع الادب الا ان ياتي تايبا قبل الاطلاع عليه فلا ادب عليه فاذا كان حدا فيتقدم
الادب عليه واعلم ان الادب ليس خاصا برمضان بل مثله النفل فمن افطر فيه عمدا بلا
عذر فيودب وجوبا قوله ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل

اي ثم جاها الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان يحصل قبل فطرها فلا كفارة عليها
بل عليها القضا فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه
ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومن احتجم او حجم غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد
انه من التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود فعليه القضا فقط
خلافا للشارح تبعا لابن حبيب قوله لانها الخ اي فقد اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ او باطل
صلي الله عليه وسلم علي فطر واحد الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من احتجم او احتجم
يفطر ودليلنا ما صححه الترمذي ان المصطفي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم في حجة
الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول واختار احمد فافطر مستندا لظاهر الحديث
خمس يفطرن الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف
كما قال العراقي وان صح فالمراد بالبطلان الثواب لابطلان الصوم كما قاله الماوردي قوله
ومثال التاويل القريب هو الذي استند فيه لامر محقق موجود عكس البعيد افاده الشيخ
في الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة بان صاحبها مستند الامر موجود
مع انه تاويل بعيد اه وهو مجرد بحث قوله من افطر ناسيا الخ واما من اكره علي الفطر
وقلنا يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه كفارة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او تسحر قرب الفجر الخ تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد
ان التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر فمن التاويل القريب
افاده الشيخ في حاشية الخرشي هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله او راي هو هلال شوال
نهارا سواء راه قبل الزوال او بعده قوله فظن انه لليلة الماضية اي وقد اخطا في ظنه
لان العلما نصوا علي انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة المقبلة سوا راه قبل الزوال
او بعده ونسبتهم علي الفطر ان كان اخر شعبان وعلي الصوم ان كان اخر رمضان قوله
فظن اي اخره الحاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسايل عند ظن الاباحة واما ان علم
الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم علي كل حال ولو عند ظن الاباحة الا قدامه علي امر لم يعلم
حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي قوله والكفارة في ذلك الخ اي علي التخيير لكن الانواع الثلاثة
الاتية وهذا التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما لو وطي امته

اوالكره

[illegible]

اوالكره زوجته الحرة واراد ان يكفر عنها فلا يصوم عنها ولا يعتق عن الامة والحاصل انه يكفر
عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة
وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز ثبتت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن
له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابي كفر عنه بادني النوعين
اي قيمة العتق والاطعام وقيل ان ابي السفيه من الصوم مع قدرته عليه فالاولي للولي ان يبقيها
في ذمته زجرا وان يكفر عنه فيتبعه لتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم
اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سوا كان الموجب الثاني من جنس الموجب
الاول او لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول فتتعدد بان جامع
امراتين او اكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكره عنها افاده الشيخ في حاشيته
الخرشي قوله اطعام المراد بالاطعام التمليك والاعطا وليس المراد انه يجعل طعاما ويطعمه للفقرا
بان يجعله غدا وعشا فان ذلك لا يجزي قوله ستين مسكينا لا ازيد ولا انقص فلو اعطي
الستين مد الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه فلو اعطي ثلاثين اخرين لكل واحد
مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول ما زاد علي المد فيعطيه لغيره حتي يكمل
الستين ان تبين ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين او لم يبق ذلك وذهب من يد
المسكين فلا رجوع له عليه لانه الذي سلطه علي هلاكه وكذلك لا يجزي ان اعطي مائة
وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل لستين مسكينا بان اعطاهم
بعد ذلك لكل واحد نصف مد اجزاه لان كل واحد من الستين صار معه مد كاملا
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوي قوله بل المحتاج اي فيشمل الفقير
لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيا اصلا والفقير عنده شي لا يكفيه لعامه
والقاعدة ان المسكين والفقير اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله بمد النبي صلي
الله عليه وسلم الخ اي ومد النبي صلي الله عليه وسلم ملي الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين ورطل بكسر الرا افصح من فتحها قوله بالبغدادي اي بلد البغداد
مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة واهمال الاخري وابدال الاخيرة نونا
وهو الافضل اي كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا لتعدي نفعه لستين بخلاف العتق
فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه قوله علي التخيير اي علي المشهور

ومقابله ما افتى به يحيى ابن يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسي حين سال الفقهاء عن وطيه
جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم فقالوا لو خيرناه
لوطي كل يوم واعتق فلم ينكر واعليه قال القرافي ان الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تزجر
بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تاباه القواعد
وقيل انه راه لا يملك شيا وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق قوله بعتق رقبة
مومنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون محررة لكفارة
احترازا عما اذا اشترى ابنه او اشترط بايعها على مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشيته
للخرشي قوله من العيوب الفاحشة اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض
مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديد بين وجذام وبرص ونحو ذلك قوله
لغير عذر اما ان افطر لعذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع قوله وهل العتق افضل
وهو المعتمد قوله الحلق ولو رده حيث كان مايعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق
وادناه كما في حاشية الخرشي قوله من اذن اي كصب دواء فيها واما نكسها بعود ونحوه
فلا شي فيه ولو اخرج منها وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه فانه يفطر
… ونحوها ان لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا ونحو ذلك
اي كدهن راس لا رجل او يد فيجب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه
بواسطة مسام الراس … فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه بحلقه
فلا قضا عليه وكذا لا قضا في ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه كما اذا اكتحل
نهارا فوجد … الحلق ان تحقق او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة
في الثاني وان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه قوله واما اذا اكتحل ليلا … وكذا لا شي
عليه ان جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته
قبل الفجر ونزل منه المذي بعده او المني ما لم يخرج كل منهما عن فكر مستدام بعده
والا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله بخور اي كبخور الجاوي ان وصل قوله يجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه
فلا شي عليه والحاصل ان من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه لزمه
القضا سوا كان بخورا وبخور العيد وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان

من

من بخور فقضا والا فلا افاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لانه زج الطعام له جسم ه
يتقوى به الدماغ ففيه القضا ولا يتقوى منه ما كان مسكا وغيره من الروائح طيبة بدون دخان لكنه مكروه
وكذا لا يتقضي من تعمد دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر قوله البلغم الممكن طرحه هذا هو
المعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل الى طرف اللسان الا ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا شي
في ريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان قوله وكذا ما وصل للمعدة من طعنة السواك لا مفهوم
للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا قوله ولو بالحقنة وهي صب الدواء من الدبر بالة مخصوصة وهي
مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضا ما وصل الى المعدة من ثقبة تحت المعدة
او فوقها ومن نفس المعدة وحاصل المعتمد في هذه المسالة اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان
كان مايعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس المعدة فيفطر بالواصل منها مطلقا مايعا او جامدا
افاده شيخنا قوله المايعة لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة في دبر
او فرج مرأة لا في ذكر رجل فلا شي فيها والحاصل ان ما وصل من منفذ عالي للجوف يكون مفطرا
مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مايعا او جامدا او رده فلا شي عليه ولا فرق في المنفذ العالي
بين ان يكون واسعا او لا كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مايعا
من واسع كدبر او فرج مرأة لا من ذكر رجل كما تقدم قوله شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضا والحرمة
وكذا يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل القضا في هذا ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب
والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فكف وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا قضا
عليه اما لو مكث قليلا متعمدا لزمه القضا والكفارة قوله بعوض اي ناموس وقوله ونحوه الاولى ه
حذف قوله ونحوه لان غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما في شرح خليل قوله وكذا غبار
طريق وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار الطريق لحلقه فيوجب القضا كما تقدم تنبيه
ويلزمه ان يجعل على فمه شيا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم يجعل
كما هو النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق ولا افاده
الشيخ في حاشيته قوله لصانعه فقيد في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن
يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر وما غير الصانع فعليه القضا فايدة اذا جا رمضان في زمن ه
الضيق هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر ام لا قال البرزلي يجوز ان احتاج

له المعيشة وجوز الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن يشترط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر
بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان غير محتاج لذكره واما مالك الزرع فلا خلاف
في جواز حصده زرعه وان ادى الى فطره حيث خاف على زرعه لانه من حفظ المال وحينئذ افاده الشبرخيتي
والسكندري ولا صلي والغزل وحو وشملي في حاشية البناني علي كبير الزرقاني مخرج البول اي ثقبة
ذكر الرجل قوله الي الامعا اي المصارين قوله المسانة هي موضع قوله حايلة بينهما اي بين البول والامعا وقوله
انما يجتمع اي البول والرشح اي في المسانة وقوله لامن المنفذ اي للعضا المنفذ في المسانة ياتي البول
من الامعا اليها قوله وجوز للصايم السواك اراد بالجواز ما قابل الحرم لان السواك يتاكد ندبه بوقت
صلاة او وضوء قبل الزوال برمضان واما بعده فيه دلولها جايز كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف
والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضوء واما بعد الزوال لغيرهما فجايز مستوي الطرفين فيه
كقبل الزوال لغير مقتضى شرعي وهذا هو الذي اعتمده في حاشيته الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا والدليل علي ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يستاك لكل صلاة وهو
صايم وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي ولا اعد ه
ما يستاك وهو صايم قوله خلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الذكي والشاذ انه يحدث بعد الزوال والسواك
يذهبه بعد الزوال واجاب اهل المذهب باجوبة ان هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان لم
يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد يعني انه كريم وان لم يوجد عنده رماد فالمراد
نفس مدح الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سوا بدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يستاك لكل صلاة وهو صايم كما سبق قوله ولا يرد على المصنف الخ حاصل جواب الشارح ان
المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض بان الاعتراض بانه لانه تشمل الفعل بالمكروه
فالمناسب انه اراد به الفعل لانه لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا قوله كراهته بالرطب اي انه
يكره للصايم الاستياك بالرطب بما يتحلل منه تحلل ووصل الي حلقه فيفسد الصيام قوله ومنعه
بالجوز اي انه يحرم على الصايم الاستياك بالجوز وهي بالمد قشرة يتخذ منها اصول
الجوز واكثر ما يستعمله المغاربة والهنود والحاصل ان الاستياك بالجوز حرام على الرجال
ليلا ونهارا برمضان او غيره وكذا علي النسا في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان

فاذا

١٦٢

فاذا استاك به نهارا عمدا وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولى اذا ابتلعها عمدا واما
سهوا فالراجح عدم الكفارة واما اذا استاك بها عمدا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط
لا غلبة فيقضي فقط كما اذا ابتلعها سهوا نا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ في الحاشية هنا
وفي حاشية الخرشي قوله وتجوز المضمضة المراد بالجواز المستوي الطرفين بخلاف للجواز في قوله
وجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف الاولى قوله للعطش واما لغيره فتكره
ولا يبلع ريقه واما الوضوء ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله وجوز له الاصباح بالجنابة اي سواء كان من احتلام اولا وقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع
وان كان خلاف الاولى في حقنا كما علمت قوله اذا خافت على ما في بطنها اي خافت
عليه ان يموت من العطش قوله افطرت ولم تطعم وهو المعتمد قوله وقد قيل تطعم اي وجوبا
على قول وهب واستحبابا على قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم من انه
لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا قوله لكن اذا خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو
كذلك ان مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم
وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز
لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكرها الشارح قوله وكذا المرضع اذا خافت على ولدها اما
ان خافت المراة على غير ولدها فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث
احتاجت للاجرة او يكون الولد لا يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره افاده
الشبراخيتي. فايدة اذا شمت الحامل رايحة وخشيت ان لم تاكل منها سريعا القت ما في
بطنها فيجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض او حدوث علة اخرى
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة قوله ولم تجد من تستاجره الاولى ان يقول
ولم يمكنها استيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبوله غيرها ولم
يقبل غيرها او وجدته من تستاجره ولم يقبل غيرها قوله والطعام اي على المعتمد خلافا
لابن عبد الحكم القايل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل
لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها

كالمريضة بخلاف المرضعة قوله فالاجرة في مال الولد اي بان اتى له عن هبة مثلا وانما كانت في
ماله لانه بمنزلة نفقته حيث تعذر رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع ع
واجبا عليها لولا الصوم كما قاله بعض شراح المختصر قوله فهل في مال الاب وهو المعتمد تاويلان
محل التاويلين كما يفهم من كلامه انه اذا كان يلزم الام رضاعه القدرة وكانت مطلقة طلاقا بائنا
فيتفق التاويلان على لا تفرق في مال الاب فقط واعلم انما ذكره شارحنا من التاويلين تبع في ذلك
المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال اذا كان الحكم الاجارة فانه يبدأ بمال الولد فان لم يكن
له مال فمال الاب فان لم يكن للاب مال فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا فان لم تقبل
غيرها او قبل ولم تجد من تستاجره قوله وجوبا راجع للفطر والاطعام قوله الشيخ الهرم
اي الذي لا يستطيع الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله يطعم استحبابا وهو المعتمد وقيل
وجوبا وهو ضعيف قوله كمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم اي في اي زمن من الازمنة
واما اذا كان يقدر على الصوم في زمن دون زمن فانه يوخر الصوم للزمن الذي يقدر
فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا قوله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط الذي يمكن
ان يقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت
المراة او نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان اي نسيان القضاء والمكره على تركه
والجاهل بتعديه على رمضان الثاني له فليس بمفرط واعلم ان التفريط الموجب للاطعام م
انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان السنة الثانية فانه لا اطعام م
عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي مثلا فضل من صحة الى ... كان عليه خمسة ايام
من رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرين يوما فسافر او مرض في الخمسة الباقية
فلا اطعام عليه هذا هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون يوما فاتم الكل شعبان وكان صام
تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضا شعبانا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله والاطعام في هذا كله اي في مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب
واما قول الشيخ في الحاشية اي في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام
عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم قوله مد لكل مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد
[illegible]

ولا ينقص

ولا ينقص عن كل يوم بتفصيله هذا في غير من افطر لهرم او عطش لانهما لا يقضيان مع القضا
او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضاء يوم اطعم فيه بعده او بعده اي بعد مضي
كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما الاطعام قبل القضا فان كان بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني
اجزأ وخالف المستحب والا فلا ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لانه لا يجزيه كما لا يجزيه
ان يعطيه مدين عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث التفريط بعام واحد فان كان عن
عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع افطرت وفرطت فلك مع الكراهة فكل مسكين فلا يجوز
اعطاؤه لاكثر من مسكين واحد قوله وجميع جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج قوله عن فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يستحب للصائم
الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة الوقوع فيما يفسد عليه اجر صومه واما كفه عن الحرام
ككذب ونم وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكن يتاكد في الصوم ولا يبطله والهذيان
اي لما ورد ان ابن ادم اذا اصبح يكفر الاعضا كلها اي اللسان وتقول له بالله اتق الله فينا ان تستقم
فانك اذا استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم
جرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به وورد ان عمر دخل على ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
فوجده يجذب لسانه فقال له مه مالك يا ابا بكر فقال له دعني فان هذا اوردني الموارد فاذا
كان ابو بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات رأي مناما فقيل له ما الذي ... ذكره
لسانك فقال لا اله الا الله اوردني الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله
في النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان لكان الاحسن لشمول الواجب فيه امر
ان الاول ان المتبادر ومن يبنى للندب الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به النص نفسه
في العاصي حيث قال ثم شرع في المندوب وبان وقوله لشموله الواجب كالغيبة
والنميمة والكذب والحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله لتاكيده المخفوله يستحب
اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
وتعجيل قضاء الخ ويجب عليه القضا بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه
تطوعا فلا يجزي في يوم العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه

كذا مع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد
منهما على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة
الصغرى حيث كان متعطلا وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لو فقع النية وقال اشهب
لا يلزمه كفارة كبرى لانه صائم ولم يفطره واستصوبه ابو محمد ومن افطر في قضاء رمضان
عمدا فعلى لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف
جار ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى ويستحب صوم يوم
عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند وحوى بجدة فتعارفا في يوم الوقوف ولان
سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم فيه المناسك ولان الناس يعترفون بذنوبهم وقيل
لعرف انهار او انه ماخوذ من العرف وهي الرائحة الطيبة لانهم كانوا يستطيبون في الموسم
وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة
لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معا فالظاهر انه يجزي عنهما
وكذا يقال في عاشوراء اي ونحوها كما قاله البدر افاده الشيخ في حلية الحرم
لما ورد انه يكفر السنة الماضية الخ اي فقد ورد ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية
وسنة مستقبلة ان يكفر الصغاير من ذنوب صايمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي
بعدها قال ابن عباس وهذا يبشره بالحياة صايمه سنة لانه صلى الله عليه وسلم
بشره بكفارتها فدل لصايمه على الحياة فيها افاده شيخ الاسلام وروى البيهقي عن
عائشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان
قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لان
تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب تعلق
المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة
فلا يقع منهم سيئة منهم كالمغفور لهم من حيث عدم المؤاخذة بل هو اكرام بعدم الاثم
اصلا او انهم يحصلون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم ان المراد انه اذا حصل
منهم ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فايدة يوم عرفة افضل من يوم عاشوراء

لان

١٦٦

لان عاشوراء يوم موسى فهذا محمدي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن
جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار
من يوم عرفة وينبغي الاكثار فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي عن الزهوري نحو
ما قاله الرملي واصح في الحديث افضل الدعاء في يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الادعية الما
والكثرة من الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراءة الاخلاص الوارد
فما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتراحة والذكر قوله وهذا
لغير الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج لانه يضعفه الى ولانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة عشر ذي الحجة المراد التسعة ايام
من اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا
ما عدا الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين وصوم
شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير صيامه في شعبان قلت لانه صلى الله عليه وسلم كان لم يعلم
فضل المحرم الا في اخر عمره ولعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم
فيه من مرض او سفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صوم يوم من الاشهر
الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة
فما معنى صوم لقول المصنف وصوم شهر رجب وصوم رجب اي لما ورد ان صيام
كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله ابن عمر ابن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه اي يذكرون فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات
اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي انه قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب
وروى البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح
الحافظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها
في فضايل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب رجب
يقال له الاصب مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال

مر
فضيلة

تقصب

بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه
ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في كل شهر الا شهر رجب فلا
يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيئة
ويقال له الاصب بالصاد لصب الرحمة فيه اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية
عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاد الجهال وشعبان لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من
من الناس من يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم
دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في
شرح المواهب وعاشورا اي لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم
عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال بعضهم وانما سمي عاشورا
لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه استوت
سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه انقذه الله من النار وفيه كانت
نجاة موسى وقومه من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع
الى السما وفيه رفع ادريس الى السما الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت ورد
يوسف من الجب وغفر لداود واعطي لسليمان الملك وتاسوعا وتاسوعا اي
لما رواه مسلم صلى الله عليه وسلم صام عاشورا وقال لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع والعاشر فقبض من عامه وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ينام ولكل احاديث تخصه قد علمتها كلها فائدة
يستحب صيام ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر ذي الحجة لان الكعبة نزلت على ادم
فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجالة فيه والخميس والاثنين للترغيب
في ذلك واما يوم ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلما صومه لانه
من اعياد المسلمين البيض اي البيض الليالي بالنور وقيل انما سميت بيضا
لان ادم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فامر بصومها فلما صام اول يوم

[illegible]

ابيض

ابيض ثلث جسده وابيض ما فيه في ثانيه وقيل لما ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها
فابيض كل يوم ثلث وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام الحادي فكان يصوم اليوم الاول
من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مشكل وذلك
لان فيه تحديد فيؤدي الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واجاب شيخنا بان ما فعله الامام اتقى في نفسه من اول شوال مخافة الخ اي فيعتقد
وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكان متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا
سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال
في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن
مظهرا لها انتهى من شوال نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انما سمي
شوال بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها انتهى ولعل اي حاذق والحافظ
صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه حرام المراد بالدهر هو مبالغة
في الثواب ومحل المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة
ايام بعده بشهرين فذلك كصيام العام فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام
ستة ايام بعده فكانه صام الدهر كله ويكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر اعتداله
ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ذوق العسل والخل ونحوهما ويكره
ايضا مضغ تمر وحلو ويطعمه لصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الزماد
والخطابيه الوتر يصلحان به ونحو الله للكتاب تريق الخيط بفمها خياط وتمسح
ما استطاعت لا صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في المبلة وهو الذي له طعم
يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها خلافا لمن يعطن في البحر او في الماء الجاري فيجوز لها
مطلقا كان صنعتها ام لا لانه يتحلل من طعمه شيا وكره مكروهة للصائم اي سواك ان
شيخا او شابا رجلا وامراة كالقبلة والتفكر والنظر المستدام بل وان لم يدم لان
النظر من تعود منه بالجماع وان لم يدم فيكره وان لم يدم الا انه قال التقييد به بالنظر كما يزيني
عليه من القضا والكفارة بعدم الانزال اي انزال المني والمذي او ظن اي عدمها او توهم
وبين عدمها وما قاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة او ظن السلامة فيه الكراهة

لا الحرمة سواء كان الظن قويا او ضعيفا   فالاولى اسقاطه ان عادة حلي الانزال بتجديده
هذا بالفكر والنظر فحاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما مني فيه القضا والكفارة اذا تكرر
او كانت عادته الانزال منهما والسلامة تارة والانزال تارة اخرى واما ان لم يتكرر او كانت
عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني عنهما
مطلقا فاذا لم لا قصد اللذة ام لا كانت من عادته الانعاظ ام لا فان كانت القبلة لوداع
او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ في تكملة الحرشي
وان امنى بمجرد نظرة اي واحدة بلا لذة من غير متابعة فقولان في تكفيره وعدمه وهو
المعتمد وعليه الان بكثرة ضحكه بغير مستنكر فلا قضا عليه للمشقة   غفر له ما تقدم
من ذنبه اي من الذنوب الصغاير واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى
واما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها لاهلها والتحليل منهم ارباه   ببها
افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في هذا الحديث على الصغاير مشكل
بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضوء والصلوات الخمسة وغيرهما بما نص
الشارع انه من المكفرات فاين الصغاير التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض
والمكفرات كالادوية فيها من الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفره الا الصيام
ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد له حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم
ولا صلاة وانما يكفرها السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيئا من
المكفرات ولم يكن له ذنب فترفع له بها درجات في الجنة افاده النفراوي   رياء ولا سمعة
الرياء ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه
ويكرمونه فمعناهما يرجع لشيء واحد وان كان بعضهم فرق بينهما   ويستحب الانفراد
اي هو في الرواية في الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة   اما
ان خشي تعطيلها اي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب وتعطل عن الجماعة
ويبقى شرطان اخران للانفراد وهما ان لا يكون افاقيا اي غير مدني فان فعلها
لها في المسجد افضل وثانيهما ان ينشط بنفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في المسجد
افضل   من الشرع المذكور وهو شرع النفيسي   صغره بحجه اي قدره وهو صاقة

الصفة للموقوف اي بحمه الصغر   ولا نها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو
معطوف على المعنى كانه قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات
ظاهر في الزكاة فقط واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا
الامير   وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة او يقال
واسما الله توقيفية على الصحيح فقول المولف مبني على مذهب غير الجمهور من ان
كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المولف
راى نصا بان لفظ موفق يطلق على الله وهذا اللفظ وقع من المولفين وحاشاهم
ان يفعلوا ذلك الا لاستنادهم لنص   باب الاعتكاف   وهو لغة لزوم الشيء من خير
او شر كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي الملازم للمسجد الحرام والمقيم ونحو قوله تعالى
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن او ذاكرا لله او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته   ندبا قبل الجزا اي الخير الزائد ثوابه   المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره
وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحبة في غيره والمعتمد الاول لانه وان
فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في الخرشي
وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله فيكون
سنة وهو وجيه   والاسلام فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت
عليه اي فالاعتكاف لا يصح الا من المسلم المميز ولو امرأة او صبيا مميزا او عبدا
فيصح منهم ان اذن السيد او الزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى
انه اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لانه اذا دعي
اجاب لانه يوجب في بعض الحيوانات   فلا يصح اعتكاف طفل مجنون ولا صبي
غير مميز المميز والصوم لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة انتهى وسوا قيد
الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر اعتكاف او اطلق كتطوع فان اراد المكث

باب الاعتكاف

ه

في المسجد معطرا او دون اقل الاعتكاف فينبغي عند ناجوازه وتستحبه الشافعية اعتكا

مع انتا قنا وابا هم علي حصول الثواب فيه   والمسجد المباح لعموم الناس فلا يصح

الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة علي المعتمد وان جاز له دخولها

فان نوى ايا ما اي او نذرايا ما والجمعة واجبة عليه فان كان ذكرا حرا بالغا الي اخر ما تقدم ه

من شروط الجمعة   تاخذه فيها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة   فيتعين الجامع ولا يصح

الاعتكاف في غيره ولا ان نطر في مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيهما مطلقا علي المعتمد

فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية علي ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة

الجمعة فيما ادى الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف ه

بصحنه الافنية حيث تقام فيه وقنا ديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف في غيره

الجامع فيلزمه ان يخرج الجامع لتعيينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه

الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري عليه الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما

في حاشية الخرشي واذا خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا لان لكل حديث

عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله علي الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير

علي الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه

ضعيف كما قال شيخنا   والا اي بان لم ينو ايا ما تاخذه فيها الجمعة او كان ليس

من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور اه

عليه كما تقدم   واقل الاعتكاف يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف

المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما

يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشيخ

بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الصحة مع الكراهة

وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم كالاقوال الاربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا

ودخل فيه ولم يبين فيلزمه عشرة ايام علي المعتمد ويلزمه يوم وليلة علي مقول المتن ه

ويلزمه ثلاثة ايام علي القول الثالث ويلزمه يوم علي القول الرابع وقد علمت المعتمد

افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي

ما قواه

ما قواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها ما لم ينذر بعض

يوم والا يلزمه شيء الان بعض الجوار فيلزمه ما نواه . من اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه

اي الحيض ونفاس نهارا   وكذا اذا اسكر اي بحرام واما الحلال فيبطل اعتكافه يومه ان حصل

السكر نهارا كالمجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم   او جامع يعني ان

الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافه ومثل الجماع

التقبيل والمباشرة واللمس ليلا ونهارا بقصد اللذة او وجودها بالفعل ولو في الفم علي المعتمد فيمن

شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهي او قبل

زوجته لوداع او رحمة في غيرها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع من داوم

النظر لامراة حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي . ومن تعمد الاكل والشرب

اي ونحو ذلك مما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع والابتداء منه اوله ومفهومه انه لو تعمد

الاكل والشرب لعذر وفعل ذلك منسيا انه لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل

يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر باكل او شرب منهيا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم

معينا او غير معين او واجبا عينا او غير معين كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا

او كان ذلك لمرض او حيض ونفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضاء لكن ذلك ه

في الصوم المنذور مطلقا معينا او غير معين اي واجبا كرمضان واما ان كان في التطوع ط

ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء في النسيان فقولان المعتمد منهما القضاء افاده الشيخ في

حاشية   وليدخل معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف فلم يصح ان دخل قبل الغروب معه المنذور واستحبابا في غيره

سواء كان منذورا او غيره افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية

هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف   الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط فيذهب

لقضائها في غير منزله في منزله الخالي او العامرة وزوجته في العلو وهو في السفل

ويكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان كانت في العلو وقضى حاجته في العلو

او في السفل وقضاها في السفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز له ان تاتي

اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في العلو

ونحوها اي مما ياكله او يلبس به فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه

ل

المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الغروب

ولا لقضاء دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا فان فعل شيئا من ذلك
بطل اعتكافه قال مالك ويستحب له وهو من اقرب الاشفاق الي المسجد فان ذهب للابعد
فلا يبطل اعتكافه علي المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة فايدة اذا قضي
حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه
او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظاهر انه لا يتعين
الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر فلا يكمل باخر فلا يكفي
بل يبطل وقال شيخنا حلبي التخيير فيما اذا تساويا وان كان الثاني اقرب يتعين
الثاني انتهى   ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء اي
ويستحب له ان يكون معه اكل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا
ثم احتاج جاز له ان يخرج لشراء طعام ونحوه   واشتغاله بغير الذكر اي كالعلم
تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا فلا كراهة كثر ام لا وكذا اذا
كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولم يتوقف
معاشه عليها والا فلا كراهة ايضا كما تقدم ولا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة
قولان قيل يتطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي **باب**
في زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون
طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفق بالفقراء عن السؤال في هذا اليوم وقال بعض
العلماء الصوم موقوف علي زكاة الفطر فاذا اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر
ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر
الجايز من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد
كما في الحاشية هنا واعترض بانه اذا اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب
ايضا لانه لا يجوز فيه صوم الليل وقولهم صومه في الليل مكروه معناه عدم
الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناوله الماكول فهو جايز عند
الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فايدة
قال الاجهوري وزكاة الفطر المشي في الطاعة وقال من زاد ولبا قال

التواب

التواب الذي يضيع قد بعد علمه ينقل الي بلاد الكفار فكل كافر يعني عليه فان الله تعالي يسعد به
للاسلام وهي فايدة حسنة انتهى   سنة اي ثابتة بالسنة فلا تنافي انها واجبة علي المعتمد
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث منادي ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل
مسلم فايدة من الكوشي وغيره زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وهي اي الزكاة الفطر يعني المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج فتنبه
عبارتنا استخدام افاده شيخنا   صاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري
وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث فالربع المصري يجزي عن ثلاثة وتكره الزيادة علي
الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار علي الشارع او اعتقاد ان الاجر بما فوقها
والا فلا كراهة   او جزء اي في العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد للاجزاء
صاع وان فيه قد يجب بقابلة فضل عن قوت يومه مع صاع او جزء وان كان وجده او قوته
او قوت عياله مع صاع او جزء وان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع
ولا جزء وهو يتسلف ان كان يرجو الوفاء فهل وجوبا وهو ظاهر الحطاب والمدونة او استحبابا وهو قول
ابن رشد قوله تلزمه نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة
بائنا وهي حامل والملتزم نفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
تنبيه ابدا يحكم الولد الذكر للبلوغ والانثى بالدخول علي الزوج الموسر البالغ او طلبها
للدخول مع بلوغه واما فيها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال له واما لو كان له مال
او كان كافرا فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا فيخرج
عنه   وزوجته ولو امة دخل بها او دعي الي الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة
رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب النفقة عليه كما ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده
ومثله للنفراوي قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية والزرقاني فوايد
الاولى يجوز للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة
الثانية اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بعرفه او عادة ندب له ان يخرج والا

بان لم ينفقها ولم يوصي ولم يمكن اخراجها عنه وجب عليه الاخراج والمعتبر اغلب قوت المخرج
عنه وكذا يجوز ان يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزئ ان يدفع كل من الشخصين
زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لانه وجه من باب الفرج لباب المواضعة وينبغي ان
يقال ذلك في زكاة الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير
قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت
يومه ما يخرجه زكاة فطره او رق اي عبيده او امهات اولاده ومعتق لاجل وفي بالاولى
ولو ابق ان رجي فان لسيد ثان الاولى اذا ارق العبد يوم العيد فيستحب له اخراجها
وان اخرجها عن سيده وجوبا وبهذا يلغز فيقال انا زكاة فطر طلبت في يوم من واحد
مرتين بدون سقوطها في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي
لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما هم
بملكهم بالانتزاع ويلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية
وغيرها والمكاتب او مدبر الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه
الخلاف وانما كان المعتمد انه يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا للسيد . والافرة في الارقاء بين ان
يكونوا للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل
و زوجة ابيه اي ابيه الفقير وعدها ومرها اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة
او زوج وللدواب و زوجة اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته
ونؤدي من جل عيش البلد اي تجب ان تؤدي زكاة الفطر من اغلب قوت اهل
البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان والمعتمد منهما
الاول كما في حاشية الخرشي والبناني عيش البلد اي بلد المزكي سوى خبز الجميع
او كان قوتهم اعلى من قوته الا ان كان قوته ادنى واخرج من قوته فيجزئه
بل يندب وكذا يجزئه اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح او لعادة كبدوي يأكل الشعير
بالحاضرة وهو غني والحاصل انه اذا اقتات الادنى لعجز اجزأه اتفاقا وان كان
لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزئه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ولو اقتطا الخ اي هذا اذا كان غير اقط او غيره هنا من قمح وشعير وسلت

وسلت وزبيب

وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا وهنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل
انه اذا اقتيت بشيء من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد
فان كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو اقتيت غير التسعة كالقطاني او نحوه وتساويا او غالبا
فان وجد واحد من التسعة اخرج منه في الثلاثة وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من الغير
ان اتحد وخير ان تعدد وتساويا ومن الاغلب ان لم يكن اغلب هكذا في شرح المختصر وتبعهم
المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة
فيجزئ الاخراج منه الذي اقتيت به ولو مع وجود من التسعة او وجدها كلها هذا هو
النقل كما في الرهاصي هوارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف ولو اقطا بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر
الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر
الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وندبا هو جمع صمير طعام السوادات وقبل الصلاة اي
صلاة العيد ولو جهة الغد والى المصلى ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية
ندبتهما وقال في حاشية الخرشي المعتمد اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان اخرج
بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها
في تحصيله ويستحب عزلها للفجر وغيره الا ان يكون عليه زائد على الثلث فيجب
انتهى ويجوز اخراجها قبل ذلك بيومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي
لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها
فانه لا يجوز ولا يجزئه وهو قول ضعيف ومحل الوليين اذا اتلفها المعطى قبل وقت الوجوب
فاما ان بقيت عنده الى الوقت الذي يجب فيه لاجزأت باتفاق والثلاثة الصواب
حذف قوله والثلاثة لان المدونة اقتصرت على اليومين افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وجاز له ان يدفع صاعا الخ وان كان خلاف الافضل
ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو

ليلة العيد او يخرجه بل يخرجها الماضي السنين الماضية عنه وعن من تلزمه نفقته
واما لو مضي زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم المعسر ما دام يوم
الفطر باقيا فان راح هذا عنه مع القدرة اثم وانما تدفع للحر المسلم ولو رقيق ولو مكاتبا
المسلم اي للمكاف ولو مولفا وجاسوسا الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك
نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالاولي ان لم يوجد ببلدها نقلت لاقرب بلد
فيها ها واحد ها باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع وهذا اذا اخرجها المزكي
فان دفعها للامام فقيل نقلها باجرة منها وقيل من الفي ومحل دفعها للفقير والمسكين
اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطي حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما
الان فقد انقطع حقهم في هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا
بل هو اولي من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواكانت زكاة فطر وغيرها علي المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقد ذكر في الحاشية ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغيرهما ذكر فلا تدفع لمن يليها
ولا لمن يحرسها ولا تعطي لاحد يحصه فيه ولا يشتري له بها دابة ولا للمولفة تالفوبهم
ولا لابن السبيل وظاهر كلام الشارح الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطي
منها بوصف الفقر ولا يعطي منها ما يوصله الي بلده ولا يشتري منها رقيق يعتق
ولا الغارم ولا يلزم عموم الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالي انما
الصدقات للفقراء الي قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها للاصناف
الثمانية تجزي لانه انما نفي اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكره ليفي في غير محله
فانه في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقرا او للمساكين
فلا معني للنص علي نفي اللزوم فقط واجيب علي الشارح بجوابين الاول ان قوله
ولا يلزمه اي المزكي لا بخصوص زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني
انه قصد بذلك الرد علي الشافعية القائلين انه يلزمه عموم الاصناف الثمانية نية
في زكاة الفطر وغيرها فتدبره باب في زكاة الحرث الزكاة لغة
النمو والزيادة يقال زكي المال وزكي الزرع اذا نمي وزاد وشرعا مال مخصوص
اذا بلغ قدرا في وقت مخصوص بصرفه في جهات مخصوصة والزكاة واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع

من

من فعلها اخذت منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر بخمسة شروط لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة العين للمجنون
علي وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع الحاكم
مالكي ان حنفيهم يأمن حنفي والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار
تجب علي الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام والحرية فلا تجب علي رقيق قن او ذي
شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم ينتزاع
ماله كالمكاتب ولا علي السيد لانه ملكه ان يملك لا انه مالكا فان قلت قوله تعالي ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شي يقتضي ان العبد لا يملك لما جعل بعضهم نافيا فكيف
قولهم انه يملك ملكا لكنه غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة لان الاصل في الصفة
ان تكون مخصصة وهذا معني قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل
عبد لا يملك وملك النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب علي غاصب ولا علي مودع
ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها
ومرور الحول اي لقوله صلي الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول
وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كان السنة سميت بذلك لتسنه الاشيا
فيها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما لعوم الشمس فيه حتي تقطع الفلك
ومجي الساعي في الحاشية انه كان لله در الشارح رحمه الله تعالي حيث لم يزد وعدوا هذه
واصل هذه الزيادة للسمهودي وتبعه الاشياخ حتي الشيخ في الحاشية هنا
والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية وابن نقاوة تبعا
وغيره لانه لو توقف الوجوب عليه لاقتضي ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد
مجي الساعي وقبل عده وبعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته
قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب هو مقتضي للعد
والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الحاشية ونقصها فعله يجيبه فتحت
اه والمعول عليه اول تجيبه فان مرتبها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يأخذ هل
فالحاصل ان المعتمد انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والله

مات

أن رب الماشية اذا قبلي مجي الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيبه وقبل العد وبعده
وقبل الاخذ فتجب فالمراد في الوجوب في حالت الموت علي مجي الساعي وبعد مدان كان
هناك ساعي واما الوذبح منها فان قبل الحول بعرب او بعده وقبل المجي وبعد المجي وقبل العد
وبعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا واما ان كان من اهه
فلا تجب في الاربع واما الوذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا ان كان قبل الحول او بعده
وقبل المجي وعلي الظاهر ان كان بعد المجي وقبل العد او بعده وقبل الاخذ افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وفي ر شيخنا فيؤخذ منه المعتمد ان الوجوب في الحب
بالافراك اي صيرورته فريكا وفي الثمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وفي ر شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها بها
في الحب بيبسه فانه ضعيف ولا زكاة في شي من الحب الا ما علم انه يدخل تحت الحب وهي ستة
عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسلة ويليه
اربعة ذوات الزيت وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر لا الفجل
الابيض كفجل مصر وداخلا بينها القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن
والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا
حتي يبلغ اي يتم خمسة اوسق فاكثر لا انه لا وقص في الحبوب كالعين وحسب ما
تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه واما ان كان قبل الطيب
فلا يحسب ويسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال دراسها ولا يلزمه تكميمها
لانه يضر بها واما اكل الدابة في غير دراسها فيحسب وكذا يحسب ما اخذه الحصاد وكذا
لقط اللقاط الذي هو مع الحصاد اي الصغير اللقاط الذي يلقط الزرع من الارض
لنفسه مما لا يسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما قصد صح
للصبي في ذلك اللقط الا لكونه واليه خدمه عنده خلاف ما تركه رب الزرع فلا يحسبه
الا انه اذا اباح رديه كله للقط من غير ان يساق عليه فلا يطالب بزكاته وكذا الاجرة فيما
يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة اذا وجب وكل المشهور

في حاشية

في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب
والثمار ان تكون مزروعة في وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون
اهل القرية من ذلك الجبل ولو لكل من اخذه فيهوله ما لم يكن بارض العدو كما في العنايم قاله
الشهاوي والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شي الي شي قال تعالي والليل
وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح وخمسة اوسق الف وستماية رطل بالرطل المصري
قد حرر بعد الحا اي حرر النصاب بالرطن
سيدي عبد الله المنوفي فوجد ستة ارادب الا ربع قال الزرقاني وفي زماننا سنة ثمانين
واربعين بعد الالف وقبله بيسير الي ستة عشر وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد
اربعة ارادب وويبة بكيل مصر بكبر الكيل الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك
لين الصاع الان قدم وثلث اهـ كلام الزرقاني وقد حرر العلامة الطحلاوي
سنة خمس وستين وماية والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان في زمن الزرقاني
واستمر ذلك الي زماننا هذا سنة احدي وستين بعد الماية والالف لان الكيل لم يزد
ولم ينقص عن المدة المذكورة اي الارادب جمع اردب بتثليث الياء المصري يحتمل
مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وكتب
ذلك لانها وضعت عند طلوع نجم يسمي بالقاهر فاذا بلغ حبة او تمر خمسة
اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور مما يتصل من تبنه ومن قشرة الذي التي لا تخزن
به كقشر الفول الاعلي وقشر الشعير الذي لا ينفك عنه غالبا واما قشر الفول الاسفل
فانه يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه تنبيه اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر
سواء كان شانه اليبس ام لا يجزيه ان يخرج منه اخضر والحب ان باعه لمن يجففه
فيجب عليه ان يخرج من ثمنه كانه ضعيف والسيح بفتح السين اي الماء الجاري علي
الارض والجمع سيوح كالنيل الخ ولو اشتري من ترك بارضه او اجله الي اوضحه
بنفقة فربما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة وموضع عليه عند زرعه
فليتامل كالدو اليب اي السواقي ونحوها اي كالقرب فان سقي بعضه
بالنيل وبعضه بالسيح ومثلا وبالسقيان مدة وعدد افكل علي حكمه فينقسم الزرع

يلتقيين ياخذ من احدهما العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان احدهما اكثر مدة
فليغلب الاكثر مدة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وتجمع القمح والشعير
الخ اي من حصل له من جميعها خمسة اوسق فالخ زكي يخرج من كل صنف بقدره والشعير
بفتح الشين وكسرها والسلت بضم السين وسكون اللام وهو حب بين القمح والشعير
لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم . لانها جنس واحد
اي في الزكاة وكذا في البيع اي فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير والقطاني بكسر
القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديدها واصلها من
قطن بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه والعدس بفتحتين كما في القرآن
واسكان الدال من لحن العوام والحمص بكسر الحا والميم المشددة ويجوز فتح الميم
والبسيلة بالبا وبدونها من لحن العامة والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح
اللام مشددة افاده شيخنا والترمس بضم التا والميم معدق واللوبيا
بالقصر والمد افاده شيخنا كالجنس الواحد الكاف زائدة اي لانها جنس واحد
كما عبر به غيره لا للبيع لانها فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد وكذا تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكي والا
فلا وكذا يقال في اصناف التمر العلس هو لهل صنفا باليمن يقرب من حلقة
القمح يكون له حبات في قشره والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال
المعجمة واهمالها من لحن العامة والارز فيه ست لغات الاولى ضم الهمزة وسكون
الراي وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة
والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء تشديد الزاي الخامسة
رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة نرز بنون مضمومة وراء ساكنة اه افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا فكل واحد منها جنس واحد
اي ان هذه الاربعة اجناس على المشهور لا جنس واحد لا يضم الخ اي لا يضم

بعضها

بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكي والا فلا فايدة تلزم
الاولى اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد منهم نصاب وجبت
عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة ولو كان مجموع
الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته والحاصل ان الشركا
في الزرع او في غيره لا زكاة على من لم يبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر
يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا حفظه الله وقرره شيخنا الجداوي وغيره تنبيه لذلك فقفا خلفا فيها جماعة
من اهل العلم الثانية تجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك
والمال في العين والموضع الذي وجبت منه في الحرث والماشية ولا يجزي نقلها لموضع
اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون فقرا اشد عدما من فقرا موضع الوجوب
فانه يعطيها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحا
انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق
او كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونقل فانه يجزي واما
ان نقلت لادون حاجة فلا تجزي كما قال في المختصر لكن رده النهاني في باب الذي ذكره المواق
ان المذهب الاجزا كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد الفجل
بضم الفا وسكون الجيم ويجوز ضمها الاحمر وهو الموجود في بلاد المغرب
احترازا من الابيض الموجود في بلاد مصر فانه لا زيت له فلا زكاة فيه خلافا ل
الشهر فيقول له صفة للفجل لا لحبه لان الحبة والتنبيه من ما تكون في رؤوسه افاده شيخنا
يخرج من كل زيت واحد منهم على حدته ان بلغ النصاب اي فيخرج العشر ونصف
العشر اذا كان في بلد له فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا
او اقل وحاصل المعتمد في الزيتون ان نقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه ان باعه ومن
قيمته ان اكله وما ان كان له زيت فانه يخرج من زيته كان اكله او باعه بسال
اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من القيمة ومثل ذلك يبيعه لمن يأكله

او هبته او التصدق به على من يكلم فان باعه لمن يعصره او وهبه او تصدق به على ذلك فيسال الاحذاذ ويتق به والاخاحيل المعرفة والا فالثمن اذا باع والقيمة ان لم يبيع افاده شيخنا في العتاكه اي كالتفاح والمشمش والرمان والنبق والخضر اي كالخس والقصب والسلق والملوخية والبامية والقرع والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره **باب** في زكاة العين في اقل من عشرين دينارا اي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة الان فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة وعشرون محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير مخرجها ثلث شعيرة واما من البندقي والزرجيل والاسماعيلي والابي طره فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمسين شعيرة ومن الريالات الابي طاقة سبعة عشر ريالا وثلث ريال وثلاثة اخماس درهم وخمسا سبع من شعيرة واما النصاب من الدراهم المصرية فتسعماية وستون انتهى كلام العلامة الطحلاوي فوائد الاولى لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلايد من الذهب وفي الحجابيب التي في الشعر والتي تعلق في الجبهة سوا اتخذت للزينة او للعيا ومثل ذلك الفضة المعدنية والقرونفلي خلاف ما صاغته فلا تجب فيه الزكاة ومثل شي صاغته لتلبسه لبنتها اذا اكبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معد للعاقبة كدفعه صداقا وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحد ثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة والدخول الاكل والبنود الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار ان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة جرت العادة بذهاب الى الاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل

فيعتبر

قال وسبوت ... واما الفضة البندقية المصرية ... الانصاف

وفقه الله تعالى

لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان تساووا في عدم الايام فيعطون والا فلا والقول الاول اطلاقا مطلقا كما في البرزلي وكل هذا كان مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فلهم حكم اهل البلد افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الولدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد ان كانوا اصغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطيهم الزكاة واما ان كانوا بالغين عقلا فقرا سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شرح السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذه من الزكاة او قبلت هذا من الزكاة لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينوي بقلبه الزكاة ولا يتلفظ **قوله** ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله العين ما لم يكن ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه المسيلة في الحاشية والنوادر **قوله** فاذا اصبح ما فيه الزكاة الذي ثمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فالخرج منه كل مال اربع عشر ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر **باب في زكاة الماشية** **قوله** النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظبا والغنم سوا كانت الاناث الظبا او الغنم سوا كان ذلك مباشرة كما اذا ضربت ذكور الغنم اناث الظبا او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم محل متولد من الظبا او بواسطتين كما اذا ضرب الغنم محل متولد من الظبا والغنم باكثر من رتبتين وهذا كله ان تحقق وا لا وجبت **قوله** يعني اي بسبب مضي الحول واما جواز اخراج الزكاة فيها لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشي يعطى حكمه **قوله** وتمام الملك اي الملك التام احترازا عن الاملاك لا اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرار وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم قدرته وقوله وتمام الملك اي لعين النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا لعين الخ عن ملك الدين كمن قبض دينه او سلما بعد اعوام فانه يستقبل **قوله** وان معلوفة اي هذا اذا كانت سايمة ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضها وعاملة في حرث او حمل ونحو

هـا

هـا

وبالغ عليها للتنبيه على خلاف الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب فيها الحديث في الغنم
السائمة الزكاة فمفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب اهل المذهب بان هذا
القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فهو كقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة
تحرم ولو لم تكن في الحجر   اما الابل فبدا بها اقتداء بالحديث وفرض زكاتها احدى عشرة وجعلت
اربعة منها الماخوذ من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها واشار الى الاربعة بقوله
فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى آخره واشار الى السبعة السابقة بقوله فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الخ   خمس ذود من الابل   ففيها شاة اي ذكرا
او انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز
فان استويا اخذت من الضان فان لم يكن في البلد الضان فمن اقرب البلاد فلو تطوع بدفع
الضان عنه غلبه المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة اجزأ مع الكراهة ان كانت
قيمته تفي بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام ولا يجزئ بعيران قيمتهما قيمة شاة
ولا يجزئ بعير عما فيه شاتان ولو وفت قيمته قيمتهما افاده الشيخ مع زيادة من تقرير
شيخنا   الى تسع اي والخمسة وقص والاربعة وقص   الى خمس وثلاثين اي بادخال
الغاية اي ان خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية
فيكون الوقص عشرة اولها ستة وعشرون واخرها خمسة وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية كما سياتي   فان لم تكن موجودة اي او كانت موجودة لكنها معيبة
فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة فان عدمها اي بنت
المخاض وابن اللبون فكلفه الساعي بنت المخاض احب او كره فان اتاه في تلك الحالة بابن اللبون
فذلك الى الساعي ان اراد اخذه نظرا لحاله والا الزمه بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون
اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء افاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض واتى بابن اللبون فيخير الساعي
سوا كان شرا وبعد الزامه بنت المخاض ولا خلافا لما في الحاشية هنا من انه اذا لم يلزمه
بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر الساعي في اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي   فاذا زادت على الخمسة والثلاثين ففيها بنت لبون

وتستمر

وتستمر الى خمسة واربعين فيكون الوقص تسعة اولها ستة وثلاثون واخرها خمسة
واربعون   ففيها بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها
ذات لبن   فان زادت الى ستين اي بان كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية ايضا اي ان
الستة والاربعين فيها حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر   ففيها
حقة وهي ما اكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة   طروقة الفحل اي يطرقها ويعلوها وقوله
فان زادت على الستين بان كانت احدى وستين الى خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه
اربعة عشر كالتي قبلها   ففيها جذعة هي ما اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة
سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطها وهي اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة
من الابل وقوله فان زادت الى التسعين اي فان زادت على الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين
الى التسعين بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا   فان زادت الى عشرين
ومائة اي بان كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وتستمر حتى تصل الى عشرين ومائة
فالوقص في هذا تسع وعشرون   فان زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة الخ ظاهره
مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله
مالك ان المراد الزيادة في العقد بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى وعشرين
او اكثر الى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر
فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين فقط اخذه رفقا بارباب المواشي
فما اوفت سنة اي ودخلت في الثانية   ومخض الجنين اي تحرك الجنين ببطن امها لان
عادة الناقة تحمل ولدها سنة وتحمل في الثانية وعند حملها يكون الجنين يتحرك ببطنها.
فلذا سمي المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تسمى ولو لم تحمل امها
ويشترط فيها ان تكون سالمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الضحية قاله النفراوي
وبنت اللبون اي وسميت بذلك لان امها صارت ترضع غيرها فهي لبون اي
صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان ودخلت في الثالثة وصارت ترضع امها غيرها
فاذا دخلت في السنة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة   حقة بكسر

لها يجل اي ذكر والانثي افضل وجبر الساعي علي قبولها ولا يجبر المالك علي اعطايها
وقوله تبيع نعت للعجل وانما وصف بذلك لانه يتبع امه مسنة ولا تكون الا انثي فاقوين
اجبره بها علي الاباد بها الا ان يعطي افضل منها فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة
وتبيع الي اخره فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث اتبعة فاذا
ماية ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت ماية وعشر ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت ماية
وعشرين خير الساعي كما قال الشم الخيار للساعي اي في ان ياخذ الساعي الثلاث مسنات
او الاتبعة الاربعة ان وجدا انفرادا ونفي احدها سوا فقد احدهما حقيقة او حكما كما اذا وجد
المحتات معيبة او حيا لم فيتعين بنات اللبون وقيل الخيار لرب الماشية فتعين
ففيها شاة جذعة اي او جذع ذو سنة ولو معزا الي ماية وعشرين بالفال
القايمة اي ان الشاة في خمس الاربعين وتبقي اخذها الي ماية وعشرين بالفال هـ
الفاية قالو قص ثمانون فاذا بلغت ماية واحدي وعشرين الحايه كلت غنم الزكية
وصارت احدي وعشرين وماية ففيها شاتان وتبقي الشاتان الي مايتي شاة
والوقص هنا ثمانون ايضه الي الي ثلاث ماية وتسعة وتسعين فالوقص هنا
ماية اثنان عبر ثنانية ولا زكاة في الاوقاص اي علي احوي القولين والعقل الاحران
فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثلا ان يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر
تسعة ويختلطان فعلي القول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي صاحب الخمسة
شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول بزكاتها يكون عليهما شاتان هـ
يقتسمانها علي اربعة عشر جزا علي صاحب التسعة تسعة اجزا وعلي صاحب
الخمسة خمسة اجزا والقيمة منهما حكاه وجمع المعز مع الضان اي كعشرين ضانية
ومثلها معزا وقوله وكذا جمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما والبخت
اي الابل الضخمة المايلة الي القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر ناتي من ناحية
العراق مع العراب هي خلق البخاتي السخلة المولودة الصغيرة من
الغنم التي لم تبلغ سنة ضانا لاانثي او معزا ذكرا كانت او انثي العجاف بكسر العين
اي الضعاف ولا الكرام اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة والفحل وذات

اللبن

اللبن وحاصل هذه المسيلة انه اذا كان فيها الوسط فياخذه وان لم يكن فيها الوسط بان كانت
كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ شيا ويلزم ربها الوسط الا ان يتطوع المالك
بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي المعيبة الا ان يري اخذها احظ للفقرا لسمنها اذا بلغت
سن الاجزا والمعتمد ان له اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان المعتمد
انه يجوز له ان ياخذ التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا راي فيها
اذا راي فيه مصلحة ولا يجوز اخذ الصغيرة ولو سمينة

باب في الزكاة هـ

هي لغة التمام يقال زكيت الوبيحة اذا تممت ذبحها وزكيت النار اذا اتممت ايقادها
وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الي اباحة الحيوان البري التمييز خرج الصبي غير
المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح زكاتهما وحاصل هذه المسيلة
ان غير المميز حقيقة وظنا لا توكل ذبيحته ولو اصاب وجه الزكاة والمميز حقيقة
او ظنا توكل ذبيحته وكذا من شك في تمييزه صحت تذكيته واذا ادعي انه ذكي في حال
صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح
فينبغي ان يصدق ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا
او انثي او خنثي حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او نصرانيا وان ذكر هنا من الخنثي
والفاسق والاغلف والخنثي خلاف المراة ولو حايضا او نفسا والصبي المميز والجنب
والاخرس فلا كراهة والنية اي نية الفعل انه منوي لهذا الفعل من ذبح او نحر
تزكيتها وانه لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية
شرط مطلقا ذاكرا او لا قادرا او لا فمن ضرب جزرة بسيف او سكين فوافق المذبح
وقطعت حلقومها وودجيها فانه فقد بذلك الزكاة الكاملة لان قصد زجرها
او قتلها ولا قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا فالحاصل ذبحه
نوكل فقط افاده الشيخ فيما نسبة للخرشي وفي ح سنتغنا والتسمية اراد هـ
بها مطلق ذكر الا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط
او والله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله والحمد لله او لا اله الا الله

علي المعتمد خلافا للاجهوري واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط
فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذكرها الكتابي كانت صح

بل ولو قال الله فقط كفى كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظه صح لان الواجب ذكر الله كما في
النفراوي وقرر شيخنا والاكمل ان يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الله الرحمن او الخالق
لق والعزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن
الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح قاصدا التقرب
لغيره فلا تؤكل سواء كان لصنم او صليب او عيسى بان جعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب
للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عنده اسم الله واما ان ذكر اسم الله واحد من هولا قاصدا الثواب
وليس قصده انه اله فتؤكل والاولى ان قصد الثواب ولم يذكر واحدا من هولا وهل حيث
لم يذكر اسم الله والا اكلت افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرر شيخنا انه ذكرها فيه
حذف الواو وشرع ما يحطوت ابى ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا يجب على ناس ولا
مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت
عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي واما لو تركها مع الذكر والقدرة
لم تؤكل سواء كان تعمدا جهلا او متهاونا ومن التعمد تركها تهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا
ثم قبل تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال النفراوي وتغليه
ان محل الاجزاء ان اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل
وهذا الخلاف لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها وتؤكل
ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان تاركها
لها ابتدي عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي … من مقدم الراس فمن ذبح من القفا
او من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضوء او ظلمة
لان الذبح من المقدم شرط … ويقطع اي يكمل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط
قطعه ولا يشترط خصوص المدية وان استحب الحديد قال في المدونة ومن
احتاج ان يذبح بمروة او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه
سكين فانها تؤكل اذا قطع الاوداج … وقد اساء اي كره قال ابن حبيب
ولا باس بالذبح بشفرة لا انصاب لها والرمح والقدوم وللمنجل الاملس الذي
يفري به فاما المضرس الذي يضرس به فلا خير فيه لانه يردد ولو قطع كقطع

الشفرة

الشفرة فلا باس به ولكن ما اراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره افاده النفراوي
ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من تحت الحلقوم والودجين
وقطعهما من اسفل الى فوق فلم تؤكل على المعتمد سواء ادخل السكين من تحت الجوزة ابتدي
او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتدي ثم لم تساعده السكين فادخلها من تحتها
وقطع الى فوقها وسواء فعل ما ذكر عمدا او خطا قال ناظم مقدمة ابن رشد والقطع من
فوق العروق سنه وان يكن من تحتها فميتته افاده النفراوي ومثله في حاشية
الخرشي الاوداج جمع ودج وهو العروق الكائنة في صفحتي العنق ويتصل
بالوريد اكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق
من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس
ولا يشترط على المشهور قطع المري بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم
متصل بالفم وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترط
الشافعي … ويترك منه دايرة الى مقدم قوله فقطع الحلقوم ان الغلصمة لا تؤكل
وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها … لان الغلصمة اخر الحلقوم
من جهة الراس فلو بقيت من الجوزة مع الراس قدر الخاتم اكلت واما لو بقيت لجهة
الراس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب فان ترك شيا من ذلك
كله بان الفاعل غير مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع الذكر او جهلا
او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه
دايرة لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم او انفذ المقاتل واعاد بعد طول
الا اذا رفع اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رفعها خوفا
او معتقدا تمام الذكاة ثم تبين خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة ان الصور
ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم
ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سواء رفعت اضطرارا او اختيارا سواء رجع
عن بعد او قرب … او غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل اذا انفذ
مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا او اختيارا ولا سوا

كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا تؤكل فيها فالجملة ستة عشر صورة تؤكل
في اثني عشر ولا تؤكل في اربعة وتقدم انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها الخمس
مطلقا لكنه ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان عاد
عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع اعتبارا بالعرف واما في حال الاضطرار
فالقرب مسافة ثلاث مائة باع كما افتى به ابن قداح في ثور هرب قبل تمام ذكاته
ثم اضطجع واعيت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو من ثلاث مائة باع فالبعد
ما زاد عليها قاله الزرقاني على المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي
على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال
بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل في ثلاث مائة باع اتفاقية
فان المشي يتفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت   والغنم تذبح اي وجوبا بدليل
ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وساير الحيوانات سوى الابل والبقر   فان نحرت
الخ اي ولو سهوا   والابل تنحر ومثل الابل الفيل كما
في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده
شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل
شي ولا يشترط فيه قطع شي من الحلقوم ولا من الودجين لانه وضع الالة في اللبة من جهة القرب
سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة   واما البقر ومثله الجواميس
وبقر الوحش حيث تقدر عليه وكذا الخيل والحمير الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها الامران
ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي
واما مع الضرورة فيجوز الخ وحاصل وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة
ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر وتقع الغنم في مهواة بحيث
لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين
لعذر كعدم ما يذبح به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح وجهل
الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان اي انه علم ان الابل تنحر
ثم انه ذبح الابل معتقدا انه النحر فقولان مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفيته

النحر

النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت جهلا بكيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر على ذبحها ولا نحرها
فهل تطعن في غير الذبح والنحر وتؤكل ام لا الجواب عن هذا لا يجوز في مذهب الامام
مالك رضي الله تعالى عنه فلا تؤكل عنده ويجوز اكلها عند الامام الشافعي رضي الله عن الجميع
ونفعنا بهم   والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا فيهما
لغتان وجمعها اضاحي بتشديد اليا ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والجمع ضحايا
ويقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحى ففيها اربعة لغات وسميت
بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك
الوقت فايدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان تركوها اهل البلد
قوتلوا عليها كما انهم يقاتلون على ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلوا على
تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلوا على تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه
وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية
الضحية وفرضية صدقة الفطر انتهى   فسنة اي سنة عين وقوله واجبة اي
موكدة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالاضحية وهي لكم سنة   على كل حر
اي ليس رقا ان يكن مستطيعا وهي من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في
اي زمن في عامه فلا تسن والمراد بها من عند العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد
وقيل يلزم ومحلها اذا كان لا يرجو الوفا واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكور والاناث
والمسافر والمقيم واليتيم لان مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم
له ثلاثون دينارا قال يضحي عنه ورفقه على يتيم واما العبد فلا تسن في حقه فان اذن له
سيده استحب له   مسلم هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الا انها لا تصح الا بالاسلام   غير حاج بمعنى اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية
سوا كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشيخ بمنى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان المعتمد ان الضحية لا تسن في حق
الحاج مطلقا سوا كان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سوا كان بمنى او غيرها
وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير الحاج   والاضحية افضل من العتق والصدقة

اي لنجاسته وكل منها مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت هـ
الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك لانها من الشعاير اي من اعلام
الدين الواحدة شعيرة او شعارة بالكسر ما وفي سنة المراد بالسنة القمرية التي
بالهلال لا السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغى يوم هـ
الولادة ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا ودخل في الثانية اي دخولا
ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف قاله شيخنا وقيل ثمانية
اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة المعتمد منها الاول وثني المعز وهو ما
في سنة ودخل في الثانية اي دخولا بينا كالشهر ما وفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة
اي دخولا ما ولو بيوم ما وفي خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو
بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما اختلفت الاسنان في هذه هـ
الانواع لاختلافها في نتوج لها الحمل لان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم
من حصر السن الضحية في هذه الانواع عدم اجزايها من الحيوانات الوحشية ولا من
المتولد من الوحشي والانسي ولو بوسايط سواء كانت الام وحشية والاب انسيا
او عكسه على المذهب وفحل كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم
الفحل ولنماء كمال خلقته ومحل افضلية الفحل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن
فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين والانثى لا تتقدم على الفحل ولا على
الخصي ولو كانت اسمن وخصيا منها افضل من اناثها اي افضل الذكور على
الاناث وهذا في الخصي المقطوع قايم الذكر والانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين
فتكره الضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في النفراوي العوراء بالمد وهي فاقدة
ضوء اي معظم ضوء احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزاء العمياء
ولو كانت سمينة اما ان كانت بعينها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر وكان على غير
الناظر لم يمنع الاجزاء ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف
غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر من ياكله ومن الجرب الكثير لانه يفسد بالاكل
البين ضلعها اي الفاحش ضلعها يروى بالضاد المفتوحة والظاء اي عرجها بحيث لا تلحق
الغنم فتكون مهزولة اللحم ولا العجفاء وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها
بانها التي لا مخ في عظامها لانه اذا كان في عظامها مخ يجزي ولعله لم يكن فيها شحم وهذا العيوب

الاربعة مجمع على وجوب اتقايها كما في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عما يتقى من الضحايا فقال العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اللقاني هـ
ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فادون اجزات فلو كان زايدا
على الثلث من اذنين فهل تجزي اعتبارا بمفهوم الاول او لا تجزي لا نص قال شيخنا والاحوط
عدم الاجزاء وكذا قطعها ان اكثر من الثلث اي ما الشق فيه القطع سواء كان المشقوق
او المقطوع زايد على الثلث منع الاجزاء والا فلا وكذلك لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن
صغرا متفاحشا وهي الصمعاء ويقال لها عند العامة الملصا بخلاف صغيرة الاذن الخفيف
وتعرف عند العامة بالكرتا فلا يمنع الاجزاء واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي
واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب وثلث الاذن
ان الذنب مشتمل على شحم ولحم بخلاف الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي لها
لية كبيرة كما في بعض البلاد واما نحو البقر والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه
فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع الاجزاء البخر وهو
تغيير رايحة الفم لتغيير الحالة وتغيير اللحم حيث كان عارضا لا ما كان اصليا ووجه
الفرق ان العارض ينشا عن مرض بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزاء ايضا البكم وهو فقد
الصوت من الحيوانات لا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزاء ايضا
البشم وهو مرض ينشا عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزاء ايضا الجنون البين الدايم
اللازم فالمغتفر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض الاوقات دون بعض واما مكسورة
السن او مقلوعتها ففيه تفصيل محصله ان قلعها لواحدة واولى كسرها لاثغار ولغير
كبر لا يمنع الاجزاء او ذهاب اثنين لغيرهما يمنع الاجزاء على الراجح واما الاثغار
او الكبر لا يمنع الاجزاء ولو الجميع ان كان يدمي المراد بالادماء عدم الاندمال فان كان لا
يدمى فلا يضر كما يفيده النقل سواء كان الكسر من طرفه واحدة او واحدا والكي لانه ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم لا اختلاف في اجزايها التي لا يتقى ن لها بالاصالة ومقعدة
لشحم اي عاجزة عن القيام لشحم ومن ذبح قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزي
وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزي والحاصل انه لا تجزي

الا اذا ذبح بعد ذبحه أو ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتداه
بالذبح قبله لم يجزه ضحية ختم الاوداج والحلقوم معه او قبله او بعده وكذا ان ابتدا معه
مطلقا اي ختم معه او قبله او بعده فهذه ستة لا تجزيه فيها سوا كان عمدا او جهلا او نا
سيا فالجملة ثمانية عشر صورة واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا يجزيه ضحية عامدا
او ناسيا او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرين تجزيه في ستة ولا تجزيه في الباقي
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
فانه ضعيف فراجعه **قوله** قبل الامام المعتمد ان المراد فيه امام الصلاة ومحل الخلاف
حيث امام الطاعة ضحيته والا فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي **قوله** وهي شاة
لم تتوكل ولا يباع منها شيء لانها خرجت مخرج القرب **قوله** والنهار شرط الخ اي فلا تجزي
ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر
والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة الى الثاني في النحر وثالثه واما
الاول فاوله بعد ذبح الامام او تحري ذبحه على ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني او الثالث
(اليوم) بعد الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية
ان الضحية تصح ليلا **قوله** ويكره تسميتها هذا قول ابن شعبان وهو ضعيف
وقال الخرشي يستحب تسميتها وقال اللقاني ان التسمية جائزة لا مستحب
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا واما تسمية المراه
فلا باس ما لم يرد لضرورة افاده الشيخ في حاشيته **قوله** لما فيه من التفاخر اي اذا قصد
التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب اعلاها ثمنا **قوله** ويستحب
الجمع الخ اي يستحب لصاحب الضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على
على الفقير واعطا اصحابه من غيره تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا اكثر ذلك فان
اقتصر على واحد او اثنين منها خالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز
التصدق بكلها افضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لان افضل العبادات اشقها
على النفوس انتهى والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في حاشية الخرشي
ومثله في النفراوي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر بكل واحدة
بقطعة فطبخت ليكون اكلا من الجميع فهذا يدل على فضل الجمع وقول المختصر
بلا حد فلا ينافي ان المختار انه يأكل الاقل ويعطي الاكثر ويستحب للمضحي الا ياكل

يوم

يوم حتى يفطر على كبدة اضحيته وكره مالك الطعام الحار النفخ فيه واما الاكل في بيت
ربها فلا يكره كذا قال النفراوي قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان الطعام الكافي منها مكروه
مطلقا سوا اكل في بيت ربها ولا سوا كان من عياله او لا حاجة لو فعل باضحيته سنة
عرسه اجزاته بخلاف لو عق بها من مولوده لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها
ذبح اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاضحية
فلا تجزي عن ضحية ان اذا ذبحها بنية الضحية افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما

باب الحج الحج هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها بسنة او خمس
او ست وصححه الشامي او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال **قوله** واجب اي فرض عين
من جحده كفر واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه ان يكن فرض له **قوله** مرة
في العمر وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فقال رجل اكل عام يا رسول فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع **قوله** بعمر تاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور
وهو الراجح وقيل انه واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات فيتفق على انه على الفور
ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر ومن طرقه وخوفها واعلم
ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني ولما حج الشيخ
ابراهيم اللقاني ركب على بغلته ووقف على عرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني
فقد عرفني فانا ابراهيم اللقاني واقول الحج ساقط في هذا الزمان نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي **قوله** حادث اي حادث كان مرضا وخوف طريق او عدم مال
او حاجز غيره الخ فهو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على
العام مع انه لا يكون الا بالموت وان لا ان يراد بالاول ما عدى الثاني فيكون القطع
مقابلا **قوله** الستين ما ذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول
سحنون قال ويفسق وترد شهادته اذا زاد عليها قال الحطاب ونوقش بان من قال بالتراخي

حج

لا تجد في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون لخبر اعمار امتي ما بين الستين الي السبعين لكن
هذا لا حجة فيه لانه كلام خرج علي الاغلب ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق مسلم صحت عدالته
وامانته ودينه بمثل هذا انظر الحاشية // الا سلام هنا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط
والحاصل ان الاسلام شرط صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه
وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط // والاستطاعة
اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة
فبطل الخطاب المتشنع علي من قال ان الحج ساقط عند اهل المذهب مطلقا فافهم ولابد من الزاد والرا
او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة علي المشي تحقيقا او
وظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لو فعله اجزا قطعا ومن المستطيع الي
ذكر لجيد قادرا ولو باجرة وبقدر علي المشي او كان له مال يوصله واما المراة فلا لانه يكره في حقها
المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسوال ولو كانت عادته السوال كما في المختصر والمنوفيه
والخرشي ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب عليه اذا كانت عادته السوال في الحضر ويعطى
في السفر ما يكفيه اذ علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ فيها
لخرشي وكذا لابد من الامن علي النفس والمال الا الاخذ ظالم كالماكس شي قليلا بالنسبة للماخوذ
منه واعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه لو رجع او جهل او شك سقط الحج عنه ومثل الرجوع
تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة لا ان غلب العطب او تساويا
فلا يجب عليه علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومحل كون البحر كالبر ايضا ما لم يلزم علي السفر
فيه تضييع ما للصلاة او ركن من اركانها للدوخة ومن غير المستطيع ضلالطار يخشي
من بعده العذول واختلاف الرعية او خشي راءه نظرا المخفة حوله ضلالا يحرد العز ل
فيما يخشونه وتقدم الخطاب في ذلك ويحج ولو بتحف ولد زنا من امنه ويقدم مهر الزوجة
ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي صونا لولده من الرق كما في الحطاب انظره في شرح
المختصر // اي اركانه اي اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج
فالفرض فيه لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به // فهي خمسة ابقة الصواب ان يقول
فهي اربعة لان النية هي الاحرام كما يا تي له // فالوقوف بعرفة ليلا اي ولا يشترط
استيعاب جميع ليلها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا فقط

فلا يجزئ

عند اهل المقرب
صح

فلا يجزئ وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم // واما سننه المؤكدة
فيه نظر مما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يبين ذلك // افراد الحج اي
من تركه الافراد بالتمتع او قرن فيلزمه دم // والاحرام من الميقات الذي هو واجب لا سنة
حلالا فالسنة ان لو لم يحرم منه اوجا وزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له // من
الميقات كما في الحكم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور الجحفة
قرية بين مكة والمدينة علي خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهي الان خراب وان لا حرج
من رابغ خلافا لما هنا علي المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذي الحليفة ومنها بير يسمي بير علي
تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي رمي عليهم الة النقل في البير وهذه النسبة غير معروفة لعلي
ولا يرمي بها حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند يلملم وهو جبل من تهامة ولاهل العراق ذات
عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة ويستحب احرامه من
المقيم جملة منها ستقبلا بل هو اولي فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد // هو
التلبية هي واجبة // وافضلها تلبية الرسول اي ويستحب الاقتصار عليها وزاد
سيدنا عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله
فهم ان ما ياتي به المصطفي صلي الله عليه وسلم اقل المستحب فابتدأ الاولى يلبي بلا
ولا يجري بلسانه انه لم يجد من يعلمه العربية ولو في بدلل التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم
اما لو اتي بمعني التلبية بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب
التلبية ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببناء البيت فبناه فلما انهاه امره الله اي ينادي
في الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك بالندي وعلينا البلاغ فصعد
علي المقام وقيل علي جبل ابي قبيس فنادي ايها الناس ان الله بني بيتا فحجوه فكانوا يحجونه
من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج
مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج بعدد ما اجاب // لبيك اللهم لبيك اي لجابة بعد اجابة اي جنسها
لان الاجابات ثلاثة الاولي حين اخرجت الارواح من ظهر ادم والثانية عند بناء البيت
وهم في ظهور ابايهم والثالثة بعد الخروج والوجود // ان الحمد بكسر الهمزة احسن من فتحها
لانه ثناء واخبار مستانف // والنعمة بالنصب علي المشهور وكذا قوله والملك بالنصب // والهرا

وطواف القدوم هو واجب // والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال
واجب يلزمه في تركه دم // ورمي الجمار هذا واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا الحلاق والتقصير
واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر باللزوم عما في تركه دم بالواجب وبعضهم
ويعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال اولا واما سنته المؤكدة التي تنجبر
بالدم وركعتي الطواف المشهور وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب واما في
التطوع فسنة او واجبة قولان مرجحان والمبيت بمنى هو واجب ايضا ينجبر بالدم
والجمع بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد خلافا لما
سيقوله الشارح من لزوم الدم في تركه // في المزدلفة اي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا للشارح // او احرم من غير الميقات الذي
بان تجاوزه حلالا او احرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل
الميقات فيكره ولا دم عليه // او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام وسوا في
عمدا او خطأ دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق // او ترك
غيره بل هذه العشرة تقدم ما فيه // واما العمرة هي لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات
احرام وطواف وسعي فقط // فينعقد بالنية المفردة فجعل هذا مروي على قول
اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال صاحب التلقين
وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاد وهو ظاهر المدونة بل قال المواق
انه نصها وهو المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فما قاله الشارح ضعيف
وذلك بعد ان يغتسل وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض والنفسا
ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل
سنة مستقلة ولا دم في تركه هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا تنبيه اغتسالات
الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول اغتسال
للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى لمن يمر بها
ولا تفعله الحائض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتا
منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج

ويتجرد

ويتجرد عن المخيط كثوب كان لابساله ومن المخيط ما احاط بكل البدن او ببعضه
لا فرق بين ما احاط بنسج او زر يقفله او عقد يربطه او تخليله بعود وهذا بالنسبة
للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا كان لا
بساله عما لو كان مرتديا بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شي
عليه وهو جائز بعد الاحرام الا وجهه وراسه فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين
فيهما مخالفان لسائر بدنه واما المرأة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها
فقط ان شاء حج مفردا هو الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا
افضل لما في الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا
واتصل عمل الائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين
وعثمان اثنتي عشرة سنة الكبرى حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي
ينشأ عن النقص وما جا من انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه الامام
بحمله على ان المراد انه امر بعض الصحابة بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب ذلك
اليه على طريق المجاز وان شا بقران وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور
ان تعقد لنيت الحج الخ هذا القول ليس بلازم كما سيقوله الشارح لانه يكفي النية
التلبية وكذا لا يشترط قوله واحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار
على النية كما قاله العلامة خليل ما لم يشرع من طوافها صادق بان لا يفعل من
طوافها شيئا او فعل شيئا من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف
قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون
الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكون ايضا بالاولى لكن مع عدم الصحة
بل لو نوى بتلبيته اجزاه بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية
فاذا دخل اي الرجل واما المرأة فتخصها اللغة في ذلك والمخيط المخيطة بالخاء المعجمة
اي كسراويل وسرموجة وهي الصرمة عند اهل مصر وتاسومة وهي شي من الخوص
على صفة النعل وهي كثيرة في الاطهار يلبسها بعض الحجاج ويزيل بخفي الوضوء
ونحوه من المحيط بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة او درع حديد
ولو ان يحمل المخيط اي كالقميص وقد ملتحفا به اي مرتديا به ويحرم

على الرجل والمرأة المحرمين أن يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام والمعصفر اي المصبوغ
بالعصفر اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يبق صبغه فلا يحرم والمورس ما صبغ بالورس
وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة حمرته والصفرة يبقى نبته عشرين سنة والحاصل
ان المصبوغ اما بطيب او اما بما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب
كالمورس والمزعفر يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى به او لا وان كان مصبوغا بما يشبهه
كالورد فيكره للمقتدى به خلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى
للمقتدى به او غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره الخرشي   ويحرم عليهما دهن اللحية اي اخره لا مفهوم للحية والراس بل يحرم
عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان يكون
مطيبا ام لا   ولا يحلق راسه الا من ضرورة تحلقه في حال احرامه فيجوز له ثم
يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا لا يحشطه الا من ضرورة   ولا
يقطعه ان كان رجلا فان اعطاه كله او بعضه فتدي مطلقا اي لعذر او لا ولكن لا اثم
عند العذر   واحرام المرأة حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل   في وجهها
وكفيها اي فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترها الا ان خشيت منها
الفتنة فيجب عليها سترها ان تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط والا
افتدت   وتغطي راسها بلا عذر ولا خياطة ظاهره ضمنه ذلك في الراس وليس
كذلك الصواب ان تغطيه الراس يجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين
الغرز والخياطة وعدمها انما هو في تغطيه الوجه واليدين كما تقدم من ان احرام المرأة في و
جهها وكفيها وتسدل شيئا على وجهها اي اذا كان يخشى منها الفتنة وعلمت انه
ينظر لها بقصد لذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة يجب عليها الستر اما لو
علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا يجوز لها الستر خلافا لمن قال عند الشك
عند الشك بجواز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير على الخرشي   ولا يطرح
القراد عن دابته فان طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في القليلة وهي ملء يد واحدة
وفدية في كثير قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهى واستظهره في تقرير
الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني عشر وان القليل هو الاثني عشر فاقل افاده

شيخنا

افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم
ونحوه ولا مفهوم لقوله في دابته بل دابة غيره كذلك   ولا يحك ما لا يراه الحاي كراسه
وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان ادمى   الا برفق واما ان كان بشدة فيكره
اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا   ولا يقلم اظفاره الخ
اي يحرم عليه ان يقلم الخ   لغير كسر اي ولغير اماطة الاذى بل قلمه عبثا او ترفها
ومفهوم واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانها في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة   واحدة
ان ابان الثاني بعد ما اخرج في الاول والا ففدية اي فيهما الاول والثاني قد يه الجوع كالذي
فعلهما في فور واحد وقوله لغير كسر اي ولغير اماطة وقوله لغير كسر واما الكسر   فيجوز
ولا شيء فيه ولو قلمه حيث اقتصر على محل الكسر   ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه ان
يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال الشعث شعرة فدون لغير اماطة
الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا اذا اكثر بان زاد على الاثني عشر
فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر في وضوء او غسل واجب او مندوب او للتبرد فلا شيء
عليه افاده شيخنا   ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمرأة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ
عنه فان فعله ففيه الفدية ولا بأس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب
وكذا الاباحة ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج من كلامه هذان
الامران   ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيئا منهما وجب عليه
حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر
فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا واما قتل قملة
في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان كان لتبرد وترتب قتل قملة ففيه
حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على اثني عشر ففيه الفدية افاده شيخنا   ولا يطرحها
اي يحرم عليه ان يطرح القملة لان طرحها كقتلها فيلزمه حفنة في قليلة وهو اثني عشر فاقل
وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك   وله طرح البرغوث لا اي لانه يعيش في الارض
ولا شيء عليه فيه   ولا يدهن بدهن مطيب اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن
مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة فقط
وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا دهن

بطيب يفتدي كان لعلة ام لا فعله بجسده كله او بعضه ولو بيطنه او رجل فهذه اربعة وان دهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله في كل الجسد او في بعضه ولو بيد او رجل فان دهن بغير مطيب ولعلة فلا شي عليه ان كان بكف او رجل وان كان بجسده ... قولان قوله ولا يكتحل الا من ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة وهو فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية قوله ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب المونث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن والثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو زال له سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المونث واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه وشمه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة الشيخ ما يشمل الشم والمس والمكث بمكان هو به ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس وللكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله ولا يستدبر شمه فنهي في مجازه فقط لان ذلك مكروه سوا كان طيبا مذكرا او مونثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المونث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المونث والمذكر قوله ولا يتعرض لشي من صيد البر الى اخره اي يحرم على المحرم ان يتعرض للحيوان البري او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرا ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم على كل من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل واحد قوله ولا يذبح صيدا اصاده حلال بل من باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصايد حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه

فان

حرمه لعدم تذكيه

فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط جزا واما ان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزا كاملا نظرا للسبب والمباشرة قوله ولا يذبح الطير اي يحرم على المحرم ذبح الطير الخ اي يجوز للمحرم ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز قوله كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وزن فتح الواو وبدون همزة اه شيخنا قوله والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع قوله ومن قتل شيا من الصيد الى اخره اي سوا فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة قوله فعليه اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة جزا مثل ما قتل من النعم اي جزاؤه مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المتقارب للصيد في قدره وهو ... مثل النعامة بدنة والفيل بدنة ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية كحمام مكة والحرم ... وحمام ... غيرهما والضب والارنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحشي يحكم به ذوا عدل منكم الخ اي فلا بد ان يكونا عارفين بما ينبغي عارفين بالحكم في باب الخ ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر بالاخراج ولا يكفي الفتوى فان اخرج من غير الحكم اعاد واعلم ان اقل ما يكفي من جزا الصيد الجذع من الضان والثني من سواه ومحل نحر جزا الصيد او ذبحه منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر او تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان شرطان وهناك ثالث وهو ان يقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والا بان وجدت الشروط كلها فيذبح او ينحر بمنى نه باكذا في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر بمنى واجب وان فقد كلها او بعضها فيتعين مكة ولا يجزي بمنى واما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب عند وجود الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا قوله او كفارة ذلك اي القتل قوله طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفته ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف

طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال عشرة امداد مثلا
فيخرجه ولو زاد علي اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت
قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام علي مساكين محل الاتلاف فان
لم يكن فيه مساكين فعلي مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به علي غيرهم لم يجزه
والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم اولا ثم بامداد كفي ولو اخرج الدراهم فلا يجزي به
وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته علي تقدير
انه لو كان يباع واذا اطعم يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا لم
يجزه واعلم ان المثل محله مني او مكة واما التخيير ففي اي محل كان واما القيمة طعاما ففي
محل التلف اه من النتيج مع زيادة من تقرير شيخنا او عدل ذلك صياما او عدل
اطعام المساكين صياما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر يوما كاملا واتيانه باو يدل
علي ان ذلك علي التخيير وهو كذلك فاذا قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية
ذات السنامين او القيمة او الطعام وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة
او الطعام فهي علي التخيير فيهم وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انها فيهم
علي الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة
اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهي علي التخيير ايضا خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك
الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام فهي علي التخيير ايضا
علي المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضب والذئب واليربوع وحمام في حمام
غير مكة والحرم فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة والحرم
ويمامهما فيتعين الشاة فيلزمه في كل واحد شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ولا يخرج
طعاما والحاصل ان الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي
والضبع والثعلب والضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو
المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي وشلبي حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا فحلية الفدية وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
واحد مدان بمد النبي صلي الله عليه وسلم او نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد

والحاصل

والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله ان يطعم وينسك او يصوم
حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي خلافا للاضحية
والعقيقة اه شيخنا او ظن ان ذلك مباح اي بان كان جاهلا للحكم او ناسيا له وصورة
ذلك ان لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله علي السواء وظن بعد عالم بجعل
السوا وظن علي فعله الفدية الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله
الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثاني علي الفور من الاول او علي التراخي الثالثة اي بنوي
التكرار من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوي بجرح
بمطيب ونوي تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونوي فعل جميعها فلا يلزمه
الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال او كان يقدم الثوب لانه ينتفع ثانيا بغير
ما انتفع به اولا والقلنسوة علي العمامة اي ان لم يفصل العمامة ابقيه والا فتتعدد
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش
والجبة فلا تتعدد اما لو قدم السراويل الخ اي لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
ويشترط لما هنا فيما ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا ينتفع الا
منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل كالاسد اي
السبع ومثله النمر والفهد والذئب ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون
كبيرا اي بلغ حد الاذية فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما القرد
والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان حصل منه ضرر والحية والعقرب
والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الصغير والكبير ما استقت بكل في الاذية
او سواء بدات بالاذية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلا وهي دابة
صغيرة سوداء ربما قتلت لدغتها واما قرض الثياب من الدواب والثاني في الفارة
والحية للوحدة لا اقتضبي والفارة بالهمزة وتركها والكلب العقور
هو الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس
علي قاتله ولو غير عقور لانه ليس من الصيد والغراب اي سواء ابتدا بالاذية ام لا

والحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال وهو كسدرة
ومثل الغراب والحداة كل ما يخشى اذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث
لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور الجارحة المؤذية الكبيرة واما في الصغيرة
منها فلا فمن نظر الى الحال منع ومن نظر الى المآل اجاز وعلى المنع لا جزا في قتلها مرا
عاة للحيوان والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام الفارة والغراب والحدا
والعقرب والكلب العقور زاد في رواية الحية والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق
بين كبيره وصغيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع
اذيتها بقتلها واما لو قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها او بغير قصد فلا يجوز. ولا
تذكى والظاهر ان عليه الجزا كما في الحاشية والنوادر وغيرهما ولا يقرب النساء اي
يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النساء بجماع او بغيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة
ويفسخ نكاحها ومثله نكاحه اي عقده لغيره قبل البناء اي قبل الدخول
وبعده ولو طال بطلاق ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها واذا فسخ
بعدها فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من
حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا
صحيحا وان لم يكن رمى جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين
فيفسخ بلا طلاق لان عقده وقع في الحج حينئذ بعد تمام سعيها و يجب تأخيره حتى يحلق
ويجوز بتحريم شهي الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة بالجماع سواء كان عالما باحرامه
او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في القبل او في الدبر من آدمي او من غيره انزل ام لا هـ
كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف ولم ينزل فيفسد حجه قالوا والجماع هنا فيعم
الحنفية كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال الباجي لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل
ثم انهم قالوا جماع الصبي يفسد حجه قال اللخمي وعلى قوله يحتاج ايضا يفسد
حجه بوطيه ولا ينتقض وضوءه ومقدماته اي ان حصل منها انزال المني

ومراده

ومراده بالمقدمات الملامسة سواء كان قبلة او غيرها حتى صاحبه مذي وهي مبطلة فيبطل
الحج استدام ام لا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا فساد كما في الحاشية قال الحطاب
الا ان الصواب حذف قوله المني ومقدماته لان المقدمات انما تحرم مع مهامها قد دخل
في قوله واستدعى المني ولا فساد وقوله ولو بالنظر ومثله الفكر من لا يحصل الفساد
بغير وجه المني معها الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر والفكر فلا يحصل به
فساد وانما يوجب الهدي وبالمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد
الحج وانما فيه الهدي سواء خرج ابتداء او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة والمباشرة
واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف او بعده بشرط
ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر وليلته واما لو وقع
بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل الرمي
للعقبة او بعدهما يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه هدي. قوله
ويجب عليه الهدي الخ حاصله ان من افسد حجه بشي مما ذكر يجب عليه قضاؤه المفسد
يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له
البقا على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من التخلص منه قو او بترك ركن من ار
كانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي ومقتضى
كلام الشراح ان من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فسد حجه ووجب عليه قضاؤه
ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك
الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضا عليه بل المتحتم انما هو
الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك
طواف الافاضة والسعي والرمي وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا افساد وهو باق على
احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج فلاهو
يلزمه دم ومن الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او يتحلل
بفعل عمرة على ما بين في محله اللهم الا ان يراد بالفساد هنا عدم تمام الحج افاده

الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وتجاوز التلبية اي تجديدها بعد
اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية
فواجب وعدم فصل الطواف واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال بعضهم
التلبية سنة والتجديد بعد تمامها وتخليل التلبية سنة والتجديد مستحب وعلو صعود
اي مكان عال كجبل وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يجدد التلبية
خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المصنف بعمومه
ان طلب تجديد التلبية هو في حق الراحل محرما واما لو نسي حاجة ورجع اليها فلا
يلبي كما سيذكره قال مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره
عند المؤذن وليست التلبية دعا ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يفعل
عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئا من ذلك وامر الملبي السكين اتباع وهو لا ينافي ما ورد
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سال الرضوان والجنة لان هذا بعد تكون
قطع التلبية وملاقاة رفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة سموا بذلك لانهم يرتفقوا
في السير ويرتفق بعضهم ببعض ويكره الالحاح كثرة الملازمة على تلبيته
بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا
طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد
كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في النفراوي اي خلافا لما في الحا شية
هنا من انه سنة فانه ضعيف ورفع الصوت بحيث ان الملبي يستحب له ان يتوسط
في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا من التوسط
في علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وعليه ولم
يزل يلبي بيوت مكة اي الى دخوله اي ان من احرم بالحج فيه قولان يلبي حتى احدهما
انه يستمر يلبي حتى يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني انه يستمر يلبي
حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على
المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بجوفه

الزوال

الزوال الى مصلى عرفة والا استمر يلبي الى جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد
ان المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة مندوبة
فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي هو فاذا احرم الحاج المحرم مرة
من الجعرانة والتنعيم فانه يلبي الى دخول مكة فيقطعها هو من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء قال فالجعرانة موضع بين مكة والطائف
والتنعيم هو حد الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف بمسجد عايشة وتطلق العامة
عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة
افضل فانه ضعيف افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا هو ثم بدخل الحاج يستحب
لكل مريد حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي الثنية
اي الطريق التي باعلى مكة وهو المعروف الان بباب المعلى وكدا بفتح الكاف ممدودة منونة
بفتح الصرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه بالذال المعجمة هو وان
جا على طريق المدينة حتى وجوزنا انه اذا جا على غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد
كما في حاشية الخرشي وغيرها انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كدا الا في مجيه كون الداخل
اتى من طريق المدينة او غيرها اقتدى بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
وايضا هذا الموضع دعا فيه ابراهيم ربه ان يجعل افيدة من الناس تهوي اليهم فقيل له
اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية هو ويلاحظ بقلبه الحاج من دخل مكة المشرفة
فينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة هو وليتمهد اي يقبل عذر
من زاحمه في مكة بان قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق واما اذا اذيتك او دفعوك في
عليك فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على ان له عذرا في مزاحمته هو وما نزعت
الرحمة الحانية ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ثم بدخل المسجد الحرام اي يستحب ان يدخل المسجد الحرام
من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف الان بباب النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن في طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج من

سنّ باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية إذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب
بني سهم المسمى الحلي الحجل من باب بني سهم من ابواب المسجد وفي الواقع انه من ابواب مكة وهناك
باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بني سهم الذي هو بمكة نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ويقدم رجله اليمنى الى لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد
يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج رؤية البيت اي الكعبة
والخضوع عطف تفسير على الخشوع فيقصد الحجر الاسود اي فبعد ان يدخل المسجد
فيقصد اولا الحجر الاسود ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود هذا واجب يجبر بالدم
فان ابتدأ من غيره يلزمه هدي فيستلمه ان امكنه اي يقبله بفيه ان امكنه من غير
تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه ثم وضعها على فيه بلا تصويت
فان عجز فيمسه بعود ثم يضعها على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها
مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر كلام المختصر ضامنا انه لا يكبر في هذه
الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل
ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربعة الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت
واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة
مستحب وتأتي فيه المراتب الاربعة ولا يضع خده على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام
بل نقل عن مالك كراهته والدليل على تقبيل الحجر ما في الصحيحين عن عمر رضي الله تعالى
عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقيل ان عليا رضي الله تعالى عنه قال له بل يضر
وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتابا فالقمه للحجر الاسود فهو
يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق منطلق يشهد لمن
قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى
تركه تقبيله في غير الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذا يكره اهانة الخبز عليه
المعتمد

على المعتمد واما رمي الشوذية في البلاغة فلم ... ما العين فمكروه افاده النفراوي
مع زيادة من تقرير شيخنا ويطوف اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر الاسود يطوف
بالبيت طواف القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان يكون احرم
من الحل اما وجوبا كالآفاقي القادم من ميقاته او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم
من الحل وكذا احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم اذا كان يجب عليه الاحرام من الحل بان
جاوز الميقات حلالا متجاوزا للنسك بمعنى انه من احرم من الحل ان طلب بالاحرام من الحل احرم
منه او من الحرم وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل
فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق اي لا يضيق عليه الوقت واما
لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات
ثالثها ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردف فيه فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه
حتى يطوف للافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه
في ترك طواف القدوم عند الارداف ايضا وشرط الخ هذا شروع منه في شروط
الطواف وهي سبعة اولها للطواف طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة
اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية وخامسها ان يكون الطواف داخل
المسجد سادسها وجعل البدن عن نحو ستة اذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها
جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح طهارة الحدث والخبث فلو احدث في اثناء
الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان
تذكر وهو في الطواف اي بثوبه وبدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدئ الطواف على
المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من انه يبني فتبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير وكمال سبعة اشواط فان نقص
منها ولو بعض شوط امر بجمعه ولو شك في الطواف الركني رجع له وان زاد عليها فان كانت
الزيادة سهوا وجهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل وان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا
فيها واما عمدا فتبطل ولو بالزيادة شوط من تقرير شيخنا قال النفراوي وفيه بحث وطيه

عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد الكمال تفوته
بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم اهـ والشاك يبني على الاقل الا المستنكح
وقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتداء
الطواف بان يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن يمينه ثم يمشي فيمر بجميعه عن جملته
بذلك لانه ان لم يقف عن الحجر لم يعتد الاسود بالشوط الاول فليتنبه لذلك وموالاته
اي تكون الاشواط متتالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويستمر
على طهارته فلا يبطله واما الرسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه
كما ينبني في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما الوقوف للصلاة على
جنازة او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الصلاة متعينة
ويخشى تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه
ولا على سطحه وخارجا عن مقدار ستة اذرع الحجر اي يشترط في صحة الطواف خروج
كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره اللخمي من التحديد بستة اذرع يتبع فيه
اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لابد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها
خلافا للخمي من الحجر بكسر الحاء سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة
نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام وعن الشاذروان اي لابد
ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول
وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان
وان من البيت وكون البيت عن يساره اي ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت
في دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة
يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا في
الطواف ركنا ولا بد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيهات الاول انما
طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فكذا
جعلوا جهته بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يجعل
يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعل جهة شيخه قبالته شيخنا الثاني تكلم المؤلف
على

على شروط الطواف ثم تكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة
الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا او صبيا محمولين ولا دم على
تاركه ولو عمدا والرمل هو الاسراع فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب
عليه كشف عورته والاحرام ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط
ولو تاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل والثانية المشي
وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف
محمولا او راكبا لعذر اجزأه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع
من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد
ولا يجزئه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره قلت يمكن بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة
الدعاء بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص
الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر
الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني بيديه لا بفيه فهي
مرتبتان فتلخص ان مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط
ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا
بل المستحب الذكر بها او بغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع نحو الخف
والبناء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الاسود وانشاد
الشعر الا ما خف مما اشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر ما لم
يكن ديدنه مخوف بطوافه في الدنيا حسنة الا انه والان مقيد كما في حاشية الخرشي
والشرب لغير المضطر والنوم والشك وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب
لغير عذر وعلى احد الخرشي كما سبق ومسح منكبيه والطواف على الغير قبل فعله

كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط ما عدا الاول الثالث

عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها اختلاف   صلى ركعتين اي وجوبا على المذهب
وقيل سنة ويستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال
الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين
تطهر واعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه
يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما
بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض   باي مكان من المسجد اي ما عدا البيت
وظهره والحجر بكسر الحاء   والافضل لمقام ابراهيم اي والمستحب فعلهما عند
المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنا البيت وعرفت قدماه فيه او حين
امره الله ان يؤذن للناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي
الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يشرب من زمزم ويتضلع منها
ولا يستلم اليماني   ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة ويرقى منه محل ضيق مرتفع قرب
من باب الصفا فاذا وصل اليه صعد عليه اربع درجات وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي
الحجارة البرقة   من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد من
باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم   وقف عليه
صفا اي بان يتركه الجهل والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة   ويرقى عليها
اي يسن للرجل ان يرقى على الصفا وكذا يسن للمراة الرقي على الصفا ان خلا الموضع
من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط
فمن وقف في الصحن لم يكن اتيا بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة
العليا فمرتبته السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليها مستحب
فمن رقي الاعلى وقام اتى بسنة ومستحبين افاده الشيخ في تقريره الجرنبي وغيره
شيخنا   واستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل القبلة لان النبي صلى
الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا   وبدعوا اي بعض
له ان يدعو اذا وقف على الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة
مطلق دعاء او لم يرقى   ثم يقول الله اكبر ثلاثا اي ثم بعد الرقي يستحب له ان يقول
الله اكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاد بعض

الشراح

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

السواء وعليه فتكون الواو في قوله ثم ويبتدئ الخ ويصلي الخ للترتيب   ويخرج الخ
اي ثم بعد النزول من على الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة اي جهة المروة والمروة بفتح
الميم وسكون الراء جبل بمكة ايضا يقرب منه خالف الينا محل ضيق كالباقي من الصفا   مستقبلا
ما ذكر اي لا ضرورة فيه فتكره كما في الحطاب   بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد الحرام
على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده
وهناك عمودان اخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك
الخب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا   خب اي على طريق السنية
فلو تركه فلا دم عليه كما في النواوي والمراة لا يسن لها الخبب   فوق الرمل والرمل
فوق المشي ودون الجري فوق وكل من الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل
فاذا وصل الى المروة رقي عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا
وللنساء ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء للدعاء اسفلهما
واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان يسعى بينهما سبب نزول الاية لما كره المسلمون ذلك
لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي
غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما توهمه
المسلمون فلا تنافي الفرضية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله
به يعني الصفا رواه مسلم وقال الامام الشافعي وغيره من نسق الاية انما احتذت
الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون على فرضيته
الا ابن عباس   وشرط صحة السعي الخ اي شروط السعي كما ستة اشواط ومن
شروط صحته ايضا الموالاة في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو انفصل ببيع او شرا
او صلى على جنازة تحية او تحدث مع احد ولم يطل فيبني فان طال
ابتداه وكذا الوضوء   فيحرم في السعي توضي وبنى وانا قدمته عليه الصلاة

لو هو به تمادي الا ان يضيق الوقت فليصلي ثم يبني على ما مضي له ومن شرطه ايضا
الموالات بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف شرط وقيل
سنة اكال بعضهم انه شرط فلو ترك شرطا الحرب بزمنه منه بل لا بد منه ان كان
بالقرب والا ابتدى السعي ويرجع له ولو من بلده فائدة قال في المقدمات
اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيح ان ابرا
هيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع نفد ماؤها
وعطش ولدها معها وصارت اليه تنظر كراهة ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى احدا
فلم ترى احدا فهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي رفعت يديها وسعت سعي
الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم ترى
احد ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات.
والبداة بالصفا اي من حيث ابدا وانما بدا الله به فلو ابتدا من المروة الغي ذلك الشوط
والاصح انه كالشرط منه وقال بعضهم البداة بالصفا سنة وهو خلاف الكلام
الشرحيث جعل البداة من الصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله
من الشروط من حيث انه اذا ابتدا بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا الابتدا
في سنته من حيث انه يكون محصلا للشرط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدى بالمروة
يكون ملغيا الشوط ويأتي ببدله قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل
بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة
بهما لا تتم الا بهما وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعله بعد طواف قدوم وعلم
انه واجب واعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ويلزم دم عليه ان فعل
بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع
لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان خرج فان لم

يعده حتى رجع الى بلده او بعد فعليه دم تنبيه علم مما تقدم ان سنن السعي
ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا لشيء يسير الثانية المشي الا لعذر فان ركب
من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزأه واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد
انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين الرابعة صلاة ركعتين الخامسة
تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا
والمروة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعا فيها اي سعيه وفي
حال رقيه ووقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداة بالصفا واما مستحباته فطهارة
الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان
لم يتوضأ فلا شيء عليه ويجب هدي في الحج على المحرم بعمرة يتحلل منها بعد السعي بنحر
هدي يسوقه في احرامها سوا وجب لنقصها او لتمتع او كان جزا صيد او تطوعا
نذر او جعل نحره بمكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل
بالذبح والحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدي تحلل فقط
فيحلق راسه اي ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق افضل ومحل اجزا التقصير اذا لم
يكن شعره ملبدا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل فضيلة الحلق على
التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته
التقصير استبقا للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالواجب
عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت تسع سنين واما الصغيرة فيجوز
لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان براسها
اذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر
راسها قدر الانملة او فوقها يسيرا او دونها من جميعه طويلا او قصيرا لكن
بعد ما زوال عقصه او ظفره وثلثيه لمن التقصير وصفته في حق الرجل
ان ياخذ من جميع شعر راسه طويله او قصيره من قرب اصله استحبابا
فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزاه وخالف المستحب بشبهه قال مالك

حرم فيعد ر علي حلق رأسه ولا تقصيره ولو حج به فعليه هدي من بدنة او بقرة او
شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى انظر
الحاشية وفي كتاب ابن القاسم ولو نسيت المراة التقصير فذكرته ببلدها بعد حين
تقصرت وعليها دم انتهى. والابل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه
الابل وضحى بكبشين ويجوز لصاحبها ان ياكل منها اي من هدايا الحج مطلقا الا من خصوص
الهدايا فيكون الاستثنا متصلا اي ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي القران والتمتع
وتعدي الميقات حلالا وترك النزول بعرفة نهارا وبمزدلفة ليلا والمبيت بمنى او رمي
الجمار او طواف القدوم او غير ذلك وهذه الامور كلها ياكل منها قبل وبعد وهذا قسم من
اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم يجعله للمساكين الثالث ما يمنع
بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين على معينين كمليء
هدي وبدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم يجعل هديا ونذر المساكين
المعينين لهم بالنية او اللفظ بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع
اذا جعله للمساكين بالنية او اللفظ معينين ام لا الا من اربعة فلا ياكل منها مطلقا بل على التفصيل
الذي علمته قبل محله ومحله هو منى بشروطها الاتية والا فمكة وان محرم الحج او قارن الحاج
انه اذا طاف طواف القدوم وسعى سوا كان مفردا او قارنا فانه يستحب ثم ان يعاود التلبية ويرجع
هو رنته بها وان كان مفردا او قارنا فانه يستحب في المسجد الحرام او في مسجد منى لان ذلك يكثر
فيهما ولا يزال يلبي حتى يصل المصلي عرفة بعد الزوال وينقطع فلو وصله قبل لوصوله ويكثر
من الطواف اي التطوع ويشرب ماء زمزم اي يستحب له ان يكثر من شرب ماءها ويتوضا منها
ويغتسل منها مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعا عند شربه ويقول اللهم اني اسالك علما نافعا
وشفاء من كل دا وصح في الحديث ما زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقلها
زمزم وهو بنية معه من كونه لم تشرب له ومن احرم من مكة او الحرم الحاي من احرم من مكة لا
كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر ام لا وكذا مقيم له بالحرم كاهل المزدلفة

واحرم

واحرم منه وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا يطوف ويسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف
قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيوخر السعي حتى يفعله وراه اذا جاء
يوم التروية بتخفيف اليا وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه يحقق من الوحي وهو
سقي لها لانهم يستقون ويحملون الماء يوم عرفة الى منى وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال
ويسمى بذلك لان سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده او لان
الدما تمنى ان تراق فيه فاذا وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر والعصر والسنة ان يبيت
بها المراد بالسنة الطريقة ملابسا في ان المبيت بها مستحب كما في المختصر ولا يرتحل منها لطلوع
الشمس اي انه اذا صلى الصبح في اليوم التاسع بمنا فيستحب له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس
فاذا وصل الى عرفة وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم سيدنا
ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول عرفت فيقول له عرفت او لان جبريل علم ادم فيها مناسك
الحج او لان ادم عرف بها حوى ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي بين المازمين منيا
وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره
بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحرم واول الحل وهذه السنة اي الطريقة المستحبة فالنخط
اي استحبابا الى مسجد نمرة وهو محاذي عرفة ويقطع التلبية حينئذ اي حين وصل
لمسجد نمرة وجا الزوال على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ثم يصلي الظهر
والعصر الحاي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر
ولو كان من اهل عرفة ويقصر اي كما يسن جمع هاتين الصلاتين يسن قصرهما الا اذا كان من اهل
عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا ان الجمع سنة ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال
في اهل منا ومزدلفة والضابط ان كل محل يتمون به فاهله يجمعون بها ولا يقصرون واهل المزدلفة
كذلك يجمع بها ولا يقصر والمصر يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس
بمسافة تقصير بحيث المكي واهل المزدلفة ونحوهم وعرفة كلها موقف اي يصح الوقوف في كل جز
منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف في المحل
الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط عرفة فيقف راكبا اي بالاسم يشق على الدابة ويستحب له ان يكون طاهرا

من الجنابة او يكون على وضوء والدعاء للنفس ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام المولى انه لا يتقدم فيه قبل الزوال
وهو كذلك بل لا يعتد بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتمادى على الجبل من النهار جبره يلزم
الدم بتركه احتياطا واما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ثانيا ولو لحظة
من الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل خلافا لما في انه اذا مر بعرفة
ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين الاول انه يكون عالما بان هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بها
فلا اعتبار للجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن يلزم الحال على الوجه المجزي الدم لوجوب
الطمأنينة معرفة وان لم يكن له دابة وقف قائما اي ندبا الا ان كان ندبا ويكره للمرأة تنبيه لو اخطأ
اهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي
الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء تبين
لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر وحال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين الخطأ الا بعد
غروب الشمس التاسع فيجب عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا
في الحادي عشر وكان الخطأ من بعض الحاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا و
قفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان اعمال الحج تنقلب كما له لم يحط فيها ان النحر الذي
وسبيل السيوري عن من شك من هلال الحجة فقال ينبغي عندي ان يقف يومين احتياطا وقال
اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا لانه في يوم الشك والاعتذار سواء وهو المعتمد
افاده النفراوي. فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من الليل كما سبق دفع
الامام والناس اي رحل وسار الى المزدلفة بسكينة ووقار وقيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء و
والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها
ولا ينظر الى ما يلهي والوقار التعظيم افاده الشيخ في حاشيته ابو الحسن فاذا وصل المزدلفة
صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا ان كان مجهود وصوله الى المزدلفة وليتموه
ويليه فاهل المزدلفة يجمعون بها ويقصرون واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمز
دلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس او تأخر لعذر وان لم يقف مع الامام بان
لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة واحدة بوقتها

بمزدلفة

بمزدلفة عند الحاج وان وقف مع الامام وتأخر عن الناس لعجز فانه يصليهما بعد الشفق في
المزدلفة او غيرها ومن وقف معه وتأخر احتياطا لا يجمع الا بالمزدلفة والنزول بالمزدلفة
اي ان المكث بالمكث قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر سنة او مستحب
ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار
فالوقوف به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه مستحب فانه
ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت بالمشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك
لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها ويدعوا او يكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع ثم يدفع اي اذا جاء الاسفار الاعلى
يدفع من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار ولمخالفة المشركين يكن
فانهم كانوا يدفعون لطلوع الشمس ثم وقف للطلوع اساء ولا دم عليه ويستحب للدافع
من المشعر الى منى وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه
ان كان ماشيا واما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر واد بين المزدلفة ومنى
قدر رمية الحجر واحد منها سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به ثم يرمي
جمرة العقبة ان يستحب له حيث وصل الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا
والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل من
طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى قبل طلوع الشمس اخره استحبابا
بالطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء
والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في اخر منى من ناحية مكة في راس وادي المحصب عن يمين
السالك الى مكة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة لان الرمي في اسفل البناء افضل
منه على نفسه وان اجزا ولا فرق في الاجزاء بين كون الرامي واقفا امام البناء وتحته وخلفه
لان القصد ايصال الحصيات الى اسفل البناء فان وقف في شقوق البناء التي الاحجار تنزل دها
قال في المختصر وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد انتهى نفراوي يرميها بسبع حصيات اي وقدر
الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزي
لكنه مع الكراهة يكبر اي يكبر استحبابا بتكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها

ويقطع المستحب مقارنة الحصاة لبده قبيل النطق به ولو قبل وصولها محلها   بهذا
الرمي اي رمي جمرة العقبة   فيحصل له كل شي من لبس الثياب وغيره ويكره مع مس
الطيب ولا فدية في قول الا النسا والصيد اي فحرمتها باقية وكذلك المراة يحل لها كل شي الا الرجال
والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت ادائها وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس لان الليل
قضا   وينحر هديه ان كان اي ثم بعد رمي العقبة ينحر او يذبح هديه في مني ان كان معه هدي
ساقه في احرام حج ولو تنفلا بعمرة او كان تطوعا وجب اصليه ولا بد ان يكون قد وقف به فهو اولي
نا بيه بعرفة ساعة ليلة النحر فان احرم واحد منها ذكر فينحر بمكة ولا بمني وكلها محلا للنحر
الا انه ولا جمرة العقبة بما يلي مكة ليس من مني   ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر والذبح يحلق راسه
او يقصره الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النسا فيتعين في حقهن التقصير وقد
سبق تفصيل هذه المسئلة   ثم ياتي مكة اي ثم بعد الحلق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف
طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر افضل ولو اخره في ايام التشريق لا يلزمه دم الا ان اخره عن   وجو
ذي الحجة   بان حرم من مكة واما لو احرم من الحل ولم يضاف ضيق زمن فيجب عليه طواف القدوم
قبل عرفة والسعي بعده وان لم يسعي بعد طواف القدوم وعليه دم في ترك السعي ان كان غير
مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي بعده ورواه وكذا يسعي بعد طواف
الافاضة من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا او ضاق الزمن وحاصل المسئلة انه يفعل
في اليوم من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر والحلق فالطواف لكن الثلاثة
الاول في مني والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي علي الحلق وعلي
الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير
الذبح عن الرمي او تاخير الحلق علي الذبح فمستحب كما تاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق
قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم والحاصل
ان الصور ستة الاربعة فيها الترتيب مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي علي الذبح مستحب
وتقديم الرمي او الافاضة واجبان وتقديم الذبح علي الحلق والحلق علي الافاضة مستحب
ثم يرجع الي مني اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الي مني فيبيت بها ثلاث
ليال اي ولا يجوز له المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من مني يقصر الصلاة ولانه اذا كان من
غير اهل مني فلو ترك ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه علي متاعه ويستثني

من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الي الرعي ثم ياتي في ثالث
النحر يرمون الماضي وهو ثاني النحر وللبيوم الذي هم فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا
وسقط عنهم رمي الرابع وان شاوا اقاموا اليوم الرابع ويرمون مع الناس ومثل الرعاة في عدم
لزوم المبيت ليالي منا اهل السقاية فيجوز لهم بمكة لكن اهل السقاية يرمون في كل يوم   ثلاث ليال
ثان عيد النحر وليلة ثالثة وليلة رابعة ان لم يتعجل وينبغي ان يتعجل وهي ليلة ثاني العيد
وليلة ثالثة واعلم ان التعجيل سايغ في حق كل حاج ما عدا امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول
مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل   فاذا زالت عليه الشمس اي فان رمي قبل الزوال لم يجزه اهـ
ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلي ثم رمي اجزاه وينتهي الاداء الي غروب الشمس كل يوم
وما بعده قضا ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك جميع
وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيا منها الي الليل وقت قضا كما تقدم والحاصل انه في يوم النحر يرمي سبع
حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي اول ايام الرمي ويقال لها
الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات وكل واحدة بسبع حصاة فالجملة ثلاث
وستون وحصاة العقبة سبعة فالجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لان المتعجل يسقط
عنه رمي الرابع   فيبدا بالجمرة الاولي اي يجب ان يبدا بالجمرة الاولي وهي الكبري ثم يثني
بالوسطي وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان
نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة ومستحبات
اما شروط الصحة فثمانية الاول لا يضع الحصاة علي الجمرة بل يطرحها فلو وضعها
لم يجزه الثاني ان يكون باليد فلا يجزي باقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة
بانفرادها فان رمي السبع في مرة واحدة لم يجزه الا مرة واحدة الرابع ان يكون الرمي
بحجر كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ايصال الحصاة الي
الجمرة بواسطة الرمي فان لم تبلغ بواسطة كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من
مكان عال غير الجمرة فلا تجزي السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل
والا ثم السابع ان لا يكون بحجر كالحمصة ثم اختلف فيما هو اولي فقيل قدر الفولة وقيل

قد والنواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكرا
هة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاثة فان نكس رمى المقدمة عن محلها ولو
سهوا كما تقدم واما مستحباته فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون لا يحسن
الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رميا الحصيات
الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية
بكمالها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولو لقط الحصيات
من منا الا جمرة العقبة قال لا فضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصيات فيكره
الرمي بنجس السابع ان لا يكون مما رمي به غيره فان خالف ورمى به يجزي لكن يكره الرمي
بما رماه الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق التاسع ان ياتي
بهما ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا في غير اليوم الاول واما فيه فقد تقدم انه ياتي
بها وان راكبا العاشر ان يقف لله عابا ثر الرمي في الجمرة الاولى يلي مسجد منى فيجعل
اعامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم ويدعو ويقف بقدر قراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا باثر الرمي في الجمرة
الثانية ينحرف كذلك الا ان وقفه امامها حال كونها في جهة يساره لانها محدوبة
لذلك في الحاشية هنا ورده الرماصي بان يكون في جهة يساره فيكون على يمينه انتهى
من حاشية ابي الحسن وقدم تحية البيت بعض سننه وفضائله واما طواف
الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان خارجا وبيته
والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم
وركن لا يسقط عن الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع وكان
افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي ايضا وكان ارادان الشان ان يكررها حصلت
منه عمرة في هذا العام قبل شهر الحاج وسياتي انه يكره تكرار العمرة على المعتمد والافا
سنة ملافاتي الى الجهات الخارجة عن مكة جميع افق المكان وما لم يثبت النجم لانه مكان
[illegible] العلم على الجهات فيحسن له اذا ياتي بعمرة ان يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز

الحرم

الحرم والاولى ان يحرم حين من وجه المحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف
فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي مساجد عايشة فيهما ثم الجعرانة في الفضل
والكلمات الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل فضل تبعد الحل عن مكة اكان الشيخ
في الحاشية هنا لكنه اعتمد ما للخرشي ان الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقوله
شيخنا [illegible] هو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج
الى الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه
بعد ان يخرج الى الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل هو
فلو انه اذا طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ابعد ان يخرج
الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه [illegible] في تكررها
اي من غير لوم وذهب ابن الجهم هذا ضعيف بل المعتمد انها سنة مؤكدة هو
او يكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقول لانه ان يعيد
ضعيفان واحلفني ما يسال الله به العافية النافعة هو سلامة
من البلا والمعوان يفصمو عن الدين قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
لو رايت ليلة القدر ما سالت الله الا العفو والعافية والله اساله المعوانة
والعافية النافعة في الدين والدنيا والاخرة والرضى والاخلاص والتوفيق
وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى
اعلم والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام
وعلى اله وصحبه السادات الكرام واصلي واسلم على افضل
الانبيا الكرام والحمد لله رب العالمين رب العباد

تمت هذه الحاشية المباركة في يوم الخميس المبارك
في شهر جماد [illegible] على يد كاتبها الفقير المعترف
بالذنب والتقصير محمد [illegible]
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
اجمعين

محمد سعد وهبه الملوى

ملك العبد الفقير الى ربه [illegible] محمد [illegible] غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين يوم [illegible]